

قانون سلوك الطالب حقوقك و مسؤولياتك



2021-2022

المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن

2022- 2021
المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوزتن (HISD)
قانون سلوك الطالب

المحتويات	
تمهيد	1
نظرة عامة على المسؤوليات	2
مسؤوليات الطالب	3
حقوق الطالب ومسؤولياته وسياسات المجلس واللوائح الإدارية	4
خدمات النقل وإرشادات السلامة	5
سوء سلوك الطالب	7
مستويات سوء سلوك الطلاب و الخيارات التأديبية	8
الأحالة الى سلطات تنفيذ القانون	11
تدخل المحكمة	31
وضع الطوارئ في البرنامج التعليمي التأديبي البديل (DAEP) أو التعليق أو الطرد الفوري	31
العقوبة البدنية	32
المطلوب تسجيل الطلاب المرتكبي الجرائم الجنسية	32
إجراءات الاستمرار في وضع (DAEP) بعد إسلام الإشعار المنصوص عليه في المادة 1527 "ج"	37
إجراءات الطرد وإستئناف الطرد	38
إجراءات المعلم لإزالة الطالب	48
شكاوى الطالب: مجلس الإدارة (FNG) محلي	50
حقوق ومسؤوليات الطلاب : الباب التاسع التحرش الجنسي / الإعتداء الجنسي / عنف المُواعدة	53
منشورات الطالب والمراجعة المسابقة	60
ملخص سياسات المجلس ذات الصلة	61
حقوق إضافية إلى طلاب ذوي الإعاقة	63
تكافؤ الفرص التعليمية للطلاب ذوي الإعاقة الحسية	65
طلبات إضافة رياضة الى مدرستك	66

تمت موافقة مجلس التعليم على هذا المنشور الذي ينقل بشكل كامل سياسات المجلس واللوائح الإدارية النافذة. يجب حصول موافقة المجلس على آية تعديلات لتصبح نافذة.

كن على اتصال بنا!

HISD Website: www.HoustonISD.org

Twitter: www.twitter.com/HoustonISD

Facebook: www.facebook.com/HoustonISD.

Text Messaging: test YES to 68453

YouTube: www.youtube.com/user/TheHISD

إن سياسة المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوزتن (HISD) تستند على عدم التمييز على أساس السن أو اللون أو الإعاقة أو العجز أو النسب أو الأصل القومي أو الحالة الاجتماعية أو العرق أو الدين أو الجنس أو الحالة العسكرية أو الإنتماء السياسي أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير بين الجنسين في برامجها وأنشطتها التعليمية أو العمل .

في حالة حدوث تضارب أو تناقض بين اللغتين، فإن النسخة الإنجليزية الأصلية ستسود وتكون لها الأسبقية على النسخة المترجمة.

مجلس التعليم
الرئيس: المقاطعة الرابعة **Patricia Allen**
النائب الأول للرئيس: المقاطعة السادسة **Maria Flynn Vilaseca**
النائب الثاني للرئيس: المقاطعة الثامنة **Judith Cruz**
السكرتير: المقاطعة الثانية **Kathy Blueford-Daniels**
مساعد السكرتير: المقاطعة الثالثة **Daniela Hernandez**
المقاطعة الأولى **Elizabeth Santos**
المقاطعة الخامسة **Sue Deigaard**
المقاطعة السابعة **Anne Sung**
المقاطعة التاسعة : **Myrna Guidry**

المشرف العام على المنطقة التعليمية(HISD)
Millard House II

تمهيد

لقد أنشأت المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوزتن (HISD) بإعتبار ان واحد من أهدافها الرئيسية هو توفير برنامج تعليمي عالي الجودة لكل طالب وفي بيئة مدرسية آمنة خالية من الإضطرابات التي تتدخل مع سير العملية التعليمية . إن الغرض من قانون سلوك الطالب هذا لإبلاغ الطلاب وأولياء الأمور بحقوقهم ومسؤولياتهم وبنقوعات ال HISD بشأن السلوك والسيئة. لقد تمت مراجعة هذا القانون والموافقة عليه من قبل مجلس التعليم للمنطقة التعليمية(HISD) ويستند على قوانين الولاية والقوانين الفدرالية وسياسات مجلس التعليم واللوائح الإدارية . أن اللوائح الإدارية دليل عمل الإجراءات الإدارية في المنطقة التعليمية.

لقد تم تطوير هذا القانون لحماية حقوق جميع الطلاب من خلال :

- تقديم خطة إدارة إنضباط موحدة للمنطقة بأكملها.
- تحديد السلوك المتوقع من جميع الطلاب.
- وصف مجموعة واسعة من سوء سلوك الطلاب وتقديم النتائج والخيارات التأديبية المناسبة لأنواع مختلفة من سوء السلوك.
- تحديد حقوق الطالب فيما يتعلق بالنشاطات المدرسية والقرارات الإدارية.

من المتوقع أن يكون موظفي المنطقة التعليمية(HISD) والطلاب وأولياء الأمور على بينة ومنفذين لأحكام قانون سلوك الطالب المستخدم في المنطقة بأكملها والقواعد واللوائح التي تعتمد كل مدرسة على أساس نظام إدارة الإنضباط المدرسي.

التغييرات في القانون لهذا العام تشمل ما يلي:

- من أجل التوافق مع السياسات والإجراءات القانونية والمحلية تم تحديث ومراجعة القسم الذي يحمل عنوان "حقوق الطلاب ومسؤولياتهم: "Title IX".
- من أجل التوافق مع السياسات والإجراءات القانونية والمحلية تم تحديث ومراجعة القسم ا الذي يحمل عنوان التمر والأنواع الأخرى من السلوك المحظور بما في ذلك المضايقات التي لا يغطيها قانون(Title IX)
- توضيح عملية الإستئناف من خلال إضافة ما يلي إلى الأقسام المتعلقة بالطعون: يمكن وضع الطالب في DAEP أو ISS أو JJAEP ريثما تنتائج إجراءات الإستئناف وفقاً لتقدير مسؤول المدرسة وبناءً على ما هو في مصلحة الطالب و/ أو مجتمع المدرسة. ولا يجوز منع الطالب من الذهاب إلى المدرسة في إنتظار نتيجة أي استئناف تأديبي.

يجب على الطلاب وأولياء الأمور أن يدركوا ان المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوزتن (HISD) لا تتميز على أساس السن أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الجنس أو الإعاقة أو العجز أو الحالة الاجتماعية أو الدين أو الوضع السابق أو الإنتماء السياسي أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير بين الجنسين أو المظهر الشخصي . وتشمل هذه السياسة فرض حضر على التحرش العنصري والبيئة المعادية لأن هذا النوع من التحرش يُحرم الطلاب من الحق في التعلم الحالي من التمييز . ويمكن للطلاب استخدام الشكاوى للمنطقة التعليمية الواردة في هذا القانون أو الرجوع إلى إجراءات شكاوي مجلس التعليم HISD لمعالجة أي موضوع يتعلق بهذه القضايا دون خوف من الإنتقام . بالإضافة إلى ذلك ، فإن HISD لن تتسامح مع التحرش الجنسي على أي مستوى . أي شكوى بشان التمييز ومن أي نوع سيتم التحقيق فيها بالكامل وسوف تتخذ المنطقة التعليمية الإجراءات المناسبة بشأنها.

وأخيراً يتلزم مجلس التعليم في المنطقة التعليمية(HISD) بتوفير بيئة مساعدة وآمنة في جميع مدارس ومرافق المنطقة التعليمية لجميع الموظفين وأولياء الأمور والطلاب في المنطقة التعليمية(HISD) . يجب أن يكون أولياء الأمور والطلاب على علم بأن المنطقة التعليمية لا يسمح لها بالاستقرار عن حالة الهجرة للطلاب أو أولياء الأمور الذين يسجلون أطفالهم في (HISD) أو الذين لديهم أطفال مسجلين في مدارس التعليمية(HISD) . يجب عدم سؤال أي والد أو طالب عن حالته أثناء التسجيل في المنطقة

التعليمية أو بعدها. لا تقوم المنطقة التعليمية بتزويد أو الإحتفاظ بسجلات أو أي معلومات متعلقة بحالة الهجرة ، وإذا لم يتم طلبها ، فلا يمكنها توفيرها لأي جهة حكومية مرتبطة بحالة هجرة الوالدين أو الطالب

نظرة عامة على المسؤوليات

إن قانون سلوك الطالب ونظام إدارة الإنضباط المدرسي هما أدوات يهدف استخدامهما بالتعاون مع جميع أفراد مجتمع ال HISD لتحقيق الهدف العام المتمثل في المحافظة على المدارس وأمنها وسلامتها.

تحقيق هذا الهدف يتوقف على ممارسة المسؤوليات من خلال ما يلي:

الطلاب

- إظهار أعلى معايير السلوك لخلق جو مدرسي إيجابي مرحباً به.
- تطوير علاقات طلابية بناءة مع أقرانهم ومع موظفي المدرسة.
- المساهمة في السلامة العامة للمدرسة ومجتمعها من خلال الإبلاغ عن أي شيء من شأنه أن يهدد الفرد أو المجتمع المدرسي . إذا رأيت شيئاً يجب أن تقول شيئاً.
- الالتزام بقواعد ولوائح الأنشطة المتعلقة بالمنطقة التعليمية والمدرسة والفصل المدرسي وبما ينسجم مع هذا القانون والإجراءات الخاصة بالمدرسة.

أولياء الأمور

- دعم المنطقة التعليمية والمدرسة والفصل الدراسي والنشاطات ذات العلاقة بقواعد سلوك الطالب والتتأكد من ان تصرفات ابنائهم منسجمة مع معايير المنطقة التعليمية.
- تزويد المدرسة بعنوانهم والهاتف الحالي عند توفرهما والعنوان الإلكتروني.
- ضمان حضور الطالب إلى المدرسة. ينص قانون الولاية إن حضور الطالب إلى المدرسة هو مسؤولية الآباء أو أولياء الأمور.
- تزويذ المسؤولين المعينين في المدرسة بأي معلومات قد تؤثر على قدرة الطالب على التعلم أو قد تؤثر على سلوكته.
- يقرأ ويفهم ويُقرّ هذه القواعد وانها ستطبق على اطفالهم اثناء وجودهم في المدرسة.

المعلمين

- يضع إجراءات إدارة الفصول الدراسية التي تعزز السلوك الجيد للطلاب وخلق بيئة تعلم إيجابية.
- المساهمة في النمو الأكاديمي والاجتماعي أو العاطفي لجميع الطلاب.
- تطوير علاقات بناءة وإيجابية مع الأقران والطلاب وأولياء الأمور.
- دعم والالتزام بجميع سياسات وإجراءات ولوائح المدرسة والمنطقة التعليمية.

المسؤول الإداري / منسق السلوك في المدرسة

- تطوير نظام إدارة الإنضباط الفعال القائم على المدرسة مع جميع أعضاء مجتمع المدرسة الذي يعزز ويحافظ على دعم السلوك الجيد للطالب.
- مراقبة جميع النظم المدرسية للتأكد من أنها تساعد النمو الأكاديمي والاجتماعي أو العاطفي لجميع الطلاب.
- تطوير علاقات بناءة وإيجابية مع الأقران والطلاب وأولياء الأمور.
- تنفيذ تقنيات إدارة الإنضباط التترريجي التي تشمل الدعم والتدخلات السلوكية الإيجابية.
- ضمان وحماية حقوق الموظفين والطلاب بموجب عملية الإجراءات.
- إبلاغ الوالدين أولياء الأمور على الفور بأي انتهاء لقانون قواعد السلوك الذي سيؤدي إلى نتيجة إستبعاد (أي التعليق أو الإبعاد من الفصل الدراسي أو المدرسة أو النشاط المرتبط بالمدرسة).
- الالتزام بجميع سياسات وإجراءات وقواعد المدرسة والمنطقة التعليمية ودعمهما.

مجلس التعليم

- الموافقة على قانون السلوك الذي يحدد معايير سلوك الطلاب ويتخذ الإجراءات والسياسات الالزمة لتنفيذ وتطبيق بيئة تعليمية منضبطة التي تعزز العلاقات البناءة والإيجابية بين الموظفين والطلاب وأولياء الأمور وتحمي حقوق ومسؤوليات جميع أصحاب العلاقة.

مسؤوليات الطالب

تهدف مسؤوليات الطالب الى تحقيق بيئة تعليمية إيجابية في المدرسة و النشاطات ذات العلاقة وتشمل على مايلي:

- حضور كافة الفصول الدراسية يومياً وفي الوقت المحدد وفق قوانين الحضور الإلزامي لولاية تكساس .
- التحضير لكل درس وإكمال الواجبات المطلوبة.
- إرتداء الذي المدرسي الخاص بكل مدرسة .
- إحترام الآخرين.
- التصرف بسلوك مسؤول.
- دفع الإيجور والغرامات.
- معرفة وطاعة جميع قواعد المدرسة المنصوص عليها في قانون سلوك الطالب ونظام إدارة الإنضباط المدرسي.
- التعاون مع الهيئة التدريسية في التحقيق في المسائل التأديبية
- البحث ومتابعة المتغيرات في السياسات والأنظمة المدرسية بطريقة منتظمة ومسؤولة ومن خلال القنوات الملائمة.
- الإبلاغ عن التتمر(المضايقة) والتهديدات التي تهدد سلامه الطالب والهيئة التدريسية وكذلك الإبلاغ عن سوء السلوك من جانب الطالب الآخرين أو الهيئة التدريسية الذي يضر بالمبني والمدير والمعلم أو الآخرين.
- إستخدام نظم التكنولوجيا الخاصة بالمنطقة التعليمية لغراض المدرسة فقط . وإستخدام أجهزة الحاسوب والمعدات الأخرى ذات الصلة بشكل مناسب.
- الالتزام بالإجراءات الأمنية للเทคโนโลยيا وسياسات المجلس ذات العلاقة بالحواسوب وأمن الشبكات ،فمثلا عدم ترك المحطة على الاطلاق بدون مراقبة او بدون حماية عند إستخدام الشيكة المُقطّفة . وهذا يشمل الحضر عدم إحداث أي تغير في برمجة الحواسيب التي توفرها المنطقة التعليمية.
- إبلاغ المعلم فوراً عن جميع المشاكل التقنية الأمنية التي يمكن ملاحظتها أو المشكوك فيها.
- يجب العلم ان يستخدم أو حيازة أو بيع المخدرات أو الكحول أو الأنسجة غير قانوني ومحضور وقد يخضع الطالب لعمليات تفتيش عشوائية وفقاً لسياسة مجلس التعليم والولاية والقانون الإتحادي من أجل ضمان بيئة مدرسية آمنة.
- بشكل عام يحق لجميع الطلاب التمتع بالحقوق الأساسية للمواطنة المعترف بها والتي يكفلها القانون حسب أعمارهم ونضجهم. تعمل المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوزتن(HISD)على تعزيز مناخ من الإحترام المتبادل لحقوق الآخرين. ويتوقع من كل طالب إحترام حقوق وامتيازات غيرهم من الطلاب والمعلمين وموظفي المنطقة التعليمية وأولياء الأمور اثناء وجودهم في المدرسة أو اثناء حضورهم الأنشطة المدرسية.

يجب على الطالب ممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم في الإمتثال لقواعد السلوك المنتظم والمنسجم مع المهمة التربوية للمنطقة التعليمية. لقد وضعت قواعد المنطقة التعليمية والسلوك والأنضباط ونظام الإدارة في المدارس لتحقيق النظام في المدارس والمحافظة عليه. ان الطالب الذين ينتهيون حقوق الآخرين أو قواعد المنطقة التعليمية أو المدرسة سيخضعون لإجراءات تأديبية وفقاً لسياسات وإجراءات المنطقة التعليمية المعمول فيها.

من المتوقع أن يحافظ جميع الطلاب والوالدين وأولياء الأمور الحفاظ على أعلى مستوى من الإنضباط واللياقة في جميع الأنشطة والمنشآت المدرسية. أن عدم الإمتثال للتوجيهات الإدارية التي من شأنها تعزيز النظام والسلامة سينتظر عنها وعلى الفور حرمان

الطالب من المشاركة في النشاطات المدرسية وبضمنها التدريبات التحضيرية أو منشآت المنطقة التعليمية.

حقوق الطالب ومسؤولياته وسياسات المجلس واللوائح الإدارية

تحتوي سياسات مجلس التعليم واللوائح الإدارية للمنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن (HISD) على حقوق ومسؤوليات الطلاب المدونة في قانون سلوك الطالب هذا. وقد تضمن هذا الفصل وصفاً لحقوق ومسؤوليات الطالب . التوازن السليم مابين امتيازات(+) والتزامات(+) وحقوق الطالب ، مع مسؤوليات الطالب شئ أساسي لحسن سير المهمة التربوية في المنطقة التعليمية.

البرامج التعليمية

- يجب على المنطقة التعليمية (HISD) ان تكون مسؤولة عن توفير منهج متوازن وتقديم تعليم فعال لجميع الطلاب المسجلين.

+ على الطالب قع مسؤولية السعي الى تحقيق النمو الأكاديمي من خلال المشاركة في البرنامج التعليمي المناسب ولأعلى مستوى لقدراتهم.

حضور الطالب

- الحضور المنتظم والإلتزام الدقيق بالمواعيد المطلوب من كل طالب.
- + يتحمل الطالب المسؤولية للاستفادة من الفرصة التعليمية من خلال حضور جميع الفصول الدراسية يومياً مالم يكن هناك ظروف تحول دون ذلك.

التقييم والدرجات والترقية/ إستبقاء الطالب

- يجب ان يتم تقييم الطلاب وبشكل مستمر وبأكثر الطرق فاعليه لتحديد مدى تقدمهم.
- + يتحمل الطالب مسؤولية الحفاظ على معايير معقولة من الأداء الأكاديمي الذي يتاسب مع قدراتهم .
الشكوى
- بإمكان الطالب التقم بأى شكوى المنطقة التعليمية أما شخصياً أو من خلال ممثل له ووفق الإجراءات المعتمدة بها.
- + يجب على الطالب تحمل مسؤولية إتباع إجراءات الشكاوى المتتبعة وقبول نتائج القرار الناتج عن سير الشكوى

قواعد الزي المدرسي / والزيونة الشخصية

- تعتمد كل مدرسة على حدة معايير محددة فيما يخص الزي المدرسي والزيونة الشخصية .
- + على جميع الطلاب الإنذار بالمعايير المدرسية وتقع عليهم مسؤولية التمسك بها.

منشورات الطالب

- يحق للطالب التعبير عن أراءهم بالكتابه ، المكتوبة - بخط اليد أو المستنسخة - أو المواد المطبوعة ، داخل مبني المدرسة او في الأنشطة التي ترعاها المدرسة في أماكن اخرى، وفق شروط وإجراءات محددة يقرّها مجلس الإدارة
- + يجب على الطالب تحمل المسؤولية وإتباع سياسات وإجراءات مجلس الإدارة (إنظر منشورات الطالب ص 24)

الطلاب وممتلكات المدرسة

- من المتوقع ان يُظهر الطالب الإحترام للأشخاص والممتلكات معاً .
- + الطلاب يتحملون مسؤولية تصرفاتهم الشخصية أزاء ممتلكات المدرسة وعن الاضرار الناتجة عنها.

الطلاب وتفتيش الملكية

- يحق للطلاب الضمانات المنصوص عليها في التعديل الرابع من دستور الولايات المتحدة ويخضعون لعمليات تفتيش وضبط معقولة.

- + يتحمل الطالب مسؤولية حيازة مواد مثل المخدرات والأسلحة والكحول أو أية مواد محظورة أخرى التي تنتهك سياسة المدرسة وقانون الولاية سواء كان في حوزته أو في ممتلكات المدرسة أو في الأنشطة التي ترعاها المدرسة.
- يمكن مسؤولي المدرسة إجراء عمليات تفتيش معقولة للطلاب وممتلكات المدرسة عندما يتوفّر سبب مقنع بالإعتقاد ان بحوزة الطالب مخدرات أو أسلحة أو كحول أو غيرها من المواد "المحظورة" التي تنتهك سياسة المدرسة وقانون الولاية. سيتعرّض للتفتيش الطلاب الذين يجلبون الممنوعات إلى أرض المدرسة من أجل الحفاظ على البيئة المدرسية. ويأخذ التعليم مكانة ونحmi الطلاب الآخرين من أي ضرر محتمل ينبع من الممنوعات. ستبقى ممتلكات المدرسة مثل الخزانات والمكاتب وأجهزة الكمبيوتر والأجهزة المحمولة تحت سيطرة مسؤولي المدرسة وخاضعة التفتيش
- ليس لدى الطلاب توقعات معقولة عن الخصوصية بشأن استخدام خزانات المدرسة والمناضد المدرسية وأجهزة الكمبيوتر المدرسية أو الأجهزة الإلكترونية وحسابات البريد الإلكتروني التي توفرها المنطقه التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن . ستختضع أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الإلكترونية وحسابات البريد الإلكتروني للتلفيسي العشوائي لضمان سياسات الإستخدام المقبول لإجراءات أمن الشبكات.
- قد تستخدم لإدارة الكلاب وأجهزة الكشف عن المعادن المقدمة من المنطقه التعليمية والقوانين المعمول بها وقد تستعمل أجهزة الكشف عن المعادن وكلاب المدرية في أماكن وأوقات عشوائية من قبل أفراد المنطقه التعليمية(HISD) على النحو الذي يحدّد الموظفين الإداريين والمسؤولين عن تطبيق القانون في المنطقه التعليمية HISD .

البحث ومصادر أجهزة التواصل الاجتماعي

- يحق للطلاب التعلم ويحق للمعلمين التدريس في بيئه خالية من أي تتمرأ أو مضايقة مباشرة أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- + يتم تقويض موظفي المدرسة لإجراء عمليات بحث معقولة لأجهزة وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي عندما يشتبه في أن هذه الأجهزة أو الحسابات قد تم إستخدامها للتتمرأ أو المضايقة أو تهديد فرد أو مجموعة من الأفراد أو التي قد تحتوي على صور مخلة أو محرجة لأحد يستهدف الفرد أو مجموعة من الأفراد. يجوز مصادر الأجهزة الخاضعة للتحقيق.

التعليم أثناء التعليق عن الدراسة

- يعتبر غياب الطالب خلال اي تعليق غياباً بعذر.
- + يجب على المعلمين توفير فرص للطلاب لتقويض الأفعال المدرسية أثناء فترة التعليق عن الدراسة.
- + يتحمل الطالب مسؤولية إنجاز كافة الأعمال التي يخسرها أثناء خلال فترة التعليق عن الدراسة وخلال خمسة أيام من عودتهم إلى المدرسة من أجل الحصول على التقدير.

الطالب البالغ 18 عاماً

- يجوز للطالب البالغ 18 عاماً والذي بلغ سن الرشد التسجيل والحضور في المدارس العامة.
- + على الطالب البالغ 18 عاماً والمسجل في المدارس العامة مسؤولية إتباع السياسات والإجراءات والقواعد والأنظمة المعمول بها في منطقه المدرسة التعليمية .
- الطالب البالغ من العمر 18 عاماً والذي لديه أكثر من خمس غيابات بدون عذر ربما يسحب من الفصل الدراسي بعد إجراء تقصي مناسب وموثق. وعلى لجنة القبول والمراجعة والطرد ان تعقد إجتماعاً قبل إنسحاب الطالب البالغ 18 عاماً لدراسة أسباب عوائق الغيابات.

جمعية الطلبة "Student Government"

- يجب ان يتاح الحق للطلاب من خلال إرشادات موضوعة ومناسبة لصياغة إجراءات جمعية الطلبة.

- + تقع على موظفي جمعية الطلبة وممثليهم مسؤولية المشاركة والإلمام بحاجات المدرسة وإهتمامات الطالب والعمل ضمن الإجراءات المعمول بها لمعالجة تلك الحاجات والإهتمامات.

حق المعلومات وخصوصية السجلات

- يؤكد للطالب حق الحصول على المعلومات وخصوصية سجلاتها وفقاً لقانون المعلومات لولاية تكساس وقانون حقوق وخصوصية الاسر التعليمية لعام 1974.
- + يحق للأباء أو الطلاب المؤهلين إعطاء المعلومات للأفراد أو الجهات التي تعمل بفاعلية بناءً لمصلحة الطالب ، بما في ذلك على سبيل المثال المعلمين ، الإداريين ومرضات المدرسة .. الخ.

خدمات النقل وإرشادات السلامة

يجب على الطالب الذين يستقلون الحافلات انيكرزوا على دراية في إتباع قواعد سلامة الحافلات بما ان موضوع السلامة غاية في الأهمية في النقل الآمن . وعندما يكون الطالب في داخل الحافلة فإنه سيكون تحت إشراف السائق بشكل مباشر. ان الطالب الذين يصلون عنهم السائق بأنهم خالفوا تعليمات الحافلة سوف يحرموا من إمتياز حق إستخدام الحافلة من قبل الموظف الإداري المعين. بالإضافة الى ذلك ، يجب على الآباء والطلاب ان يدركوا أن وجود الطالب في موقف إنتظار حافلة النقل أو في داخل حافلة المدرسة فإن ذلك يعتبر من ضمن النشاط الذي ترعاة المدرسة ويُخضع للقواعد العامة لإدارة الإنضباط وعلى النحو المحدد في قانون قواعد سلوك الطالب.

على الطالب ان يكونوا في موافق حافلات النقل عشرة دقائق قبل الوقت المقرر للإنطلاق وفي منطقة ظاهرة للعيان. سيستغرق ركوب الحافلات مدة سبع دقائق بعد إنتهاء الدوام ، يجب على الاطلاع عدم الاقتراب من الحافلات بمجرد إغلاق الأبواب و بعد ركوب الطالب لمغادرة المدرس.

قوانين الحافلة

ان أي سوء سلوك داخل الحافلة سيتخرج عنه حالة الطالب الى موظف المدرسة الإداري لإتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة. والتي قد تشمل حرمانه من إمتياز ركوب الحافلة. وسيستخدم جهاز الفيديو للمراقبة في الحافلات وربما يستخدم الفيديو في أساس تحديد الإجراءات التأديبية. إجراء لجنة التغيير يتطلب التغيير في خدمات النقل للطالب القسم 504 504 إجراء من لجنة القسم 504. وفي خدمات النقل للطالب ذو الإعاقة الذي يعتبر النقل خدمة ذات صلة به يتطلب ذلك إجراء من قبل لجنة(ARD).

من أجل سلامة الطالب ، لدى سائقى الحافلات والأشخاص الآخرين الصلاحية لفرض القواعد التالية ويتوقع من الطالب الذين يستخدمون الحفلات إطاعة هذه القواعد من أجل سلامتهم وصالحهم.

- يجب على الطالب الإننتظار في مكان آمن وبعيداً عن حركة ومن حيث تقف حافلة المدرسة.
- يجب على الطالب الإننتظار بشكل منظم وتجنب الضجيج.
- يجب على الطالب الصعود الى الحافلة والنزول منها بطريقة منتظمة.
- يطلب من الطالب استخدام وربط أحزمة الأمان من ثلاثة نقاط - عند توفرها-. وفي أي وقت تكون الحافلة في الحركة. ويتم تشجيع الطالب على استخدام وتأمين ربط حزام الأمان من الوسط ، عند توفرها، في أي وقت تكون الحافلة في الحركة.
- يجب على الطالب البقاء في مقاعدهم بشكل منظم أثناء حركة الحافلة حتى تتوقف الحافلة تماماً. يجب على الطالب الجلوس في المقاعد المخصصة لهم وفي جميع الأوقات. لدى سائقى الحافلات الصلاحية لتحديد المقاعد أو إجراء التغييرات عليها.
- يجب على الطالب عدم العبث بنوافذ الحافلة ، وأبواب الطوارئ أو معدات الحافلة الأخرى. ستستخدم أبواب الطوارئ والمخارج عند إعلان حالة الطوارئ أو الإخلاء.
- يجب ان تكون أذرع الطالب ووسيقانهم ورؤوسهم وأمتعتهم الشخصية داخل الحافلة وبعيداً عن الممر.
- يجب على الطالب ان لا يخدش او يشوه الحافلة أو معداتها.

- أي ضرر يلحق بالحافلة يتحملها والد الطالب الذي كان مسؤولاً عن الضرر.
- يجب على الطالب عدم المشاجرة أو العراك أو رمي الأشياء أو استخدام الليزر داخل أو خارج الحافلة المدرسية أو موقف الحافلات.
- الطلاب الذين يحتاجون إلى عبور الشارع قبل أن يستقل الحافلة أو بعد مغادرتها ، يجب عليه العبور بمسافة عشرة أقدام من مقدمة الحافلة بعد أن تتوقف الحافلة تماماً وبناء على توجيه من سائق الحافلة.
- لا أحد - بأسثناء الطاقم المدرسي وبالبالغين المصرح لهم وطلاب المدارس المخصصة - يحق له ان يستقل الحافلة أو يدخل في مسار جدولها الزمني مالم أن يحصل على تخويل خطى من المسؤول الإداري المختص.
- يحضر على الطلاب الأكل والشرب ، حتى العلكة والحلوى ومشتقات التبغ ، داخل الحافلة.
- لا يحق لأي طالب ان يأخذ او يُزيل الامتعة الشخصية لراكب آخر ومن اي نوع.
- يجب على الطالب إستخدام اللغة اللائقة داخل الحافلة وان لا ينخرطوا في حديث أو نشاط يعتبر مبتذلاً او مسيئاً او مهيناً.
- يجب على الطلاب إرتداء الزي المدرسي المقبول اثناء وجودهم في الحافلة.
- لا يسمح للطلاب مغادرة أو ركوب الحافلة في أي مكان غير الأماكن المخصصة للتوقف أي المنزل أو المدرسة.
- إذا ارتكب الطالب أي مخالفة للقواعد السابقة ، ستبلغ الجهة الإدارية المعنية بذلك وستفرض العقوبات وفقاً للقواعد الواردة في هذا القانون.

سوء سلوك الطالب

يقدم قانون قواعد سلوك الطالب وصفاً لمجموعة واسعة من السلوك التي يعتبر سلوكاً سيئاً للطالب. ينبغي النظر إلى السلوك الذي يتداخل في معظم الأحيان مع سير العملية التعليمية المنتظمة ويعطليها ويعتبر سلوكاً سيئاً. إن أفعال السلوك السيء الواردة في المستويات الأول ، الثاني ، الثالث ، الرابع ، الخامس ليست شاملة . إن الطالب الذي يرتكب عملاً من أعمال سوء السلوك والتي قد تصنف إلى أي من المستويات الخمسة سيخضع إلى إجراءات تأديبية من قبل معلم الصف او مساعد المدير او مدير المدرسة .

متى وأين يتم تطبيق هذه القواعد

يتم تطبيق السياسات والإجراءات الإدارية المتعلقة بالسلوك على داخل المدرسة وحافلات المدرسة ، وموافق الحافلات المحددة ، وفي بعض الحالات لبعض التصرفات خارج المدرسة. بالإضافة إلى ذلك ، فإن هذه القواعد تتطبق على الطلاب الذين وضعوا في برنامج التعليم الناببي البديل (DAEP) أو الذين وضعوا تحت قانون الولاية ، أو ربما قد يطرد الطالب من قبل المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن وفقاً للمستوى الخامس لسوء السلوك الذي يحدث في مناطق تعليمية أخرى ضمن ولاية تكساس. كذلك تطبق هذه القواعد على أفعال الطالب في جميع الفعاليات والأنشطة ذات العلاقة بالمدرسة : مثل الرحلات الميدانية ، النشاطات الرياضية ، العروض في الصالات الرياضية ، المعارض ، أو الأنشطة المسائية التي ترعاها المدرسة. يجب ان يدرك الطالب أن إرتكاب أي مخالفة سواء كانت في المدرسة أو خارج المدرسة قد تؤدي إلى وضع الطالب في البرنامج الناببي ل HISD أو الطرد. أخيراً يجب ان يدرك الطالب إن المسؤولين الذين على إطلاع بالنشاط الاجرامي سواء في المدرسة أو خارجها سيقدمون تقريراً إلى الوكالات المعنية بتطبيق القانون وبإضافة إلى هذه القوانين قد يكون خاضعاً لإجراءات جنائية عن انتهاكات القانون.

إنشاء منطقة خالية من العصابات

بالإضافة إلى نظام الانضباط العادي ، يجب ان يكون الطالب على علم بأن المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن HISD هي "منطقة مدرسية خالية من العصابات" ان قانون HB 2086 ل المجلس التشريعي الدورة 81 يحدد مناطق خالية من العصابات ويفرض عقوبات إضافية على النشاط الإجرامي التي تقوم به العصابات والتي قد تحدث على بعد ألف قدم من أي بناء المدرسة أو المبني التي تم إستأجرارها من قبل إدارة المدرسة أو مجلس المنطقة التعليمية . وبموجب هذا القانون، يتم زيادة العقوبة على جرائم معينة على العقوبة المقررة في المستوى الأقصى للجريمة اذا كان الجاني في عمر 17 عاماً أو أكثر وإذا ثبتت

للنيابة بعد المحاكمة وبما لا يدع للشك ان الجاني كان قد ارتكب الجريمة في موقع مملوک او مستأجر من قبل المدرسة او إدارة المنطقة.

مبادئ الإنضباط العامة في تقييم العقوبات

يجب على إدارة الإنضباط وموظفي المنطقة التعليمية الإلتزام بالتوجيهات العامة التالية :

1. يجب ان ينفذ الإنضباط عندما تكون هناك ضرورة لحماية الطالب والعاملين في المدارس أو الممتلكات والحفاظ على النظام الاساس والإنضباط.
 2. يجب ان يعامل الطالب بطريقة عادلة ومنصفة ويجب أن يستند الإنضباط على تقييم للظروف وكل حالة على حدة. على المسؤولين توخي الحذر ومراعاة وبشكل منتظم التدخلات المناسبة للأطفال الصغار المشاركون في سوء السلوك. أن الممارسات الإستبعادية مثل التعليق عن الدراسة داخل المدرسة (ISS) والتعليق عن الدراسة خارج المدرسة (OSS) والإحالة الى برنامج التعليم التأديبي البديل (DAEP) أو الطرد إلى برنامج تعليم عدالة الأحداث (JJAEP) بعد إستنفاد سلوك التدخل والدعuzم ويجب على المسؤولين العمل على إبقاء الطلاب في المدرسة وتوفير الدعم والتدخلات السلوكية اللازمة لهم والى أقصى حد ممكن، ماعدا الحالات التي تكون فيها السلامة أو قضايا "الضحية" تتملي خلاف ذلك. ويجب الإحتفاظ بالتعليق عن الدراسة داخل المدرسة (ISS) والتعليق عن الدراسة خارج المدرسة (OSS) او الإحالة الى برنامج(DAEP) كعقوبة على سلوك الطالب عندما تكون الخيارات الموثوقة الأخرى أما غير فعالة أو لا تعمل على حماية الطلاب الآخرين والموظفين في المدرسة أو لا تحافظ على بيئة مدرسية منتظمة. عند استخدام (ISS) و (OSS) أو برنامج الإحالة الى (DAEP) ينبغي تبدأ مع فترة الحد الأدنى (على سبيل المثال تعليق جزء من اليوم) وذلك للحد من أي تأثير سلبي قد يتربّط على النجاح الأكاديمي للطالب.
 3. يجب مراعاة العوامل التالية في كل قرار تعليق بشأن الدراسة أو النقل الى برنامج بديل أو الطرد أو برنامج الاحداث العدلي البديل بغض النظر فيما اذا كان القرار يتعلق بعمل إلزامي أو اختياري:
 - أ- خطورة المخالفة.
 - ب- عمر الطالب والقصد أو عدم وجود النية وقت قيام الطالب بالفعل.
 - ت- تاريخ العقوبات التأديبية للطالب.
 - ث- موقف الطالب
 - ج- التأثير المحتمل لسوء السلوك على البيئة المدرسية.
 - ح- متطلبات قانون الولاية على بعض النتائج التأديبية.
 - خ- فيما اذا كان إحتمال إن الواقع تبرر النظر في الدفاع عن النفس بأعتبره عاملاً مخففاً في فرض العقوبة.
 - د- ما اذا كان لدى الطالب إعاقة جوهيرية تضعف قدرته على تغدير خطأ السلوك.
 - ذ- وضع الطالب في قسم حماية الأسرة وخدمات الحماية أو
 - ر- وضع الطالب الذي بدون مأوى كما عُرف بموجب(U.S.C. Section 11434a 42).
4. يجب على المسؤولين الذين يعملون على تنفيذ الضوابط ان يكونوا على علم ان مجلس السياسات (FO) في المنطقة التعليمية (HISD) يحضر التعليق في برنامج التعليم التأديبي البديل أو طرد الطالب قبل الصف الثالث ما لم يتنص عليه القانون.
5. الجرائم الخطيرة هي تلك التي تعطل او تتدخل جوهرياً او مادياً في سير العملية التعليمية في الفصول الدراسية او النقل في المنطقة التعليمية او في المدرسة او أي انشطة أخرى ذات علاقة ، ويمكن ان تشمل سوء السلوك المستمر او سوء السلوك الثاني او السلوك الأعلى.
6. ان "الإصرار" يمكن تعریفة بأنه خرقاً مستمراً لسلوك المستوى الثاني او الذي أكثر سوءاً. وقد يجد المسؤول الإداري من الواقع وملابسات القضية أن جريمة المستوى الثالث تشكل جريمة خطيرة .
7. وأخيراً اذا تم إكتشاف الطالب قد ارتكب جريمة والتي يمكن أن تصنف من المستوى الرابع أو الخامس بذلك يكون الطالب قد قام بسلوك خطير ويؤخذ على محمل الجد.

مستويات الجرائم / نظرة عامة

تصنف أفعال سوء السلوك الى خمسة مستويات وكالآتي:

1- المستوى الاول : خرق قواعد الفصل الدراسي.

-مخالفات تحدث داخل الفصل الدراسي ويمكن معالجتها من قبل المعلم.

2- المستوى الثاني : التدخل الإداري.

-المخالفات التي هي أكثر خطورة في الطبيعة أو الإستمرار في سوء السلوك للمستوى الاول.

3- المستوى الثالث : التدخل المستهدف أو الإستعادة الى الوضع السابق أو التعليق عن الدراسة أو نقل اختياري لبرنامج تعليمي أو تأديبي

-المخالفات التي تعطل بشكل كبير سير العملية التعليمية في الفصول الدراسية أو الأنشطة المدرسية المرتبطة بالمدرسة أو الحالات المتكررة لسوء السلوك للمستويات الاول والثاني والثالث . اذا ثبت ان الطالب قد انخرط في مخالفة من المستوى الثالث قد يشكل جريمة جدية. ملاحظة: لا يجوز لمنطقة تعليمية وضع الطالبالمشرد في حالة تعليق خارج المدرسة ما لم يمارس الطالب سلوكاً موصوفاً في الأقسام الفرعية (3)-(1)(c) أثناء تواجده في بنيات المدرسة أو أثناء حضوره نشاط مرتبط بالمدرسة داخل أو خارج بنيات المدرسة. يمكن لمنسق سلوك المدرسة أن ينسق مع منسق تعليم المشردين في المنطقة التعليمية لتحديد البدائل المناسبة لتعليق الطالب المشرد خارج المدرسة. في هذا القسم الفرعي ، "الطالب بدون مأوى أي المعنى المحدد لمصطلح "الأطفال والشباب المشردين" بموجب (42 U.S.C. Section 11434a). بالإضافة إلى ذلك تحظر سياسة المجلس المحلي (LOCAL FO تعليق أو وضع الطالب في برنامج(DAEP) أو طردهم قبل الصيف الثالث ما لم يتطلب القانون ذلك.

4- المستوى الرابع: الإيداع في البرنامج التعليمي التأديبي البديل.

المخالفات الجنائية على النحو المُحدد في المستوى الرابع والجرائم التي تم تحديدها على أنها خطيرة بشكل كبير من قبل مجلس المدرسة وقد تشمل أي جريمة سوء كانت ذات علاقة بالمدرسة ام لا ، مالم أن يكون إدراهاها يتطلب الطرد. إذ ثبت ان الطالب قد شارك بجريمة من المستوى الرابع فذلك يشكل ان الطالب قد تورط في سوء سلوك خطير.

5- المستوى الخامس: الطرد بسبب إعتداءات خطيرة

الإعتداءات التي قد تتطلب طرد الطالب تحت قانون الولاية ، وهي تشمل إستمرار أو إصرار طالب ما ، ويودع في برنامج تعليمي تأديبي بديل على سوء التصرف الخطير الذي ينتهك قانون سلوك الطالب في المنطقة التعليمية. إذ ثبت ان الطالب قد شارك بجريمة من المستوى الخامس فذلك يشكل ان الطالب قد تورط في سوء سلوك خطير. على أعضاء الهيئة التعليمية إستخدام الأحكام المهنية لتحديد أفضل الطرق فاعلية لإصلاح سوء سلوك الطالب. تطبق الإجراءات التأديبية على قدم المسوأة وعلى الجميع باستثناء ما هو منصوص عليه في إطار سياسة المجلس واللوائح الإدارية ذات العلاقة بطلاب ذوي الإعاقة (انظر الصفحتان 29-30).

إجراءات عامة لحل المشاكل المدرسية

إن أفضل حل للمشاكل المدرسية هو أن يكون على مستوى المدرسة حيث تبدأ المشكلة .

من أجل حل المشاكل يمكن ان يجتمع الآباء وأولياء الامور أو الطالب مع المعلم في الأوقات المناسبة لحل المشاكل القائمة .

إذا لم يقنع الآباء أو أولياء الأمور أو الطالب بقرار المعلم أو تفسيراته فأمكنهم الإجتماع مع مدير المدرسة لمراجعة الموضوع. وإذا كانت هناك حاجة ماسة الى مزيد من المساعدة يستطيع الآباء أو أولياء أو الطالب الإجتماع مع المشرف على المنطقة أو من ينوب عنه.

إن الآباء وأولياء الأمور الذين يودون إستئناف الإيداع في البرنامج التعليمي التأديبي البديل الذي يمتد الى ما بعد الامتحانات المقبلة أو الذين يرغبون إستئناف الطرد عليهم الرجوع الى الفصل ذو العلاقة من قانون قواعد سلوك الطالب للأطلاع على الإجراءات والتوجيه المناسب. تُعرَّف فترة التقدير بأنها دورة الدرجات لمدة ستة أو تسعة أسابيع قابلة للتطبيق في المدرسة المعنية. يمكن وضع الطالب في DAEP أو JJAEP أو ISS ريثما نتائج إجراءات الإستئناف وفقاً لتقدير مسؤول

المدرسة وبناءً على ما هو في مصلحة الطالب و/أو مجتمع المدرسة. ولا يجوز منع الطالب من الذهاب إلى المدرسة في إنتظار نتيجة أي استئناف تأديبي.

مستويات سوء سلوك الطلاب و الخيارات التأديبية

المستوى الأول: إنتهاكات الفصل الدراسي وقوانين النقل

يُحدد كل معلم أو عضو في الهيئة التعليمية قواعد الفصل الدراسي والنشاط المدرسي المرتبط فيه. ومعظم تلك السلوكيات تكون مرتبطة بالمعلم. من الممكن أن يستخدم المعلم بعض من الخيارات التأديبية التالية للفحاظ على انضباط الفصل الدراسي.

المستوى الأول : أفعال سوء السلوك ربما تشمل مايلي:

- إنتهاءك قواعد أو إجراءات المعلم.
- عدم المشاركة في نشاط الفصل الدراسي.
- التأخر عن الفصل الدراسي بدون عذر.
- عدم جلب المواد المدرسية أو الواجبات إلى الفصل الدراسي.
- سوء سلوك بشكل عام ، مثل الأكل داخل الفصل الدراسي أو الضجيج أو الضوضاء أو عدم الإنذار بالزي المدرسي أو أي فعل آخر يُخل بالفصل الدراسي أو يفاجئ العملية التعليمية.
- عدم إيصال أو إرجاع الرسائل المكتوبة بين البيت والمدرسة.
- السلوك المضطرب أو غير المنضبط في حافلة المدرسة أو محطة وقوف الحافلات.
- كشف أو مشاركة كلمة سر حساب حاسوب الآخرين.

التدابير والخيارات التأديبية

- التصحيح اللفظي.
- إعادة التوجيه .
- التقريب.
- التغدية الراجعة المخطط لها.
- التصحيح التمهيدي .
- المراجعة وإعادة التدريس وممارسة التوقعات.
- توفير الفرص للطلاب لممارسة السلوك المتوقع وتقديم التغذية الوصفية.
- الإجراءات التأديبية المناسبة الأخرى داخل الفصل الدراسي.
- مؤتمر بين المعلم والطالب.
- الاتصال بأولياء الأمور من خلال إرسال رسالة أو مكالمة هاتفية .
- مؤتمر بين الطالب والمرشد.
- الإحتجاز (مع المعلم) قبل أو بعد الدوام المدرسي .
- تقييد إمتياز استخدام حافلة المدرسة من قبل مسؤول السير.

الأجراءات :

1. أي عضو هيئة تعليمية يلاحظ طالباً ينتهك قواعد الفصل الدراسي عليه تصحيح الطالب.
2. ينبغي الحفاظ على سجل المخالفات والإجراءات التأديبية من قبل المعلم أو أعضاء الهيئة الإدارية بالشكل المناسب.
3. يجب أن يكون يقوم المعلم بمناقشة مخطط لها مع الطالب عن سلوك معين ووضع الخطة للحل أو تغييره.
4. ينبغي أن يناقش المعلم سوء السلوك مع الأهل والمسؤول الإداري والمساعدين.

5. سوف لا يقتصر على التوجيهات والخيارات التأديبية لمعالجة الإعتداءات الواردة أعلاه في المستوى الاول. ان الإعتداءات والإنتهاكات المتكررة والخطيرة قد تقود الى نتائج أكثر حدة لتصل الى المستوى الثاني .

المستوى الثاني : تدخل المسؤول الإداري

قد تحال بعض المخالفات الى المسؤول الإداري . تعتمد الإجراءات التأديبية على نوع المخالفة وعلى الإجراءات السابقة وخطورة سوء السلوك . ان أفعال سوء السلوك للمستوى الثاني تشمل أفعال الطالب التي تتعارض مع سير العملية التعليمية داخل الفصل الدراسي او في المدرسة. على المعلم الذي يلاحظ طالباً يمارس سوء سلوك من المستوى الثاني او الأعلى منه أن يملئ إستمارة الإنضباط أو الإحاله ويقدمها الى المدير أو أي مسؤول آخر. وسيقوم المدير بارسال رسالة شفهية أو مكتوبة الى الوالدين.

المستوى الثاني من أفعال سوء السلوك قد تشمل:

- تكرار المخالفات لقواعد الصف المدرسي والنقل على المستوى الاول.
- الغش أو الإنتقال أو نسخ أعمال الطالب الآخرين والذي يتضمن الفشل في تطبيق سلامة إجراءات الإختبار وإستخدام الهاتف المحمول والأجهزة الإلكترونية خلال الإمتحان.
- ترك الصف أو المدرسة بدون رخصة من المسؤولين.
- عدم حضور الفصل الدراسي أو المدرسة .
- حيازة عيدان النقاب والمواد القابلة للأشتعال الأخرى.
- التصرف غير اللائق والذي يجب ان يطبق بغض النظر عن الميل الجنسي والهوية الجنسية أو التعبير بين الجنسين.
- نشر أو توزيع مواد غير مصرح بها على أرض المدرسة.
- عدم الالتزام بقواعد وأنظمة الأنشطة اللامنهجية أو البرامج المصاحبة للمناهج الدراسية مثل الرحلات الميدانية.
- التسкуك في أماكن غير مسموح بها.
- إستخدام أو تشغيل أجهزة النداء أو الحاسوب المحمول أو الموبايل أو الحاسوب اللوحي(Tablet) أو الساعات الذكية أو أي نوع من الأجهزة الشخصية الأخرى التي تسعمل الواي فاي أو النقل القائم شبكة الإنترنوت في المدرسة أو خلال ساعات الدوام الرسمي يمثل إنتهاكاً مباشراً لقواعد ولوائح إستخدام المدرسة. من الممكن إستخدام مثل هذه الأجهزة في الزمان والمكان الذي تحدده كل مدرسة على حدة وبالتنسيق مع لجنة القرارات المشتركة (SDMC).
- وبالإضافة الى الإجراءات التأديبية فإن إستخدام أو تشغيل الأجهزة الغير مصرح بها سيؤدي الى مصادرتها. ان مدير المدرسة أو أي مسؤول آخر سوف يبلغ الوالدين ويخطر الشركة المالكة لجهاز النداء لأبطال الخدمة بعد 30 يوماً. وستتفع غرامة مقدارها 15 دولاراً الى HISD في حالة المطالبة بالجهاز خلال 30 يوماً. الأجهزة لم يطالب به سيرسل الى دائرة العقارات لأنلافة.
- ان حيازة اجهزة iPods ومشغلات MP3 واجهزه الراديو الشخصية واجهزه الموسيقى ستقرر كل مدرسة على حدة محدودية استخداماتها بشكل نهائي.
- الشغب في المقصف(الكافتريا).
- القذف أو اللغة البذيئة أو الحركات الفاحشة
- عدم الالتزام بالزي المدرسي الإلزامي.
- السلوك غير المنضبط في حافلة المدرسة أو محطة وقوف الحافلات.
- أي أعمال أخرى تتدخل مع سير العملية التعليمية في الصف او المدرسة.
- إستخدام أو دخول موقع على شبكة الإنترنوت تعتبر غير مناسبة ل HISD.
- إرسال أو إعادة توجيه الرسائل الإلكترونية غير الافتقة، بما في ذلك البريد الإلكتروني التي يحتوي على لغة هجومية والبيانات الكاذبة والبريد الإلكتروني غير المرغوب فيه والرسائل المتعددة أو النكات، عند إستخدام موارد المنطقة

التعليمية (HISD) لنكحولوجيا المعلومات، وشبكة المنطقة التعليمية أو الأجهزة والحسابات الشخصية. إذا ما تقرر ان هذه الإتصالات تتدخل بشكل كبير مع أنشطة المدرسة وحقوق الطالب.

- حيازة رذاذ الفلفل أو صولجان.

الخيارات التأديبية / الردود

- تعليم وممارسة السلوك المتوقع.
- يقوم الطالب أو المعلم بجمع المعلومات عن سوء السلوك والمناقشة فيما إذا كان إدراك الطالب هو المشكلة.
- وضع أهداف للطالب.
- مناقشة مخطط لها.
- فقدان الإمكانيات.
- التعويض والتعديل لحل النزاع.
- إخبار أولياء الأمور خطيباً أو بوسطة إشعار مكتوب أو شفهياً.
- مؤتمر بين المسؤول والطالب والوالدين.
- إحتجاز في المدرسة أو تعليق عن الدراسة (داخل المدرسة). والتي يجب أن تتضمن دروس إضافية، وإنجاز الأعمال الصحفية التي يقدمها المعلم، أو تعليمات على بناء المهارات ذات الصلة بمشكلة السلوك. وينبغي المسؤول أن يرافق بأن يقوم الطالب باستخدام التعليق عن الدراسة كطريقة لتتب الصدف أو مهمة دراسية . هذه العقوبة الإقصائية ينبغي أن تستخدم فقط بـ استنفاذ كافة تدخلات السلوك والدعم قد.
- حرمان من ممارسة الأنشطة اللامنهجية ، والرحلات الميدانية وتمارين التحضيرات ومراسم التكريم.
- إعداد عقود "حسن سلوك".
- إزالة الطالب من الفصل الدراسي من قبل المعلم (إتباع الإجراءات المحددة في الصفحة 20)
- تعليق إمتيازات النقل.
- الحرمان من امتيازات النقل.
- أي إجراءات - تأديبية أخرى تحددها الإدارة.

الإجراءات :

1. الإحالـة إلى المسؤـول بواسـطة تقرـير مـكتوب لا يـتجاوز صـفـحة واحـدة.
2. يـجـتمع المـديـر مع الطـالـب و المـعلم لـاتـخـاذ إـجـراء منـاسـب
3. يـتـم إـبـلـاغ أولـيـاء الأمـور خـطـيـاً أو شـفـهـيـاً عنـ الحـادـث، وـيـشـعـرـ المـعلمـ بـأنـ إـجـراءـ قدـ أـتـخـذـ
4. يـحـفـظـ بـنـسـخـةـ منـ إـسـتـمـارـةـ الـانـضـباطـ لـدىـ المـسـؤـولـ الإـدارـيـ.
5. سـوـفـ لـايـقـصـرـ عـلـىـ التـوـجـيهـاتـ وـالـخـيـارـاتـ التـأـديـبـيـةـ لـمـعـالـجـةـ الـإـعـتـدـاءـاتـ الـوارـدـةـ أـعـلـاـهـ فـيـ الـمـسـتـوـىـ الثـانـيـ.
6. انـ الـإـعـتـدـاءـاتـ وـالـإـنـتـهـاكـاتـ الـمـتـكـرـرـةـ وـالـخـطـيرـةـ قـدـ تـقـودـ إـلـىـ نـتـائـجـ أـكـثـرـ حـدـدـاـ لـتـصـلـ إـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الثـالـثـ.

المستوى الثالث: التدخل المستهدف أو الاستعادة إلى الوضع السابق أو التعليق عن الدراسة أو النقل الإختياري لبرنامج تعليمي تأديبي بديل

قد تؤدي أعمال سوء السلوك من المستوى الثالث إلى مجموعة متنوعة من العقوبات التي تناسب العمر والتي تعالج بشكل مناسب شدة المخالفة أو سوء السلوك المتكرر بعد الفشل في التحسن بعد تنفيذ عدد من التدخلات الدعم. وقبل تطبيق أي عقوبة استبعادية (أي التعليق عن الدراسة في المدرسة أو التعليق عن الدراسة خارج المدرسة أو برنامج "DAEP") و عملاً بقانون التعليم في تكساس (4)(a) TEC Chapter 37.001 يجب على المسؤول أن يأخذ العوامل التالية بنظر الاعتبار : (1) الدافع عن النفس (2) النية أو عدم النية عند مشاركة الطالب في السلوك (3) التاريخ التأديبي للطالب و (4) الإعاقة التي تعيق قدرة الطالب بشكل كبير على تقدير عدم المشروعية للسلوك. (5) وضع الطالب في تحفظ إدارة العائلة وخدمات الحماية و (6) حالة

الطالب بلا مأوى على النحو المحدد في (a) Chapter 37.001 (TEC) (4) ولا يجوز أن يتجاوز التعليق عن الدراسة في المدرسة (ISS) عن خمسة أيام متتالية، ولا يجوز أن يتجاوز التعليق عن الدراسة خارج المدرسة (OSS) ثلاثة أيام متتالية لأي فعل من أعمال سوء السلوك. وعند استخدام التعليق عن الدراسة في المدرسة أو التعليق عن الدراسة خارج المدرسة يجب أن تبدأ مدة التعليق بالحد الأدنى للمخالفة الجسيمة الأولى (على سبيل المثال التعليق لمدة جزء من اليوم) من أجل تقليل أي تأثير سلبي لهذه العقوبة على النجاح الأكاديمي للطالب. ويجب على منسق أو مسؤول السلوك في المدرسة أن يضمن إبلاغ الوالد أوولي الأمر بأي إجراءات أو عقوبات تأدبية.

TEC 37.005(d) لا يجوز لمنطقة تعليمية وضع الطالب المشرد في حالة تعليق خارج المدرسة ما لم يمارس الطالب سلوكاً موصوفاً في الأقسام الفرعية (3)-(1)(c) أثناء تواجده في بنايات المدرسة أو أثناء حضوره نشاطاً مرتبط بالمدرسة داخل أو خارج بنايات المدرسة. يمكن لمنسق سلوك المدرسة أن ينسق مع منسق تعليم المشردين في المنطقة التعليمية لتحديد البديل المناسب لتعليق الطالب المشرد خارج المدرسة. في هذا القسم الفرعي ، "الطالب بدون مأوى أي المعنى المحدد لمصطلح "الأطفال والشباب المشردين" بموجب (42 U.S.C. Section 11434a).

تحضر سياسة مجلس الإدارة (LOCAL FO) المحلي تعليق الطلاب أو الترتيب إلى برنامج (DAEP) أو طردهم قبل الصف الثالث ما لم يتطلب القانون ذلك.

وتشمل أعمال سوء السلوك من المستوى الثالث مثل ما يلي:

- المشاجرة
- القمار
- حيازة المخدرات
- جنحة السرقة أو سرقة الممتلكات بما في ذلك أجهزة الحاسوب والمعدات ذات العلاقة وبقيمة أقل من 750 دولاراً.
- وقد تشمل ذلك استخدام هوية طالب آخر أو استخدام رقم الهوية للوصول إلى الخدمات مثل برنامج الغداء المدرسي.
- عدم تحول الصفة المتكرر أو عدم الذهاب إلى المدرسة. (يجب أن يحال الطالب الذين يتغيبوا إلى مسؤول الحضور على الفور لغرض إحالتهما إلى المحاكم لتطبيق قوانين الحضور الإلزامي وعدم التعامل معهم من خلال الإحالة إلى برنامج (DAEP).
- التدخل في شؤون السلطات المدرسية.
- السلوك التخريبي المستمر على الحافلة المدرسية.
- بيع أو الترويج لبيع أي بضائع في المدرسة دون موافقة المدير.
- إظهار عدم�احترام موظفي المدرسة أو زوار المدرسة.
- العمل العدواني أو التخريبي أو المظاهرة الجماعية التي تعطل أو تتدخل بشكل جوهري في النشاطات المدرسية.
- ويشمل ذلك أعمال المقاطعة والإعتصامات والتلازوارات والإنسحاب.
- عدم الإمتثال للطلبات المعقولة من موظفي المدرسة أو تحدي سلطة موظفي المدرسة.
- عدم الإنذار بقواعد السلوك.
- معرفة تقديم تقرير كاذب ضد أحد الموظفين الذي تكشف نتائج التحقيق فيما بعد أنه لا أساس للتقرير.
- تغيير أو تزوير سجلات أو وثائق مدرسية أو توقيع أحد الوالدين أو المعلم أو إسم المسؤول الإداري على وثائق المدرسة.
- حادث أو عرض جنسي /غير مرغوب فيه/ أو تحرش جنسي
- التحرش / عنف المواجهة ، بما في ذلك التهديد بإحداث أذى أو إصابة جسدية لطالب آخر أو القيام بتخويف جنسي، أو
- إلحاق أضرار مادية بمتلكات طالب آخر، أو إخضاع طالب آخر للحبس البدني أو الضغط النفسي أو اتخاذ أي إجراء ضار بشكل جدي بالصحة البدنية أو العاطفية للطالب آخر.

- الاضطلاع في تهديدات أو غيرها من أعمال التخويف التي تتعارض مع رغبة طالب آخر أو رغبته في المشاركة في العملية التعليمية
- أي إعتداء لفظي على الآخرين بما في ذلك الشتم أو الإهانات أو عبارات الإزدراء إلى شخص آخر بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو العرق أو المظهر الجسدي أو الشخصي أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو تعابير الجنس .
- تشمل المضايقة(التنمر/البلطجة) عملاً واحداً أو نمطاً مهماً من التصرفات من جانب طالب أو أكثر ضد طالب آخر يستغل عدم توازن القوه وينطوي على المشاركة في التعبير (المكتوب أو الشفهي أو الإلكتروني) أو السلوك الجسدي الذي: (1) يؤذи الطالب بدنياً أو يلحق أضراراً بممتلكات الطالب أو يضع الطالب في خوف من الأذى شخصياً أو الأضرار التي تلحق بممتلكاته . (2) تكون شديدة أو مستمرة أو متغيرة بما فيه الكفاية بحيث أن الفعل أو التهديد يخلق بيئه تعليمية مرعبة أو مهددة أو مسيئة للطالب (3) تعطل مادياً جوهرياً العملية التعليمية أو عمل المدرسة المنتظم أو الصف المدرسي أو (4) ينتهك حقوق الطالب المستهدف في المدرسة. وتتضمن المضايقة(التنمر) "السلط عبر الإنترنـت" وتشمل أي مضايـقة يتمـنـ خلالـها إـستـخدـامـ أيـ جـهاـزـ إـتصـالـ إـلـكـتـرـوـنيـ بماـ فيـ ذـلـكـ الكـامـيرـاتـ وـتطـبـيقـاتـ التـواـصـلـ الـإـجـتمـاعـيـ وـمـوـاقـعـ الـإـنـترـنـتـ وـأـيـ أـدـاةـ إـتصـالـ أـخـرىـ عـبـرـ الـإـنـترـنـتـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـزـيدـ مـنـ الـأـجـهـزةـ الـقـلـيـلـيـةـ مـثـلـ الـهـوـاـنـفـ وـالـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ وـالـمـرـاسـلـةـ الـفـورـيـةـ أوـ النـصـيـةـ.
- تطبق الأحكام المتعلقة بالمضايقة (التنمر/البلطجة) والسلط عبر الإنترنـت على لأفعال أو الإتصـالـاتـ التي: (1) يتم إـرسـالـهـ إـلـىـ الـمـدـرـسـةـ أوـ مـوـاقـعـ النـشـاطـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـدـرـسـةـ (2) تـحـدـثـ فـيـ حـافـلـةـ أوـ مـرـكـبـةـ مـدـرـسـيـةـ مـمـلـوـكـةـ لـلـقـطـاعـيـنـ الـعـامـ أوـ الـخـاصـ تـسـتـخـدـمـ لـنـقـلـ الـطـالـبـ مـنـ وـإـلـىـ الـمـدـرـسـةـ أوـ نـشـاطـ مـتـعـلـقـ بـالـمـدـرـسـةـ (3) تـحـدـثـ خـارـجـ الـمـدـرـسـةـ أوـ الـنـشـاطـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـدـرـسـةـ وـلـكـنـ السـلـوكـ يـتـدـاخـلـ مـعـ الـفـرـصـ الـتـعـلـيمـيـةـ لـلـطـالـبـ أوـ يـعـرـقـ عـمـلـيـاتـ الـمـدـرـسـةـ أوـ الـفـصـلـ الـدـرـاسـيـ أوـ الـنـشـاطـ ذـوـ الـعـلـاقـةـ بـالـمـدـرـسـةـ. وـقـدـ يـشـمـلـ ذـاكـ عـلـىـ سـيـلـ المـثـالـ لـاـ الحـصـرـ إـسـتـمـرـارـ فـيـ إـرـسـالـ رـسـائـلـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ إـلـىـ شـخـصـ ماـ لـاـ يـرـيدـ إـلـاتـصالـ بـالـمـرـسـلـ أوـ إـرـسـالـ أوـ نـشـرـ التـهـدىـدـاتـ أوـ التـنـيمـيـاتـ الـجـنـسـيـةـ أوـ التـسـميـاتـ الـمـلـفـقـةـ (أـيـ خـطـابـ الـكـراـهـيـةـ) وـإـلـصـاقـهـ بـالـطـالـبـ الـمـسـتـهـدـفـ مـنـ خـلـالـ جـعـلـهـ مـوـضـوعـ لـلـسـخـرـيـةـ فـيـ الـمـنـتـدـيـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـنـشـرـ بـيـانـاتـ كـاذـبـةـ لـإـهـانـةـ طـالـبـ آخـرـ أوـ إـلـفـصـاحـ عـنـ الـبـيـانـاتـ الـشـخـصـيـةـ مـثـلـ الـاـسـمـ الـحـقـيقـيـ لـلـطـالـبـ الـآخـرـ أوـ الـعـنـوانـ أوـ الـمـدـرـسـةـ عـلـىـ الـمـوـاقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـالـمـنـتـدـيـاتـ لـلـإـحـرـاجـ أوـ الـمـضـايـقـةـ أوـ وـضـعـ اـسـمـ طـالـبـ آخـرـ عـلـيـهـ لـغـرـضـ نـشـرـ الـمـوـادـ بـاسـمـهـ لـيـشـوهـ أوـ يـثـيـرـ السـخـرـيـةـ عـنـهـ ،ـ أوـ إـرـسـالـ رـسـائـلـ تـهـدىـدـ وـتـرـحـشـ أوـ إـرـسـالـ رـسـائـلـ فـورـيـةـ أوـ رـسـائـلـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ إـلـىـ الـآخـرـينـ أوـ نـشـرـ أوـ إـرـسـالـ الشـائـعـاتـ لـتـحـريـضـ الـآخـرـينـ عـلـىـ الـكـراـهـيـةـ وـالـتـعـصـبـ عـلـىـ الـطـالـبـ الـمـسـتـهـدـفـ.
- المشاركة في أنشطة كمجموعات مثل العصابات والطوائف.
- إظهـارـ الـعـلـامـاتـ أوـ الرـمـوزـ ذاتـ الـصلةـ بـالـعـصـابـاتـ عـلـىـ الـجـسـمـ أوـ الـمـلـابـسـ أوـ الـإـكـسـسوـرـاتـ أوـ الـمـمـتـلـكـاتـ الـشـخـصـيـةـ للـطـالـبـ (عـلـىـ سـيـلـ المـثـالـ،ـ أـجـهـزةـ الـكـمـبـيـوتـرـ الـمـحمـولـةـ،ـ وأـغـلـفـةـ الـكـتـبـ،ـ وـالـمـجـلـاتـ).ـ وـيـمـكـنـ إـحـالـةـ الـهـيـئـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ بـالـعـصـابـاتـ إـلـىـ إـدـارـةـ شـرـطـةـ الـمـنـطـقـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ (HISD)ـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـوـثـائقـ الـمـنـاسـبـةـ.
- عدمـ أوـ رـفـضـ تـغـطـيـةـ الـوـشـمـ الـفـاضـحـ أوـ الـعـدوـانـيـ أوـ الـمـبـتـلـ أوـ الـذـيـ لـهـ صـلـةـ بـالـعـصـابـاتـ أـثـنـاءـ وـجـودـهـ فـيـ الـمـدـرـسـةـ أوـ فـيـ أـيـ نـشـاطـ ذـيـ صـلـةـ بـالـمـدـرـسـةـ.
- حـيـازـةـ الـبـالـيـنـرـ أوـ مـؤـشـراتـ الـلـيـزـرـ.
- حـيـازـةـ الذـيـخـرـةـ الـحـيـةـ أوـ الـرـصـاصـ.
- جـنـحةـ الـأـذـىـ الـمـتـعـدـ (أـيـ التـخـرـيـبـ)ـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـدـمـيرـ أوـ تـشـوـيهـ أـيـ مـمـتـلـكـاتـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ الـحـوـاسـيـبـ وـالـمـعـدـاتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ وـبـمـيـلـغـ يـزـيدـ عـنـ 20ـ دـولـارـاـ وـلـكـنـ أـقـلـ مـنـ 1500ـ دـولـارـ.ـ وـهـذـاـ يـشـمـلـ تعـطـيلـ أـجـهـزةـ الـكـمـبـيـوتـرـ أوـ الـمـعـدـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ أوـ الـإـضـرـارـ بـهـاـ عـنـ طـرـيقـ مـسـحـ الـبـيـانـاتـ بـالـمـغـناـطـيسـ أوـ إـدـخـالـ الـفـيـرـوـسـاتـ أوـ Trojansـ عـنـ عـدـ،ـ أوـ الـعـبـثـ بـالـبـرـامـجـ وـالـبـيـانـاتـ وـبـدـونـ تـحـوـيلـ.
- إـسـتـخـدـامـ الشـبـكـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـمـدـرـسـيـةـ لـطـلـبـ أوـ شـرـاءـ مـوـادـ تـجـارـيـةـ أوـ خـدـمـاتـ مـنـ أـيـ نـوـعـ.

- استخدام الأجهزة الإلكترونية المدرسية أو أجهزة الفاكس أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى، بما في ذلك الهواتف الخلوية أو الكاميرات الرقمية، لنقل أو إستلام أو مشاهدة أو عرض مواد فاحشة أو مبتلة أو جنسية فاضحة أو معلومات عنصرية أو لعرض معلومات تدعو إلى نشاط غير مشروع أو توفير توجيهات بشأن بناء أو إنتاج أسلحة أو أجهزة غير مشروعية أو مواد خاضعة للمراقبة.
- الدخول إلى جهاز حاسوب أو إرسال بريد إلكتروني أو الدخول إلى الإنترن特 أو الشبكة الداخلية للمنطقة التعليمية بإستخدام إسم أو كلمة مرور شخص آخر.
- نشر صفحات أو صور غير مصرح بها أو إستخدام لغة وتعليقات عدائية على المزود الموقع / سجل الزوار للمدرسة أو المنطقة التعليمية.
- تغيير تكوين البرنامج أو التصوير وميزات الأمان أو تعطيلها على جهاز حاسوب المنطقة التعليمية. الطلاب الذين يعطوا ميزات الأمان أو يغيّروا صورة البرنامج في أكثر من مناسبة قد يفقدون إمتيازاتهم في إستخدام أجهزة الحاسوب التي توفرها المنطقة التعليمية.
- إستخدام الشبكة الإلكترونية المدرسية للمشاركة في مجتمع الكراهية.
- إستخدام أي جهاز حاسوب للمساومة أو التسلل إلى الأنظمة عبر الشبكة بقصد تعطيل شبكة الموارد أو الآلة وجعلها غير متوفّرة للمستخدمين المعينين بواسطة التعطيل المؤقت أو غير المعروف أبداً من خدمات المضيف المتصل بالشبكة أو الإنترنوت بواسطة هجمات رفض الخدمة. وهذا يشمل اختبارات قابلية تأثير الشبكة، port scanners، "sniffers" و "network probes" و "مراقبة حركة المرور وهجمات البث و "رفض الخدمة".
- أي انتهاك آخر لسياسة الإستخدام المقبول من قبل المنطقة التعليمية (HISD) ذات العلاقة بإستخدام موارد تكنولوجيا المعلومات للمنطقة التعليمية.
- إستخدام شبكة الحاسوب المدرسية بقصد التحرير على العنف أو العمل العدوانى أو التخريبي من جانب الطالب، وإستخدام لغة القذف أو إستخدام اللغة التي تشجع على الإضطراب العرقي أو التحرش الجنسي أو تعطل البيئة المدرسية.
- حيازة أو إستخدام أي وصفة طيبة أو دواء بدون وصفة طيبة أو فيتامينات أو أي مادة كيميائية أخرى تنتهك المبادئ التوجيهية لتوزيع الأدوية في المدرسة.
- رفض التعاون أو التدخل في البحث العشوائي للسلامة. الكشف عن المعادن.
- "إرسال جنسي" أو إستخدام هاتف خلوي أو أي جهاز اتصال شخصي آخر لإرسال رسائل نصية أو رسائل بريد إلكتروني أو إمتلاك رسائل نصية أو بريد إلكتروني تحتوي على صور تفترس على أنها إباحية أو موحية جنسياً أثناء وجود الطالب في المدرسة أو في نشاط مرتبط بالمدرسة. بالإضافة إلى أي إجراء تأديبي سيتم مصادرة الهاتف ويجب أن يكون الطالب على علم بأن أي صور يشتبه في أنها تنتهك القوانين الجنائية سيتم إحالتها إلى السلطات الخاصة بتنفيذ القانون.
- التدخين و (vaping) أو إستخدام أو إمتلاك التبغ ومنتجاته التبغ والسجائر التي بدون دخان والسجائر الإلكترونية وأي جهاز آخر خاص بالنبيكتين أو أي مادة إستهلاكية تحتوي على النبيكتين.
- أي أفعال جسيمة أخرى من سوء السلوك التي تعطل البيئة المدرسية في الفصول الدراسية أو في الحافلة المدرسية أو في المدرسة.
- المساعدة بشكل مباشر أو غير مباشر في الترويج لأي سلوك يحظره قانون سلوك الطالب هذا.

مخالفات المستوى الثالث التالية تمثل مخاطر السلامة المرتفعة إلى المدرسة:

- الحيازة المتكررة للذخائر أو الرصاص.
- حيازة البنادق الكهربائية الصاعقة (electric stun guns) أو أجهزة وقائية أخرى مصممة لإجراء صدمة كهربائية.

- إمتلاك سكين والتي قد يشمل المطوي، شفرات الحلاقة، وسكاكين متعددة الاستخدامات utility knives وسكاكين X-ACTO knives أو أشياء أخرى مصممة للقطع.
- حيازة (weapon-like club أو brass knuckles) التي التشویش والذي يعني أي عمل متعمد أو معروف أو متهور موجه ضد طالب من قبل شخص واحد بمفرده أو يعمل مع آخرين والذي يعرض الصحة العقلية أو الجسدية أو سلامة طالب للخطر لكونه قد شروع في أو حفاظ على العضوية في أي منظمة أو تصنيف عام للطلاب الذين يكُونون (يشكل) عضويتهم أو يشملون طلاب آخرين جنحة الإبتزاز الذي تعرف بأنها الحصول على المال أو المعلومات من الآخرين عن طريق الإكراه أو التخويف وبقيمة أقل من 1500 دولاراً.
- الرشوة أو محاولة الرشوة على النحو المحدد في القسم 36.02 من قانون العقوبات في تكساس.
- الإصطلاح في الإعتداء الذي لا ينطوي على إصابة جسدية والذي يعرف بأنه تهديد الآخر بتعمد وعن قصد بإصابة بدنية وشيكّة (المادة 22.01(a) قانون العقوبات).

الخيارات التأديبية والردود

- خطة تدخل السلوك الفردي .
- الإرشاد.
- خدمة المجتمع في أي عمر مناسب والإشراف من قبل الكبار وبموافقة الوالدين.
- مطلوب عقد مؤتمر بين الطالب والمسؤول والوالدين.
- إعادة أو ترميم الممتلكات المعطلة وحسب الاقتضاء . ويجب على المسؤولين وبطريقة لطيفة التي تسمح للطالب (وليس الوالد) لإعادة البيئة المدرسية من خلال معالجة المشكلة المسيبة مباشرة.(مثلاً تخريب الممتلكات). الإستعادة تشير إلى إعادة بناء العلاقات بعملية وساطة من الكبار.
- الحرمان من المشاركة في النشاطات الامنهجية مثل الرحلات الميدانية والتمرينات التحضيرية ومراسم التكريّم.
- وضع الطالب في تعليق عن الدراسة – داخل المدرسة. (بعد تطبيق والأخذ بالإعتبار الإجراءات 2-f في أدناه).
- تعليق الطالب عن المدرسة لمدة ثلاثة أيام لكل حالة (البدأ بالحد الأدنى).
- حرمان الطالب من خدمات النقل لمدة تصل إلى عام واحد.
- التقىيد أو الحرمان من إمتيازات إستخدام الحاسوب لمدة سنة واحدة. (عدم التدخل في التعليم بواسطة الحاسوب)
- يقوم المعلم بحرمان الطالب من حضور الفصل الدراسي (يتبع الإجراءات المبينة على الصفحة 19).
- الإحالـة إلى البرنامج التعليمي البديل الخاص بالمنطقة التعليمية.
- قد يتم تخفيض الواجبات الدراسية في البرنامج التعليمي التأديبي البديل (DAEP) يوم واحد لكل أسبوع كامل (من الاثنين إلى الجمعة) ويكون الحضور كاملاً مع عدم وجود إحالات سلوكيّة ويُظهر المشاركـة الأكاديمـية.
- الطلاب المسجلـين في برنامج (DAEP) المستوى الثالث سيمـاعطـائهم خـيـاراتـ المـدرـسـةـ الصـيفـيـةـ لـلـوفـاءـ بـمـدـةـ إـلـتـزـامـهـمـ وأـعـطـائـهـمـ فـرـصـةـ لـلـتـقـديـمـ فـيـ بدـءـ الـعـامـ الـدـرـاسـيـ الـفـادـمـ فـيـ مـدارـسـهـمـ (وـنـقـصـ المـدرـسـةـ الصـيفـيـةـ ، وـمـشـارـيعـ خـدـمـةـ الـجـمـعـةـ فـيـ عـطـلـةـ نـهـاـيـةـ الـأـسـبـوـعـ ، وـمـشـارـيعـ الـخـدـمـاتـ الـمـجـمـعـيـةـ الـصـيفـيـةـ ، وـالـوـظـائـفـ الـصـيفـيـةـ ، وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ).
- أية إجراءات تأديبية مناسبة تحدها الإدارة.
- بالنسبة للمخالفـاتـ التي تمثلـ إـرـتـاقـ مـخـاطـرـ السـلامـةـ فـيـ المـدـرـسـةـ، يـنـبـغـيـ النـظـرـ فـيـ مـجـمـوعـةـ مـنـ التـدـخـلـاتـ المـذـكـورـةـ أوـ نـتـائـجـهـاـ أـعـلـاهـ لـضـمـانـ سـلامـةـ الـطـلـابـ وـغـيـرـهـمـ.

الإجراءات

1. الإحالـةـ إلىـ المـسـؤـولـ بـواسـطـةـ بـطاـقةـ الإنـضـباطـ وـالـإـتصـالـ بـالـوـالـدـينـ. التعـليـقـ عنـ الـدـرـسـةـ خـارـجـ المـدـرـسـةـ يـحدـثـ عـنـدـماـ يـرـسـلـ الطـالـبـ إـلـىـ المـنـزـلـ خـلـالـ أيـ جـزـءـ مـنـ الـيـومـ الـدـرـاسـيـ العـادـيـ لـإـعـتـارـاتـ تـأـديـبـيـةـ. ويـحـظـرـ القـانـونـ المـحـلـيـ (FO LOCAL)) التعـليـقـ "ـالـغـيـرـ رـسـميـ"ـ (ـأـيـ إـخـبـارـأـوليـاءـ الـأـمـورـ بـأخذـ الطـالـبـ إـلـىـ المـنـزـلـ بـسـبـبـ سـوءـ السـلـوكـ أوـ بـسـبـبـ

- مخاوف تتعلق بالسلامة ولكن عدم إعطاء الوالد كتاب تعليق) ولا توجد أية سلطة بموجب قانون الولاية إزالة الطالب من المدرسة دون توثيق لها. يجب توثيق جميع التعليقات في نظام معلومات الطالب في المنطقة التعليمية.
2. وفقاً لقانون الولاية ، لا يجوز وضع الطالب والذي يكونوا تحت سن السادسة في DAEP. تحضر سياسة المجلس FO (المحلبي) التعليق والإيداع في برنامج التعليم التأديبي البديل ، أو طرد الطالب قبل الصيف الثالث ما لم ينص عليه القانون. بالإضافة إلى ذلك يحضر قانون(d) TEC 37.005 وضع الطالب المشرد في التعليق خارج المدرسة ما لم يشارك في سلوك موصوف في الأقسام الفرعية (3)-(1)(c) أثناء وجوده في بنيات المدرسة أو أثناء حضور نشاط بر علية المدرسة أو خارجها.
3. قبل النظر في التعليق عن الدراسة في داخل المدرسة (ISS) أو التعليق خارج المدرسة (OSS) أو برنامج الإحالة(DAEP) يجب على الإداريين ضمان دراسة وتنفيذ الإرشادات التالية:
- يجب على المسؤولين العمل على إبقاء الطلاب في المدرسة وتوفير الدعم والتدخلات السلوكية اللازمة لهم وإلى أقصى حد ممكن إلا في الحالات التي تكون فيها السلامة أو قضايا الضحايا تتطلب غير ذلك. وينبغي أن لا تستخدم العقوبات الإقصائية (أي ISS، DAEP ، OSS) إلا بعد أن تستنفذ تدخلات السلوك والدعم.
 - يجب على موظفي المدرسة تصميم نظام متدرج للتعامل مع المخالفات الأولى والثانية، أو الثالثة بإجراءات مناسبة وتناسب مع سوء السلوك وتحافظ على إبقاء الطلاب في المدرسة كلما كان ذلك ممكناً من خلال دراسة أسباب الضرر والأذى بالإعتبار العوامل التي ساهمت في المشكلة مع تشجيع ومساعدة الطلاب على تحمل المسئولية لتغيير سلوكهم. وبعد النظر في العوامل فإن المخالفة الأولى قد تستدعي التعليق لفترة جزء من اليوم الواحد. أما المخالفة الثانية قد تستدعي تعليق يتراوح من أجزاء اليوم إلى مدة يومين، أما المخالفة الثالثة قد تستدعي التعليق لفترة تتراوح من أجزاء اليوم إلى ثلاثة أيام.
 - يجب ان لا يكون التعليق خارج المدرسة (OSS) إستجابة أو تomaticة أراء مخالفات الطلاب الصغار(القصر) وعلى المعلمين والإداريين والموظفين والطلاب وأولياء الأمور أن يكونوا واضحين بشأن ما يشكل مخالفة صغيرة.
 - عند إستخدام التعليق عن الدراسة داخل المدرسة أو خارجها او برنامج الإحالة(DAEP) يجب ان تبدأ حالة التعليق من الحد الأدنى (على سبيل المثال تعليق جزء من اليوم) وذلك للحد من أي تأثير سلبي قد يترتب على النجاح الأكاديمي للطالب.
 - ان التعليق في داخل المدرسة يجب ان يتضمن دروس إضافية وإنجاز الواجبات الدراسية التي يعطيها المعلم أو على تعليمات لبناء المهارات ذات الصلة بمشكلة سلوك الطالب.
 - يجب على المسؤولين مراقبة الطلاب الذين قد يستخدمون التعليق عن الدراسة كوسيلة لتجنب الصدوف أو القيام بمهمة معينة.
4. يجتمع المسؤولين والطالبات والوالدين بشأن سوء السلوك لإعطاء فرصة للطالب لشرح الحادثة. سيحدد المسؤول سوء السلوك وبعد النظر في جميع العوامل بما في ذلك الدفاع عن النفس أو القصد أو عدم وجود النية وتاريخ العقوبات التأديبية للطالب وقدرة الطالب على تقدير عدم مشروعية سلوكه والحالات مع خدمات حماية الأسرة والطفولة البدون مأوى وعما إذا كانت الاعتبارات والتدخلات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة (a-f) 3 ويتم تقرير العقوبات ، والتي قد تشمل التعليق خارج المدرسة لمدة أقصاها ثلاثة أيام أو التعليق داخل المدرسة لمدة أقصاها خمسة أيام. لقراءات المعلومات عن ترخيص المعلمين وإحالة الطلاب وفقاً لقانون التعليم لولاية تكساس قانون 37.002 راجع إجراءات المعلمين لإزالة الطلاب.
5. بعد دراسة متأنية لجميع العوامل وظروف الموقف قد يقرر المسؤول أيضاً إحالة الطالب إلى برنامج(DAEP) ويجب على المسؤول مراعاة العوامل المخففة التالية عند اتخاذ قرارات بشأن التعليق و / أو الإزالة إلى(DAEP) بغض النظر عما إذا كان القرار يتعلق بإجراء إلزامي أو تقدير: خطورة الجريمة عمر الطالب أو نيتها أو قصده في الوقت الذي شارك الطالب في السلو والتاريخ التأديبي للطالب وموقف الطالب والتاثير المحتمل لسوء السلوك على البيئة المدرسية ومتطلبات قانون الولاية لبعض النتائج التأديبية. بالإضافة إلى ذلك يشترط قانون الولاية أيضاً أن يراعي ما يلي: ما إذا

كانت وقائع القضية هي عبارة الدفاع عن النفس كعامل مخفف في تقييم أي عقوبة وفيما إذا كان الطالب يعاني من إعاقة تضعف إلى حد كبير قدرة الطالب على تقدير الخطأ في السلوك وضع الطالب في إدارة الأسرة وخدمات الحماية أو حالة الطالب كطالب بلا مأوى.

6. إذا كانت المخالفة قد تؤدي إلى الإحالة إلى برنامج (DAEP) فسيقوم المسؤول بجدولة مؤتمر مع الطالب والوالدين أو أولياء الأمور في غضون ثلاثة (3) أيام مدرسية من المخالفة المبلغ عنها. يجب على المسؤول تزويد الوالد / ولد الأمر باشعار خطى بشأن نتيجة الإنضباط في غضون سبعة (7) أيام مدرسية من تاريخ الإبلاغ عن المخالفة إلى المسؤول. وتأجيل موعد المؤتمر إلى ما بعد سبعة أيام دراسية بالاتفاق المتبادل بين الطرفين ومع ذلك، لا يجوز وضع الطالب في مكان غير خاضع للرقابة وأن لا يتجاوز التعليق لمدة ثلاثة أيام أثناء انتظار المؤتمر والقرار النهائي.

7. خلال إجتماع الإنضباط سيقدم المسؤول الحقائق كما أبلغ بها ، وسيعطي الطالب الفرصة لشرح الحادث. يجب إعطاء مذكرة مكتوبة بالمخالفات والإجراءات المتخذة إلى الوالدين والمعلم في ختام الاجتماع. إذا أحيل الطالب إلى البرنامج التأديبي DAEP فان الوالد سيسليم رسالة تتضمن أسباب الإحالة ومدتها. ستحدد الرسالة مدة البقاء بعد من الأيام من الحضور الملزوم في البرنامج. ان اليوم الأخير من الإحالة سيُحدد بنقطة تحول طبيعية مثل نهاية فترة الامتحانات أو نهاية الفصل الدراسي أو نهاية السنة الدراسية. وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً لتقدير مكتب دعم الطالب وعلى ضوء المراجعة ، قد يتم الإفراج عن الطالب قبل نهاية فترة الأيام المحددة للطالب عندما يكون تكون الفترة سنته في غضون 15 يوماً بعد بداية الفصل الدراسي المقبل لطلاب المدارس الثانوية وخلال 15 يوماً بعد بدء دورة تحديد الدرجات القادمة للطلاب المدارس المتوسطة.

8. إذا كانت الإحالة إلى برنامج البديل إمتدت إلى ما بعد فترة الامتحانات المقبلة أو نهاية العام الدراسي ، ستتبع القواعد التي تتضمنها الإجراءات الواردة في هذا القانون في الصفحة 17 فيما يخص فترة الإحالة الطويلة إلى DAEP

9. يجب على جميع منسقي السلوك المدرسي في المدارس تحديد موعد لعقد إجتماع للإنقال وفقاً للإجراءات المحددة في هذا القانون: "إجراءات انتقال الطالب إلى فصل دراسي منظم من برنامج العدالة للأحداث أو برنامج التعليم التأديبي البديل".

المستوى الرابع: الوضع في البرنامج التعليمي التأديبي البديل

والنتيجة الإفتراضية لمخالفات المستوى الرابع هي الإحالة إلى البرنامج التعليمي التأديبي البديل DAEP ، ومع ذلك، ووفقاً للفصل (4) (a) من TEC يجب على المسؤول أخذ العوامل التالية بنظر الإعتبار قبل اتخاذ قرار الإحالة إلى DAEP: (1) الدفاع عن النفس (2) النية أو عدم النية عندما يشارك الطالب في السلوك (3) التاريخ التأديبي للطالب. و (4) الإعاقة التي تعيق بشكل كبير قدرة الطالب على تقدير عدم مشروعية سلوك الطالب(5) وضع الطالب في إدارة خدمات حماية الأسرة والطف؛ و (6) حالة الطالب كطالب تم تحديده بدون مأوى. وبالنظر إلى هذا لإعتبار يمكن لمنسق أو مسؤول السلوك في المدرسة أن يختار عقوبة بديلة قبل الإحالة إلى برنامج DAEP . يجب توثيق مخالفة المستوى الرابع والعواقب اللاحقة في نظام معلومات الطلاب. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون المستوى الرابع للمخالفات وفي معظم إجزاءة مستوى معين من تدخل الشرطة وتقديم تقرير. سياسة المجلس (LOCAL) FO تحظر التعليق عن الدراسة أو الإحالة إلى DAEP أو طرد الطالب قبل الصف الثالث ما لم ينص القانون على ذلك. وفي معظم الحالات، طول فترة الأحالة إلى DAEP لطلاب المدارس الإبتدائية هو 15 يوماً من الحضور الكامل وطلاب المدارس المتوسطة أو الثانوية هو 45 يوماً من الحضور الكامل. قد لا تتجاوز الإحالة سنة واحدة فقط بشكل عام إلا بعد مراجعة المنطقه التعليمية وتحديد أن الطالب يشكل تهديداً حقيقياً لسلامة الطلاب الآخرين أو تهديد حقيقي وكبير لموظفي المنطقه التعليمية، ويحدد أن الإحالة في مصلحة الطالب. يبقى الطالب المنقولين في المدرسة التي وافقت على النقل طيلة العام الدراسي. وبالتالي، إذا تم وضع الطالب في DAEP ولبي جميع المتطلبات سيعود الطالب المنقول إلى المدرسة المرسل منها خلال العام الدراسي الحالي إلا إذا كان النظام الأساسي أو مجلس الإدارة يتطلب الإحالة الدائمة للطالب من المدرسة المرسل منها. يجب على المنسق أو مسؤول السلوك في المدرسة أن يضمن إبلاغ الوالد أو ولد الأمر بأي إعتبارات تأديبية أو عواقب.

المستوى الرابع- تشمل أعمال سوء السلوك ما يلي :

سلوك جنائية: هناك ثلاث حالات للسلوك الجنائي التي بموجبها يحال الطالب الى DAEP. سيتحدد وضع الطالب بموجب هذا القسم ولأية فترة تعتبر ضروريه على أساس الظروف والحقائق المعروفة ، ومع ذلك فان وضع الطالب سيخضع للمراجعة على فترات لا تتجاوز 120 يوماً. وتشمل هذه الظروف ماليي:

- القيام في أي سلوك يعاقب عليه بوصفه جنائية في المدرسة أو أنشطتها أو في الأنشطة ذات العلاقة بها أو على بعد 300 قدمًا من المدرسة.
- كل مخافة أرتكبها مadam الطالب قد التحق بالمنطقة التعليمية وبغض النظر عن مكان وقوعه ، أو ما تلقته النيابة العامة المؤجلة أو أتخذ من قبل المحكمة ، أو لجنة التحكيم لقواعد السلوك المنحرف تحت قانون الأسرة ، أو ما يعتقد مدير المدرسة معقولاً بأن الطالب قد ارتكب جنائية تحت البند الخامس من قانون العقوبات والتي تشمل القتل أو القتل العمد أو القتل الخطأ أو القتل بسبب الإهمال أو الخطف أو المتاجرة بالأشخاص أو ممارسة الجنس مع الأطفال أو تصوير أو تسجيل غير قانوني أو الإعتداء على موظف حكومي أو الإعتداء على موظف أمن أو الإعتداء على عامل خدمات الطوارئ أو الإعتداء على ضابط الإصلاحية أو الإعتداء الجنسي أو جرح طفل أو شخص كبير السن أو من ذوي الإعاقة أو التخلّي عن طفل أو تهديد إرهابي أو مساعدة على الإنتحار أو العبث بالمنتجات الإستهلاكية أو جريمة السطوسلح تحت القسم 29.03 من قانون العقوبات وبغض النظر عن مكان حدوث الجريمة .
- الإشتراك في اي سلوك يعاقب عليه بوصفه جنائية أخرى من غير المعرفة في البند الخامس من قانون العقوبات الذي قد تقع على بعد أكثر من 300 قدمًا من المدرسة والتي يمكن قياسها من أي نقطة من الحدود الحقيقية للمدرسة أو جريمة يعتقد مدير المدرسة وبشكل معقول ان الطالب قد شارك فيها وليس لها علاقة بوظائف المدرسة أو الأنشطة المرتبطة بها ويحدد مدير المدرسة أيضاً ان استمرار الطالب في الفصول المنتظمة يهدد أمن الطلاب الآخرين أو المعلمين أو يكون ضاراً بالعملية التربوية.

ان سوء السلوك في المستوى الرابع يشمل نتائج تثبت ان الطالب قد تورط في أعمال تقع في المدرسة أو أثناء الأنشطة ذات الصلة ، أو ضمن حدود 300 قدمًا من حدود ملكية المدرسة:

- الإضطلاع في إعتداء الذي يُعرف بأنه عن قصد أو عمد أو علم ويتسبب في إصابة بدنية للأخر والتي ينتج عنها إصابات جسدية ومنها التأثير عن عدم بواسطة مؤشر الليز أو قلم الليزر على طالب آخر أو عضو هيئة تعليمية. (القسم 22.01 (أ) (1) والقسم 1.070 (أ) (8) من قانون العقوبات.
- بيع أو إعطاء أو تقديم لشخص آخر أو حيازة أو استخدام أو أن يكون تحت تأثير الماريجوانا أو عقار محظوظ.الفصل 481 قانون الصحة والسلامة أو البند U.S.C 21 U.S.C 801 . مالم يعاقب عليه كجنائية.
- بيع أو إعطاء أو تقديم لشخص آخر أو حيازة أو استخدام أو تحت تأثير مخدر خطير. (الفصل 483 قانون الصحة والسلامة) مالم يعاقب عليه كجنائية
- بيع او إعطاء او إيصال مشروب كحولي لشخص آخر.
- ارتكاب فعل خطير او جريمة تحت تأثير الكحول.
- المشاركة في سلوك يحتوي عناصر جريمة تتعلق بسوء استخدام المادة الكيميائية أو حيازتها أو إيصالها الى قاصر والتي تتعارض وقانون المواد الكيميائية . (القسم 485.034 الى 485.031 قانون الصحة والسلامة).
- حيازة أو بيع أو إعطاء أو إيصال أو استخدام أو يكون تحت تأثير المخدرات أو الماريجوانا الأصناعية أو المواد المخدرة الأصناعية (" Spice " و " bath Salt " و " k2 ") أو المنشطات (" bath Salt ") أو أي مادة محضورة بغض النظر ما إذا كان من المقرر أن يصنف من المخدرات المحضورة بموجب قانون الولاية أو القانون الاتحادي وبغض النظر عن ما إذا كانت المادة تباع بشكل قانوني أو تسويقها لغرض آخر. مثل (bath salt أو herbal incense) والمصنفة ليس "للاستهلاك الإنساني".

- الحالات الأولى من استخدام الماريجوانا أو تحت تأثيرها أو المخدرات الخاضعة للمراقبة أو المخدرات الخطرة وأو المشروبات الكحولية أو مادة كيميائية متطايرة يمكن إساءة استخدامها أو الإمتلاك أدوات لا إستنشاق ، أو أدوية مصممة أو قنبل صناعي أو منبهات (مثل "الملاح الاستحمام") أو أي مادة خاضعة للرقابة تؤدي إلى الإحالة والفحص والتدخل المناسب من خلال برنامج (Education First program).
- المشاركة في سلوك يحتوي عناصر جريمة الفجور العام أو العرض الغير لائق والذي يُعرف ليشمل جرائم ضد العفة والحسنة والأخلاق المتعارف عليها. (الاقسام 21.07 و 21.08 من قانون العقوبات).
- جنائية سرقة معدات الحاسوب أو أي ممتلكات أخرى بمبلغ أكثر من من 750 دولار.
- "القرصنة" أو غيرها من استخدام أجهزة الحاسوب للوصول بشكل غير قانوني إلى قواعد بيانات المنطقة التعليمية وغيرها ، بما في ذلك ملفات وبيانات الطلاب وأوأعضاء هيئة التدريس أو قاعدة بيانات المنطقة التعليمية بدون موافقة.
- وبالإضافة إلى العقوبات الجنائية قد يتم تعليق إمتيازات الطلاب لإستخدام الحاسوب (المادة 33.02 من قانون العقوبات).
- إستخدام الحواسيب أو أي وسيلة أخرى للوصول إلى سجلات المنطقة التعليمية والتلاعب بها والتي تشمل سجل الدرجات أو أي سجلات أخرى للمدارس العامة أو أي سجلات أخرى للنشاط المتصل بالمدرسة الذي تحظى به المنطقة التعليمية (القانون الجنائي رقم 33.02).
- السطو على معدات المنطقة التعليمية (HISD)
- تشوية ممتلكات المدرسة بالكتابة على الجدران او غيرها من الوسائل التي تؤدي الى خسائر وتدمير ممتلكات المدرسة وبمبلغ اقل من 20.000 دولار (القسم 28.08 من قانون العقوبات).

ويشمل المستوى الرابع من سوء السلوك أيضا نتيجةً ما بعد النظر بشكل محدد في العوامل التأديبية لتحديد ما إذا كانت الإحالة مناسبة في ظل الظروف وان الطالب قام بالأفعال التالية على أرض المدرسة أو في فعالياتها أو الأنشطة التي ترعاها:

- المشاركة في اعتداء لاتتطوري ناتجة على اصابة جسدية ، والذي يعرف بأنه فعل بدني متعمد وبمعرفة ضد الآخر وعندما يعتقد الشخص الآخر وبشكل منطقي بأن الفعل كان عدوانياً وإستفزازياً (القسم 22.خ(أ)(3) من قانون العقوبات).
- حيازة بنادق BB أو رصاص البنادق أو بنادق الهواء.
- إستخدام أو رش mace أو pepper spray ، مما يؤدي إلى فوضى في المدرسة.
- إمتلاك سكين والتي قد يشمل المطوى، شفرات الحلاقة، وسكاكين متعددة الإستخدامات utility knives وسكاكين X-ACTO knives أو أشياء أخرى مصممة للقطع والتي يتم تحديدها من قبل تحقيقات الشرطة بشكل معقول في ظل الظروف التي كان يمتلكها الطالب لاستخدامها كسلاح.
- حيازة brass knuckles (التي يتم تحديدها بشكل معقول من قبل تحقيقات الشرطة ، في ظل الظروف التي يمتلكها الطالب لاستخدامها كسلاح).
- يستخدم أو يعرض أو يمتلك ** (club) وهو عبارة عن أداة مصممة خصيصاً لالحاق إصابات جسدية خطيرة أو الوفاة عند إصابة شخص بالجهاز وتتضمن a blackjack, nightstick, mace, or tomahawk (Section 46.01, Penal Code).
- حيازة نوع من البنادق مشابه إلى حد كبير في الشكل البندقية الحقيقية بحيث إذا كان الشخص قد أشار إلى شخص آخر أو عرضها على شخص ، فقد يعتقد ذلك الشخص أن الطالب يمتلك سلاحاً نارياً.
- حيازة البنادق الكهربائية الصاعقة (electric stun guns) أو أجهزة وقائية أخرى مصممة لإجراء صدمة كهربائية إحداث ضرر .
- المشاركة في تنظيم غير قانوني مثل الأخويات أو الجمعيات النسوية أو الجمعيات السرية أو العصابات أو الطوائف أو عصابات إجرامية أخرى محضورة قانونياً والتي تعرف بأنها منظمات يكون بعض أعضائها من الطلاب المسجلين في المدرسة ومحاولة تكريس ذاتها من خلال تجنيد الطلاب المسجلين في المدرسة والذين

يختارهم أعضاء المنظمة دون النظر للإرادة الحرة للطلاب التي تمنحها قواعد المدرسة بل لأجل تحقيق الأهداف الخاصة بالمنظمة. (القسم 37.121 تكساس. قانون التعليم). وتشمل المشاركة غير المباشرة في التوظيف والارشاد والتوجية والقيادة في أنشطة العصابات والطقوس ، والجمعيات السرية والأخويات والجمعيات النسائية. المخالفة تحت هذا القسم هي جنحة من الفئة C بموجب قانون التعليم في تكساس (c) 37.121 .

- يجب إخراج الطالب ووضعه في برنامج التعليم التأديبي البديل على النحو المنصوص عليه في القسم 37.008 إذا ارتكب الطالب في أو على مسافة 300 قدمًا من ممتلكات المدرسة ويتم قياسه من أي نقطة على خط حدود الملكية العقارية للمدرسة أو أثناء حضوره نشاط ترعاه المدرسة أو ذوعلاقة بالمدرسة في بنايات المدرسة أو خارجها: أو يشارك في سلوك يحتوي على عناصر جريمة التحرش بموجب المادة (1), (2), (3), (42.07) or (7) قانون العقوبات ضد موظف في المنطقة التعليمية.

بالإضافة إلى ذلك يشمل المستوى الرابع من سوء السلوك على ماليٍ وبغض النظر عن مكان وقوع الفعل سواء في المدرسة أو فعالياتها أو الأنشطة التي ترعاها.

- السلوك المرتبط بالمدارس العامة والذي ينطوي على عناصر إنذار أو تقرير كاذب (القسم 22.06 قانون العقوبات) أو تهديد إرهابي (القسم 22.07 من قانون العقوبات) لقد عُرف التهديد الإرهابي على أنه أي تهديد لإرتكاب أعمال العنف أو الأذى الذي يلحق بالأشخاص والممتلكات ويكون سبباً في إحداث إستجابة لحالات الطوارئ أو وضع اي شخص في حالة خوف من إصابات بدنية خطيرة ووشيكه أو الإخلال في وضع أو إستعمال المبني أو الغرف الدراسية أو مكان التجمع او مكان وصول الجمهور من خلال التهديدات بالعنف أو أية وسيلة أخرى أو يسبب تعطيل أو منع خدمات الإتصالات والنقل والمياه والغاز والكهرباء أو اي خدمات عامة أخرى. (القسم 22.07 قانون العقوبات)
- قائمة "المستهدفين" يقوم الطالب باعداد قائمة بأسماء اشخاص بأنهم سي تعرضون لأذى بواسطة طلق ناري أو سكين أو أي أداة اخرى وبقصد إلحاق أضرار بدنية .
- المشاركة في جريمة الإنقاوم تحت القسم 36.06 من قانون العقوبات ضد أي موظف من خلال سلوك مقصود وتهديد إيناء الآخر وبفعل غير قانوني والإنتقام من ذلك الشخص الذي يقوم بواجباته الرسمية مالم يعاقب الطالب على أعماله الجنائية الإنقامية ضد ذلك الشخص ، والتي بموجبها قد يطرد تحت المستوى الخامس .
- يجوز إخراج الطالب من الفصل وإدراجه في برنامج التعليم التأديبي البديل بموجب القسم 37.008 أو طرده إذا:
 - شارك في المضايقة(التنمر) التي تدفع الطالب على الإنتحار أو محاولة الإنتحار
 - التحرير على العنف ضد الطالب من خلال المضايقة الجماعية أو
 - إطلاق مادة مرئية حميمية لفاحص أو طالب يبلغ من العمر 18 عاماً أو أكثر بدون موافقة الطالب أو يهدد بإطلاقها.

الأنشطة المدرسية أثناء الوضع في برنامج(DAEP)

ان شروط الوضع في البرنامج التعليمي التأديبي البديل (DAEP) تحت هذا المستوى وكذلك تحت المستوى الثالث تمنع الطالب من حضور أو المشاركة في أي من الأنشطة المدرسية. قد يوضع طلاب التعليم الخاص والقسم 504 في برنامج (DAEP) وإتباع إجراءات إنضباط طلاب التعليم الخاص بدقة الواردة في الصفحة 25 . قد يتم تخفيض فترة طلاب البرنامج التعليمي التأديبي البديل (DAEP) يوم واحد لكل أسبوع كامل (من الاثنين إلى الجمعة)، ويكون حضور الطالب كاملاً مع عدم وجود حالات سلوكية ويكون قد أظهر المشاركة الأكademie.

سيتم منح الطالب المسجلين في برنامج (DAEP) مع مهام المستوى الرابع في نهاية العام الدراسي خيارات الصيف لloffاء بطول التزامهم في الإنتحاق بتزويد الطالب بالفرصة للبدء في العام الدراسي التالي في مدرستهم (مثل المدرسة الصيفية، عطلة نهاية الأسبوع ومشاريع الخدمات المجتمعية، ومشاريع الخدمات المجتمعية الصيفية، والوظائف الصيفية، وغيرها)

الأجراءات :

1. يتم إحالة الموضوع إلى المسؤول بتقرير مكتوب لا يتجاوز صفحة واحدة. ويرسل التقرير إلى الوالدين. وسيكون هناك تحقيق من قبل الشرطة التابعة للمنطقة التعليمية إذا كان ذلك مناسباً . وسيكون تقرير الشرطة مطلوباً إذا كان فعل الطالب جريمة جنائية ، وإذا تم نقل الطالب من قبل الشرطة يجب إبلاغ الوالدين في غضون ساعة واحدة.
2. سيحدد المسؤول مؤتمراً مع الطالب والوالدين أوولي الأمر في غضون ثلاثة أيام من تاريخ الإعتداء. ويجب على المسؤول بذل جهود معقولة لدعوة الوالد أوولي الأمر إلى المؤتمر. إذا وبعد بذل الجهود المعقولة لمشاركة الوالد أوولي الأمر لم يتمكن من الحضور يمكن للمسؤول متابعة المؤتمر في غيابهم. ويجب على المسؤول تزويد الوالدين أوولي الأمر بمذكرة مكتوبة بشأن نتائج الإنضباط المدرسي وخلال سبعة أيام. وربما يتم تأجيل المؤتمر إلى ما بعد السبعة الأيام وبالاتفاق المتبادل مابين الأطراف ، ومع ذلك يجب عدم وضع الطالب في بيئه غير خاصه للرقابة وبعد إنتهاء مدة تعليق الطالب من الدراسة والبالغة ثلاثة أيام لحين إنتظار قرار المؤتمر النهائي. إذا أنسحب الطالب من المنطقة التعليمية قبل ان يوضع في برنامج (DAEP) فعلى المسؤول ان يحدد العقوبة المناسبة للجريمة. إذا سجل الطالب في المنطقة التعليمية في نفس العام أو السنة الدراسية التالية من الممكن أن تأمر المنطقة التعليمية تطبيق الأوامر بشأن تنفيذ العقوبة في ذلك الوقت باستثناء أي فترة زمنية نفذها الطالب من العقوبة في هذه المنطقة التعليمية أو منطقة أخرى. بالإضافة إلى ذلك وقبل التنفيذ المحتمل للتسجيل المتأخر في برنامج(DAEP) يجب على المسؤول مراجعة التاريخ الأكاديمي والسلوكي للطالب بعناية أثناء غيابه عن المنطقة التعليمية. قد يستطيع مدير المدرسة - ولكن ليس مطلوباً منه - أن يرسل طالب الى برنامج (DAEP) لأن سوء السلوك وقع خارج حرم المدرسة والإرسال كان مطلوباً وإذا كان المسؤول لا يعلم بهذا السلوك قبل الذكرى السنوية الأولى لتأريخ وقوع الحدث.
3. قبل أن يتم التعليق أو الطرد أو الترحيل إلى برنامج تعليمي تأديبي بديل يجب على المسؤول أن ينظر في مايلي: خطورة الجريمة وعمر الطالب أو نيته أو عدم نيته في المشاركة في السلوك أو تاريخ الطالب التأديبي أو موقف الطالب المحتمل وتأثير سوء سلوكه على البيئة المدرسية أو متطلبات قانون الولاية بشأن بعض العقوبات التأديبية أو ما إذا كانت وقائع السلوك تستدعي النظر في الدفاع عن النفس كعامل مخفف في تقدير أي عقوبة أو فيما إذا كان لدى الطالب إعاقة وتضعف بشكل كبير قدرته على تقدير عدم مشروعية السلوك أو وضع الطالب في قسم حماية الأسرة وخدمات الحماية أو وضع الطالب الذي بدون مأوى. بعد النظر في العوامل، سيحدد المسؤول ما إذا كان سلوك الطالب يقع في المستوى الرابع من سوء السلوك، وما إذا كان ينبغي وضع الطالب في برنامج DAEP وطول فترة التنسيب. وعندما يتم وضع الطالب في DAEP ، يجب أن يتم تسليم رسالة إلىولي الأمر وشرح الأسباب وتحديد الفترة الزمنية. يجب أن تنص رسالة وضع الطالب على مدة الإيداع في عدد محدد من أيام الحضور الفعلي في برنامج التعليمي التأديبي البديل. ويجب أن يمتد اليوم الأخير من التنسيب إلى نقطة تحول طبيعية في البرنامج مثل نهاية دورة الدرجات أو الفصل الدراسي أو العام الدراسي. وقد لا يتم إحالة الطلاب الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات لوضعهم في برنامج التأديبي البديل .
4. إذا كانت فترة إحالة الطالب إلى برنامج (DAEP) أكثر من 60 يوماً أو إذا أمتدت إلى ما بعد فترة الإمتحانات المقبالة أو أيهما أسبق ، لدى الوالدين أوولي الأمر الحق وفرصة المشاركة في جلسة استماع مع المشرف على تلك المنطقة او من ينوب عنه في المجلس (أنظر الصفحة 17 إجراءات الإستئناف) يمكن أن يتم وضع الطالب في DAEP أو ISS ريثما تنتهي إجراءات الإستئناف وفقاً لتقدير مسؤول المدرسة بناءً على ما هو في مصلحة الطالب و / أو مجتمع المدرسة. لا يجوز منع الطالب من الذهاب إلى المدرسة في إنتظار نتيجة أي إستئناف تأديبي

5. قبل وضع الطالب في برنامج(DAEP) لفترة تمتد الى ما بعد نهاية السنة الدراسية ، يجب على المدير تحديد ماليي :

- وجود الطالب في البرنامج الدراسي المنتظم أو دراسة المنازل يمثل خطرأً أو أذى جسدي للطالب او الطلاب الآخرين او
- ان الطالب قد شارك بسوء سلوك جدي أو خطير ينتهك قانون قواعد سلوك الطالب في المنطقة التعليمية
- إن إكتشاف الطالب قد شارك في أي سوء سلوك مدرجاً ضمن المستوى الرابع أو المستوى الخامس فهذا يمثل أن الطالب قد شارك بسوء سلوك خطير وربما يجد المسؤول ، وعلى أساس الحقائق والظروف للحالة ، ان المستوى الثالث يشكل عدواً خطيراً.

6. أن منهاج برنامج (DAEP) يجب أن يتضمن دروس اللغة الانجليزية والرياضيات والعلوم والتاريخ والإنضباط ، ويجب توفير حاجات الطالب السلوكية من خلال الإشراف والإرشاد. ويجب السماح للطالب إكمال أي درس كان قد سجل فيه قبل دخولة برنامج (DAEP) أو أي درس يحتاج لإكمال متطلبات التخرج من الدراسة الثانوية قبل السنة الدراسية القادمة.

7. بعد ان يودع الطالب في برنامج (DAEP) فأن (DAEP) سيقوم بمراجعة سير تقدم الطالب وبضمنة السلوك في الفترات الزمنية التي تتنزامن مع درة تقارير الدرجات. أن هذا الرصد المستمر لمسار تقدم الطالب يجري عن طريق نتائج الامتحانات ، ومؤتمرات الطالب والوالدين ونتائج مراجعة الكتب ومراجعة خطط التخرج ومراجعة خطط إدارة الإنضباط الفردي أو التقييمات الرسمية.

8. من الممكن مراجعة مسار تقدم الطالب قبل إتمام برنامج (DAEP) بناء على طلب منولي أمر طالب الغير قاصر أو طالب المنازل لكن ليس قبل إكمال دورة إمتحانية ناجحة في (DAEP). يجب على مجلس الإدارة المعنى بذلك جهوداً معقولة لدعوة الوالدين أو أولياء الامور لحضور المراجعة . وبعد تعذر حضور الوالد أوولي الأمر الإنظام الى الإجتماع بالرغم بذلك الجهود المعقولة من مجلس الإدارة لذلك يمكن للمجلس السير قدماً بعده الإجتماع بغيابهم. في المراجعة ستعطي فرصة للطالب والوالدية أو أولياء الأمور ومعلمي مدرسة المنازل لتقديم أراءهم بشأن عودة الطالب الى مدرستة النظامية. وسيرأس هذه المراجعة من يمثل مجلس الإدارة ويمكن ان تضم ممثلي عن المنطقة التعليمية والأباء و(DAEP) وتمثل عن المدرسة المنقول اليها الطالب أو التي جاء منها. سيقوم ممثل مجلس الإدارة المعنى بذلك جهود معقولة للحصول على مدخلات من جميع الأطراف المعنية . وبعد ان يتم بذلك الجهود المعقولة للاتصال بالأطراف المعنية يمكن لممثل مجلس الإدارة المعنى المضي قدماً في المراجعة. بعد تقييم وضع الطالب الأكاديمي وإنضباط و الحضور واستعراض المدخلات سيقرر هؤلاء الحاضريين بأن الطالب: (1) البقاء في برنامج (DAEP) (2) ينقل من (DAEP) ويوضع في برنامج تعليمي بديل أكثر ملائمة لأحتياجات الطالب أو (3) عودة الطالب الى المدرسة التي جاء منها أو المدرسة المخصصة في منطقة سكانه. سيتم إبلاغ القرار الى جميع الأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام من تاريخه . أما بالنسبة لنفي الإعاقة فأن لجنة (ARD) ستتخذ القرار بهذا الشأن.

9. بعد يومي عمل من تاريخ عقد جلسة الإستماع وإتخاذ القرار بوضع الطالب في برنامج (DAEP) يقوم المدير بإرسال نسخة من أمر وضع الطالب في برنامج (DAEP) الى الوالدين وإرسال نسخة منه الى إدارة المدرسة والتي يجب عليها إرسال المعلومات المطلوبة الى الموظف المخول في محكمة الأحداث.

10. أي طالب وضع في برنامج(DAEP) لمدة 90 يوماً دراسياً أو أكثر يجب إجراء له تقييم مصمم لتقييم المهارات الأساسية للطالب في القراءة والرياضيات على الأقل. ويجب إجراء هذا التقييم في بداية وضعة في البرنامج (DAEP) ومرة أخرى في تاريخ مغادرة الطالب للبرنامج أو في أقرب وقت ممكن.

11. يجب على جميع منسقي السلوك المدرسي في المدارس تحديد موعد لعقد إجتماع للإنقال وفقاً للإجراءات المحددة في هذا القانون: "إجراءات إنقال الطلاب إلى فصل دراسي منتظم من برنامج العدالة للأحداث أو برنامج التعليم التأديبي البديل

المستوى الخامس :طرد مع الوضع في برنامج قضاءالأحداث التعليمي البديل (JJAEP)

إن العقوبة المقترضة لمخالفات المستوى الخامس هي الطرد إلى برنامج قضاءالأحداث التعليمي البديل (JJAEP). ومع ذلك، وفقا للفصل (4)(a) 37.001 يجب على المسؤول أخذ العوامل التالية بنظر الإعتبار قبل إتخاذ قرار الطرد إلى (JJAEP) :

(1) الدفاع عن النفس. (2) النية أو عدم النية عندما يشارك الطالب في السلوك (3) التاريخ التأديبي للطالب. و (4) الإعاقه التي تعيق بشكل كبير قدرة الطالب على تقديم عدم مشروعية سلوك الطالب. 5 وضع الطالب في قسم خدمات حماية الأسرة والطفل و(6) حالة الطالب قد تم تحديده كطالب بدون مأوى. يمكن للمنسق أو مسؤول السلوك في المدرسة أن يختار عقوبة بديلة عن الطرد يجب توثيق مخالفه المستوى الخامس والعوائق اللاحقة في نظام معلومات الطلاب. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون المستوى الخامس للمخالفات وفي معظم إجازاته وبمستوى معين من تدخل الشرطة وتقديم تقرير . سياسة مجلس الإدارة LOCAL FO تحظر التعليق عن الدراسة او الإحالة الى DAEP أو طرد الطالب قبل الصف الثالث ما لم ينص القانون على ذلك. وفي معظم الحالات، أن تكون طول مدة الإحاله الى JJAEP 45 يوماً من الحضور الناجح (باستثناء الإعتداء الجنسي أو حيازة السلاح والمرتبط بالمدرسة ، وفي هذه الحالة يمكن وضع الطالب لمدة سنة). ولا يجوز أن تتجاوز عمليات الطرد الأخرى سنة واحدة إلا إذا قررت المقاطعة التعليمية بعد المراجعة وأن الطالب يشكل تهديداً حقيقياً لسلامة الطلاب الآخرين أو تهديداً حقيقياً وجوهرياً لموظفي المنطقة التعليمية، وان القرار من مصلحة الطالب.

يبقى الطالب المنقولين في المدرسة التي وافقت على النقل طيلة العام الدراسي. وبالتالي إذا تم وضع الطالب في JJAEP ولبي جميع المتطلبات سيعود الطالب المنقول إلى المدرسة المرسل منها خلال العام الدراسي الحالي إلا إذا كان النظام الأساسي أو مجلس الإدارة يتطلب الإحالة الدائمة للطالب من المدرسة المرسل منها. يجب على المنسق أو مسؤول السلوك في المدرسة أن يضمن إبلاغ الوالد أوولي الأمر بأي عواقب تأديبية.

تشمل أفعال سوء سلوك المستوى الخامس الأفعال التالية :

الطرد الإختياري

ربما يطرد الطالب من المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن HISD ويوضع في البرنامج التعليمي البديل لإصلاح الأحداث في مقاطعة هاريس ، وإذا لم يطرد الطالب سيحال إلى برنامج (DAEP) ضمن المستوى الرابع لقيمة سوء سلوك في المدرسة او بحدود 300 قدمًا من أرض المدرسة أو أثناء حضوره نشاطاً للمدرسة او نشاطاً تحت رعايتها سواء على أرض المدرسة أو خارجها.

- "القرصنة" أو غيرها من استخدام أجهزة الحاسوب للوصول بشكل غير قانوني إلى قواعد بيانات المنطقة التعليمية وغيرها ، بما في ذلك ملفات وبيانات الطالب وأعضاء هيئة التدريس أو قاعدة بيانات المنطقة التعليمية بدون موافقة. وبالإضافة إلى العقوبات الجنائية قد يتم تعليق إمتيازات الطالب لاستخدام الحاسوب (المادة 33.02 من قانون العقوبات).
- استخدام الحواسيب أو أي وسيلة أخرى للوصول إلى سجلات المنطقة التعليمية والتلاعب بها والتي تشمل سجل الدرجات أو أي سجلات أخرى للمدارس العامة أو أي سجلات أخرى للنشاط المتصل بالمدرسة الذي تتحقق به المنطقة التعليمية (القانون الجنائي رقم 33.02).

- بيع أو إعطاء أو إيصال إلى شخص آخر أو حيازة أو إستعمال أو وجد تحت تأثير الماريجوانا أو مخدر خاضع للرقابة أو أي مواد محضورة (الفصل 481 قانون الصحة والسلامة أو U.S. C. 801 و ما يليها).
- بيع أو إعطاء أو إيصال إلى شخص آخر أو حيازة أو إستعمال أو وجد تحت تأثير مخدر خطير (الفصل 483 قانون الصحة والسلامة).
- بيع أو إعطاء أو إيصال إلى شخص آخر أو حيازة أو إستعمال أو وجد تحت تأثير مشروب كحولي ، كما حددها القسم 1.04 قانون المشروبات الكحولية.
- الإطلاع بسلوك ينطوي على عناصر جريمة ذات علاقة بسوء استخدام مواد كيميائية منظابرة أو حيازة مادة استنشاق) الأقسام 485.031 و 485.034 قانون الصحة والسلامة).
- استخدام دواء خاضع للرقابة أو تحت تأثير الماريجوانا، أو دواء خطير) (الفصل 483 قانون الصحة والسلامة).

أو مشروب كحولي، كما هو معرف في القسم 1.04 من قانون المشروبات الكحولية، أو تعاطي مادة كيميائية ممنوعة أو حيازة مادة للإسقاط (المواد 485.031 إلى 485.034 من قانون الصحة والسلامة)، أو المواد الخاضعة للرقابة الأخرى (الفصل 481 من قانون الصحة والسلامة، أو القسم 801 من المادة 801 وما بعدها). يجب أن تؤدي الحالات الأولى إلى الإحالات والفحص والتدخل المناسب من خلال برنامج التعليم الأول (Education First program).

- المشاركة في اعتداء والذي يعرف بأنه بقصد أو بعلم أو بتهمة مما تسبب في إصابة لأحد أعضاء الهيئة التعليمية أو لمتطوع (القسم 22.01 (أ) (1) قانون العقوبات).
- التورط بسلوك يحتوي عناصر الفعل المميت (القسم 22.05 من قانون العقوبات).
- حيازة سلاح ناري كما محدد في (U.S.C. 921 (18)) وخارج أرض المدرسة وليس ضمن نشاطها لكن بحدود 300 قدمًا من حدود المدرسة.
- المشاركة في أي سلوك مدرج ضمن الطرد المطلوب وخارج أرض المدرسة وليس ضمن نشاطها لكن بحدود 300 قدمًا من حدود المدرسة.
- وعلى الأفعال التالية بعيدًا عن المدرسة وليس ضمن نشاطها وقد يطرد الطالب :

- شارك الطالب في اعتداء وبإصابة جسدية (القسم 22.01 (أ) (1) قانون العقوبات) ضد موظف في المنطقة التعليمية أو متقطع كنتيجة أو إنقاوما لعمل الشخص أو تعاونه مع المنطقة التعليمية.
- مشاركة الطالب بسلوك ينطوي على أذى جنائي (تخريب) وتدمير الملكية وبقيمة مبلغ أكثر من 1500 دولار وبوصفها جنائية يعاقب عليها(القسم 28.03 ، قانون العقوبات)
- المشاركة في الإعتداء على طالب آخر ويشكل عناصر الإعتداء الجسيم (القسم 22.02 ، قانون العقوبات) الأعتداء الجنسي ، (القسم 22.011 قانون العقوبات) الإعتداء الجنسي المتفاقم (القسم 22.021 ، قانون العقوبات) القتل (القسم 19.02 ، قانون العقوبات) القتل العمد (القسم 19.03 ، قانون العقوبات) أو محاولة القيام بجريمة القتل العمد (القسم 15.01 قانون العقوبات).
- مشاركة الطالب بسلوك يتعلق بالمدارس العامة والذي ينطوي على جريمة إنذار أو تقرير كاذب (القسم 42.06 ، قانون العقوبات) أو تهديد إرهابي (القسم 42.06، قانون العقوبات).
- مشاركة الطالب في سلوك يتضمن عناصر جريمة خرق أمن الحاسوب (القسم 33.02 ، قانون العقوبات) إذا: (1) السلوك ينطوي الوصول إلى الحاسوب أو شبكات الحاسوب أو أنظمة الحاسوب المملوكة أو التي تدار نيابة عن المنطقة التعليمية. (2) الطالب على علم يقوم ب(a) بتغيير ، أو إتلاف ، أو حذف ممتلكات أو بيانات المنطقة التعليمية أو (b) إختراق أي جهاز حاسوب أو شبكة الحاسوب أو نظام الحاسوب.
- يجوز إخراج الطالب من الفصل وإدراجه في برنامج التعليم التأديبي البديل بموجب القسم 37.008 أو طرده إذا:
 - شارك في المضايقة(التنمّر) التي تدفع الطالب على الإنتحار أو محاولة الإنتحار
 - التحرير على العنف ضد الطالب من خلال المضايقة الجماعية أو
 - إطلاق مادة مرئية حميمية لقاصرين أو طالب يبلغ من العمر 18 عاماً أو أكثر بدون موافقة الطالب أو يهدد بإطلاقها.

وربما يطرد الطالب أيضاً من المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن ووضعه في البرنامج التعليمي البديل لصلاح الأحداث في مقاطعة هاريس لتورطه في أفعال سوء السلوك التالية في المدرسة أو أثناء حضوره أنشطة المدرسة أو الأنشطة التي ترعاها ، سواء كان ذلك في المدرسة أو خارجها.

- سوء سلوك خطير موثق أثناء وضعه ضمن الفصل 37 من برنامج (DAEP) بالرغم من التدخلات السلوكية المؤثرة.
- سوء سلوك يعرف كونة : (1) سلوك عنيف متعمد ويشكل خطراً مباشراً على صحة وسلامة الآخرين ، (2) الإبتزاز

وهذا يعني كسب المال والمتلكات الأخرى بالقوة أو التهديد. (3) السلوك الذي يشكل الإكراه كما هو محدد في المادة 1.07 من قانون العقوبات أو (4) السلوك الذي يُشكل(أ) الفجور العام بموجب المادة 21.07 من قانون العقوبات (ب) التعرض الفاحش تحت المادة 21.08 من قانون العقوبات(ج) الإيذاء الجنائي تحت المادة 20.03 من قانون العقوبات(د) المعاكست الشخصية ، المادة 37.152 ، (ه) المادة 42.07 (أ) (1) من قانون عقوبات الطالب او المنطقة التعليمية.

الباب الخامس/ طرد

ربما يطرد الطالب بعد فرصة جلسة الاستماع من المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن ويوضع في البرنامج التعليمي البديل لإصلاح الأحداث في مقاطعة هاريس وبغض النظر عن وقت ومكان المخالفة أو إذا كان الطالب مسجلًا في المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن في وقت حدوث المخالفة وان الطالب:

- استلم تأجيلاً من النيابة العامة بموجب قانون الأسرة عن سلوك يُعرف كونه مخالفة جنائية.
- قد وجد من قبل المحكمة أو هيئة المحلفين انه شارك في جنحة بموجب قانون الأسرة عن سلوك يُعرف بأنه جنائية بموجب الباب الخامس من قانون العقوبات.
- قد وجهت له تهمة المشاركة بسلوك يُعرف بأنه جريمة بموجب الفصل الخامس من قانون العقوبات.
- قد أحيل الى محكمة الأحداث لأشتراكه في جنحة بموجب قانون الأسرة وتصنف بأنها جريمة جنائية بموجب الفصل الخامس من قانون العقوبات.
- قد أطلق سراحه بشرطٍ أو حصل على تأجيل قضائي عن جريمة تحت الفصل الخامس من قانون العقوبات.
- قد أدين بأرتكاب جنائية تقع تحت الفصل الخامس من قانون العقوبات أو
- قد أعتقل لأتهامه بإرتكاب جريمة تقع تحت الفصل الخامس من قانون العقوبات.

قبل ان يطرد الطالب ، يجب على مدير المدرسة أن يقرر أيضاً ان حضور الطالب الى الصاف المدرسي يهدى سلامه الطالب الآخرين أو المعلمين أوسيضر بالعملية التعليمية أو سيكون ليس في مصلحة طلاب المنطقة التعليمية. إن جنایات الفصل الرابع تشمل القتل أو القتل العمد أو القتل الخطأ أو الإهمال جنائياً أو الخطف أو الخطف المتفاقم أو الإنتحار بالإشخاص أو ممارسة الفحشاء مع طفل أو التصويب أو التسجيل المرئي غيرائق أو الإعتداء على موظف عمومي أو الإعتداء على ضابط الأمن أو الإعتداء على شخص خدمات الطوارئ أو الإعتداء على ضابط الإصلاحية أو الإعتداء الجنسي أو إصابة طفل أو كبار السن أو أفراد ذوي الإعاقة أو إهالاً أو تعريض طفل للخطر أو سلوك مميت أو تهديد إرهابي أو مساعدة على الإنتحار أو العبث بالمنتجات الأستهلاكية.

سيستمر الطرد حتى:

- ان يتخرج الطالب من المدرسة الثانوية.
- ان يتم رفض الإتهامات الجنائية الواردة في الفصل الخامس أو تخفيضها الى جنحة.
- الى ينهي الطالب فترة الإحالة أو تحويلة الى برنامج آخر.

ان القرارات تحت هذا الفصل نهائية ولا يمكن الطعن فيها. ومع ذلك فإن الإحالات سيتخصص للمراجعة على فترات على أن لا تتجاوز 120 يوماً.

الطرد الألزامي

يجب طرد الطالب من المدرسة ، إذا كان الطالب على أرض المدرسة أو أثناء حضوره نشاط ذو علاقة بها أو ترعاة سواء كان ذلك في داخل المدرسة أو خارجها ، أو سواء على أرض المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن أو على أرض منطقة تعليمية أخرى في ولاية تكساس.

- يستخدام أو يعرض أو بحوزته ** سلاحاً نارياً والذي يُعرف بأنه أي جهاز صمم أو صنع أو كُيّفَ لرمي قذيفة من خلال سبطانة وباستخدام الطاقة المتولدة عن أنفجار داخلي أو حرق أي مادة وتحويلها للأسخام على النحو المحدد في المادة 3601 (3) أو U.S.C المادة ***.921 (6) من قانون العقوبات) بسكين ذات شفرة تزيد عن خمسة ونصف انج وكذلك تشمل المعدات اليدوية المصممة لقطع أو الطعن أو الرمي (أدوات الدفاع عن النفس) خنجر أو stiletto أو سكين باوي أو السيف، الرمح.
- يستخدام أو يعرض أو بحوزته * سكيناً محضورة محلياً والتي عُرفت تحت قانون الولاية (المادة 46.01) من قانون العقوبات . الأسلحة المحضورة هي سلاح متجرأ أو مدفع رشاش أو أسلحة قصيرة المسورة أو كواطن الصوت أو الأسلحة النارية أو القابضات الحديبية أو الذخيرة الخارقة للدروع أو جهاز الاستنشاق الكيميائي أو سلاح ناري محلي.
- يستخدم أو يعرض أو بحوزته ** سلاحاً مُدرجاً ضمن الأسلحة المحضورة بموجب المادة 46.05 من قانون العقوبات . الأسلحة المحضورة هي سلاح متجرأ أو مدفع رشاش أو أسلحة قصيرة المسورة أو كواطن الصوت أو الأسلحة النارية أو القابضات الحديبية أو الذخيرة الخارقة للدروع أو جهاز الاستنشاق الكيميائي أو سلاح ناري محلي.
- المشاركة بسلوك يتضمن عناصر الجريمة:
 - (1) الإعتداء الجسيم والذي يتضمن إلحاق إصابة جسدية خطيرة بشخص آخر والقيام بإعتداء أو إشهار سلاح مميت أثناء عملية العداون (المادة 22.02 من قانون العقوبات) وربما يشمل الضرر الذي يلحق بعين الشخص الآخر عن طريق توجيه فلم الليزر أو جهاز ليزر.
 - (2) الإعتداء الجنسي (الفقرة 22.011 من قانون العقوبات)
 - (3) الإعتداء الجنسي الجسيم والذي يتسبب أو يهدد بإلحاق إصابة بدنية بشخص آخر إثناء القيام بالإعتداء الجنسي أو إستعمال أو إشهار سلاح مميت أثناء الإعتداء الجنسي. الفقرة 22.021 من قانون العقوبات)
 - (4) إحرق الممتلكات عمداً (الفقرة 28.02 من قانون العقوبات)
 - (5) القتل (الفقرة 19.02 من قانون العقوبات)
 - (6) القتل العمد (الفقرة 19.03 من قانون العقوبات)أو محاولة إجرامية لإرتکاب جريمة أو جريمة قتل عمد (الفقرة 15.01 من قانون العقوبات)
 - (7) ممارسة الفحشاء مع طفل (الفقرة 21.11 من قانون العقوبات)
 - (8) الخطف المسلح (الفقرة 20.04 من قانون العقوبات)
 - (9) السطو المسلح (الفقرة 29.03 من قانون العقوبات)
 - (10) القتل غير العمد (الفقرة 19.04 من قانون العقوبات)
 - (11) القتل نتيجة الإهمال "التقصير" (الفقرة 19.05 من قانون العقوبات)
 - (12) إستمرار الإعتداء الجنسي على طفل أو أطفال(الفقرة 21.02 من قانون العقوبات)
 - (13) إذا العقوبة كجناية حيازة** أو استعمال أو بيع أو إعطاء أو توصيل أو يكون تحت تأثير الماريجوانا أو المواد المحضورة أو المخدرات الخطرة أو إرتکاب عملاً خطيراً أو جريمة تحت تأثير مشروب كحولي.

*جلب سلاح ناري للمدرسة كما مُعرف بموجب الفقرة 18 U.S.C المادة 921 والتي تشمل أي سلاح بما في ذلك مسدس الصوت في الألعاب الرياضية والذي سيصمم ليتم تحويله أو تم تحويلة لأطلاق قذيفة بفعل مادة متفجرة . إن استقبال مثل اي نوع من هذه الأسلحة وكواطن الصوت للأسلحة النارية أو أي جهاز مدمر ، فإن الطالب الذين ينتهيون هذا الفصل سيتم طردتهم لمدة سنة على الأقل :

 1. يجوز للمشرف العام للمدارس ان يعدل مدة الطرد في حالات معينة.
 2. يجب على المنطقة التعليمية طرد الطالب لمدة عام واحد وربما يعدل الطرد من أجل توفير الخدمات التعليمية للطالب المطرود في برنامج (DAEP).
 3. يتطلب طرد الطالب الذي يجلب سلاح ناري الى المدرسة لمدة حسب القانون القانون الاتحادي . ولا يجوز طرد الطلاب الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات حسب قانون الولاية ولكن يطلب من المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن ان تضع الطلاب التي تتراوح اعمارهم 6-10 الذين ارتكبوا مخالفات تستحق الطرد في برنامج (DAEP). إن قانون الولاية لا يسمح وضع الطلاب التي تقل أعمارهم 6 سنوات في برنامج (DAEP) يطرد

الطلاب الذين تقل اعمارهم عن 10 سنوات والذين يجلبون سلاح ناري الى المدرسة لمدة عام واحد ، وان مدة الطرد ستعدل من أجل السماح لبرنامجهم التعليمي في(DAEP) والمنطقة التعليمية. سيطرد الطالب الذين تقل اعمارهم عن 6 سنوات وان فترة الطرد ستعدل من قبل المشرف أو من ينوب عنه لتنسجم مع قانون الولاية والقانون الإتحادي.

- يضاف الى ذلك، سيطرد الطالب لإرتكابه سلوك يتضمن عناصر عملاً عدائياً كرد فعل لطريدة انتقاماً ضد موظف في المنطقة التعليمية سواء حدث ذلك على أرض المدرسة أو خارجها أو الأنشطة ذات العلاقة.

** الحيازة تعني العناية الفعلية أو الحضانة أو السيطرة والإدارة . سيعتبر في ذمة الطالب أي مادة محضورة أو تحت الرقابة بموجب قانون قواعد سلوك الطالب إذا كانت المادة (1) عند الطالب أو أغراضه الشخصية مثل الملابس أو الحقيبة المدرسية أو حقيبة الكتب أو حقيبة الحاسوب. (2) في أي سيارة شخصية يستخدمها الطالب للمواصلات من وإلى المدرسة أو الأنشطة ذات العلاقة مثل السيارة أو الشاحنة أو الدراجة النارية أو الدراجة الهوائية (3) أو في ممتلكات للمدرسة مستخدمة من قبل الطالب مثل الخزانة والمكتب المدرسي.

الأنشطة المدرسية في إطار أمر الطرد

تمنع شروط الطرد بموجب هذا القسم الطالب من حضور أو المشاركة في أي أنشطة مدرسية

- الإخبار والتحقيق مطلوب من قبل قسم شرطة المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن. وإذا أتخاذ قرار بترحيل الطالب من قبل قسم الشرطة ينبغي على المسؤول إبلاغ الوالدين خلال ساعة.
- يتطلب عقد مؤتمر يضم المسؤول والوالدين والطالب.
- الحرمان من المشاركة في النشاطات اللامنهجية وبضمنها الرحلات الميدانية والتدريبات التحضيرية ومراسم التكريم.
- الرد أو الإعادة حسب المقتضيات.
- الإحالـة إلى الأجهزة المختصة.
- إحالة القضية إلى محكمة الأحداث لأنـذا إجراء قانوني .
- تعليق عن الدراسة لمدة ثلاثة أيام متتالية لكل حالة .
- الإحالـة إلى البرنامج التأديبي البديل .
- الطرد (أكثر من ثلاثة أيام دراسية متتالية لكل مرة ، لكن يجب أن لا يستمر لأكثر من عام). في حالات إرتكاب طالب ما إعتداء جنسياً على طالب آخر ليس هناك فترة محددة للطرد أو وضعه في برنامج (DAEP).
- الا في حالة الأسلحة النارية ، الطالب الذين تقل اعمارهم عن 10 سنوات ربما لا يطردون لسلوكهم طبق الوصف الوارد في هذا الفصل ويجب ان توفر الخدمات التعليمية لهم ضمن برنامج(DAEP).

الأجراءات***

1. يتصل المسؤول بقسم الشرطة في المنطقة التعليمية للتحقيق في المخالفـة أو الفعل الغير قانوني بعد ان يجتمع مع الطالب والتشاور مع سلطات تطبيق القانون. أذ تم توقيف الطالب يجب إبلاغ الأهل خلال ساعة واحدة. أي حالة طرد يجب أن تتضمن تحقيقاً رسمياً من قبل الشرطة أو سلطات تطبيق القانون. ومع ذلك، ليس من الضروري إنتظار النتائج قبل المباشرة في جلسة إستماع الطرد.
2. يقوم المسؤول الإداري عن التحقيق بإبلاغ الطالب والوالدين أو ولـي الأمر كتابـةً عن أسباب الطرد المقرر والإجراءات التأديبية لسوء السلوك. إذا أنسحب الطالب من المنطقة التعليمية قبل تطبيق الطرد ، يمكن للمسؤول المضي قـدماً في إتخاذ العقوبة المناسبة عن الإعتداء. إذا سجل الطالب في المنطقة التعليمية في نفس السنة أو السنة الدراسية التالية يمكن للمنطقة التعليمية أن تأمر بتنفيذ أمر الطرد في ذلك الوقت ماعدا الفترة الزمنية التي قضـاها أثناء الإحالـة في المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن أو في منطقة تعليمية أخرى. (أنظر الصفحة 14). وبالإضافة إلى ذلك

و قبل التنفيذ المحتمل للتسجيل المتأخر في برنامج (JJAEP) يجب على المشرف مراجعة التاريخ الأكاديمي والسلوكي للطالب بعناية أثناء غيابه عن المنطقة التعليمية.

3. سيعد مسؤول المدرسة - المسؤول عن جلسة الاستماع المحايدة - جلسة إستماع كاملة قبل إتخاذ قرار الطرد ، مالم يلغى الوالدين أوولي الأمر هذه الجلسة. قبل أن يتم الأمر بالتعليق أو الطرد أو الترحيل إلى برنامج تعليمي تأديبي بديل ، يجب على المسؤول أن ينظر في ما يلي: خطورة الجريمة و عمر الطالب أو نيته أو عدم نيته في المشاركة في السلوك أو تاريخ الطالب التأديبي أو موقف الطالب المحتمل وتأثير سوء سلوكه على البيئة المدرسية أو متطلبات قانون الولاية بشأن بعض العقوبات التأديبية أو ما إذا كانت وقائع السلوك تستدعي النظر في الدفاع عن النفس كعامل مخفف في تقييم أي عقوبة أو فيما إذا كان لدى الطالب إعاقة وتضعف بشكل كبير قدرته على تقدير عدم مشروعية السلوك أو وضع الطالب في قسم حماية الأسرة وخدمات الحماية أو وضع الطالب الذي بدون مأوى. يجب أن تحدد الجلسة خلال ثلاثة أيام دراسية وأن تعقد خلال سبعة أيام دراسية من تاريخ الحادث. موعد عقد جلسة الإستماع قد يمتد إلى أكثر من سبعة أيام بأتفاق الأطراف المتبادل أو في حالة الطالب ذوي الإعاقة الذي يتطلب تقديم قرار مراجعة. ومع ذلك لا يمكن وضع الطالب في بيئه غير خاضعة للمراقبة بعد مدة التعليق البالغة ثلاثة أيام بانتظار جلسة الإستماع. وأخيراً، فإن جلسة الإستماع ربما قد تؤجل في حالات الطلاب البالغين وغير قادرين على المشاركة في جلسة الاجتماع بسبب السجن. ومع ذلك ، يجب عقد جلسة الإستماع في أقرب وقت يمكنهم المشاركة.
4. يمكن للوالدين الطعن في قرار الطرد كما هو منصوص عليه في قسم إجراءات الطرد (أنظر الصفحة 19) يمكن وضع الطالب في DAEP أو ISS ريثما نتائج إجراءات الإستئناف وفقاً لتقدير مسؤول المدرسة وبناءً على ما هو في مصلحة الطالب و/أو مجتمع المدرسة. ولا يجوز منع الطالب من الذهاب إلى المدرسة في إنتظار نتيجة أي استئناف تأديبي.
5. ستقوم المنطقة التعليمية بإبلاغ معلم الطالب بسوء السلوك الذي ارتكبه الطالب بأي انتهاك مدرج في هذا القسم. يجب على المعلم المحافظة على سرية هذه المعلومات وأي معلم يخالف عمدًا سرية المعلومات فأن شهادته ستكون عرضة للسحب أو الإلغاء.
6. وفي غضون يومي عمل من تاريخ عقد جلسة الإستماع والتي تم طرد الطالب فيها سيرسل المدير نسخة من أمر إحالة الطالب إلى برنامج (JJAEP) مع أي معلومات مطلوبة وفق الفقرة 52.04 من قانون الأسرة مع نسخة من تقرير الشرطة إلى الوالدين وإدارة المدرسة والتي سترسل المعلومات إلى الشخص المختص في محكمة الأحداث.
7. يحق للطلاب الذين طردوا من المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن الحصول على الخدمات التعليمية ولكن لا يحق لهم المشاركة في أي من البرامج العادية أو الامانهجهية للمنطقة التعليمية خلال فترة الطرد. لدى المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن الخيار أما إحالة الطالب إلى برنامج الأحداث التعليمي البديل في مقاطعة هاريس أو إلى برنامج (DAEP) خلال فترة الطرد. وسيستمر الطالب في الحصول على التعليم والنفقات الدراسية المطلوبة(الإتمان/credit) أثناء وجوده في برنامج الأحداث أو (DAEP). إذا وجدت محكمة الأحداث ان الطالب ارتكب جنحة من أي سلوك موصوف ضمن هذا القسم فأن محكمة الأحداث ستأمر بوضع الطالب في برنامج HCJJAEP وفق مذكرة تفاصيم ما بين المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن و HCJJAEP ، ويمكن وضع الطلاب الذين تم طردتهم في برنامج الأحداث التعليمي البديل JJAEP لمدة لا تقل عن 45 يوماً ولا تزيد عن 180 يوماً مالم يكن هناك حالة او قيود قانونية أخرى.
8. سيعاد الطلاب المطرودين إلى المنطقة التعليمية إذا وجدوا غير مذنبين من قبل محكمة الأحداث . الطلاب الذين استأنفوا القرار ووجدت نيابة هاريس انهم أقل جرماً يمكن إعادةتهم إلى المنطقة التعليمية وإتخاذ ماتراة مناسبأ. يمكن وضع الطلاب الذين تم إعادةتهم في برنامج (DAEP) في المنطقة التعليمية. وان الطلاب الذين لم يعادوا لديهم الخيار في الاستمرار في الخدمات التعليمية في برنامج HCJJAEP.
9. يجب على جميع منسقي السلوك المدرسي في المدارس تحديد موعد لعقد اجتماع للانتقال وفقاً للإجراءات المحددة في هذا القانون: "إجراءات انتقال الطلاب إلى فصل دراسي منتظم من برنامج العدالة للأحداث أو برنامج التعليم التأديبي البديل".

*** على جميع الأطراف طلب الإستشارة من قسم الإجراءات الخاصة بهذا القانون أو من المجلس لإكمال الإجراءات الخاصة بالطرد أو إستئناف الطرد. (أنظر الصفحة 19). يجب إحالة الطالب الذين تقل أعمارهم عن عشرة سنوات والذين ارتكبوا مخالفات من المستوى الخامس إلى برنامج (DAEP) وربما لا يطرون.

يمكن طرد الطالب ذوي الاحتياجات الخاصة و القسم 504 إلى برنامج JJAEP تحديداً بموجب إجراءات تأديب الطالب ذوي الإعاقة ابتداء من الصفحة 25. قد لا يجوز وضع طالب التعليم الخاص والقسم 504 في برنامج JJAEP إلا إذا قررت لجنة القبول والمراجعة والفصل (ARD) ووجدت ذلك مناسباً من الناحية التعليمية وأن الطالب قد إضطاع في سلوك يخولها احالتة إلى برنامج JJAEP.

الحالات إلى سلطات تنفيذ القانون

ان مجلس التعليم في المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوزتن HISD وطبقاً لأولويات النظام الرئيسية ، يوفر بيئة دراسية آمنة لجميع الطلاب وخالية من الاضطرابات التي تتدخل مع سير العملية التعليمية. في الحالات التي يشارك فيها طلاب من عمر عشر سنوات أو أكبر من المدارس الإبتدائية أو المتوسطة أو الثانوية في سلوك يتضمن عناصر مخالفة وإنتهاك لقانون العقوبات والأحكام الجنائية للتربيه والتعليم، فإن المنطقة التعليمية ستقوم بإبلاغ المخالفات إلى المسؤولين عن تنفيذ القانون ليقرر محامي المنطقة التعليمية متابعة إتهامات الجريمة . وينبغي أن يكون الطالب والآباء على علم من ان ضباط شرطة المنطقة التعليمية هم ضباط سلام وبتكليف من ولاية تكساس ومخلوين بتطبيق القانون او إتخاذ اي إجراءات أمنية لتطبيق القانون سواء على أرض المدرسة أو خارجها.

تقارير تنفيذ القانون المحلي

لدى مدير المدرسة إلتزام بموجب القانون أن يقوم بإبلاغ إدارة شرطة HISD وقسم الشرطة المحلية اذا كان لدى المدير أي أسباب معقولة للإعتقداد بأن الطالب قد شارك في أي جريمة جنائية في المدرسة أو على ممتلكات المدرسة أو أي نشاط ذو صلة أو تردد على أرض المدرسة أو خارجها . على المدير أو المسؤول الآخر الذي يقوم بإبلاغ السلطات المحلية عن تطبيق القانون عن هذه المخالفات ويجب ان يبلغ كل معلم او مساعد له إتصال منتظم مع الطالب الذي ارتكب المخالفة التي تستحق الطرد.

تدخل المحكمة

إذا وجد الطالب انه قد شارك في سلوك يقع ضمن المستوى الرابع أو الخامس من هذا القانون وان الطالب قد تم إحالته إلى برنامج (DAEP). يجب على المدير وخلال يومي عمل أن يرسل نسخة من أمر إحالة الطالب إلى برنامج (DAEP) إلى المسؤول المختص عن برنامج (DAEP).في المقاطعة والذي سيبلغ السلطات الخاصة بالأحداث في المقاطعة. وربما ستقرر المقاطعة فيما اذا كان الطالب يحتاج الى إشراف او إن الطالب قد شارك في جنحة او فيما اذا يحال الطالب الى وكالة حكومية مناسبة. بالإضافة الى ذلك ، يجب ان يكون الطالب وأولياء الأمور على علم والعمل طبقاً لمذكرة التفاهم ما بين المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوزتن ومقاطعة هاريس. وقد يُأمر الطالب الذين شاركوا في مخالفة بعيداً عن المدرسة من محكمة جنائيات الأحداث للتحاق في مدرسة في مقاطعة هاريس ودخول البرنامج التعليمي البديل لجنائيات الأحداث.

وضع الطوارئ في البرنامج التعليمي التأديبي البديل (DAEP) أو التعليق أو الطرد الفوري

قد يأمر مدير المدرسة أو من ينوب عنه وضع الطالب فوراً في برنامج (DAEP) إذا قرر ان سلوك الطالب جامح جداً أو مخل بالنظام ، أو مسيئاً ويعتبره:

- تدخلاً خطيراً في قدرة المعلم على التواصل الفعال مع الطالب في الفصل الدراسي.
- تدخلاً خطيراً في قدرة زملاء الطالب على التعلم .
- تدخلاً خطيراً في عمل المدرسة أو الأنشطة التي ترعاها.

من الممكن أن يأمر المدير أو من ينوب عنه بطرد الطالب فوراً من المدرسة لأي سبب من الأسباب التي يؤذن بها الطرد وليس على أساس الطوافى . في حالات إحالة الطوارئ أو طرد الطوارئ سيعطى الطالب مذكرة شفهية عن سبب الإحالة الى برنامج (DAEP). أو الطرد . وفي غضون فترة زمنية معقولة ولكن يجب ان لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإحالة أو الطرد ، يجب ان تتبع الإجراءات القانونية الواجبة . ويجب ان يعامل الطالب ذوي الإعاقة وفق لواائح الولاية والحكومة الاتحادية المطبقة على الطلاب ذوي الإعاقة وان الإحالة أو الطرد في حالات الطوارئ يجب ان يتسمق مع النتائج التي تتطبق على الطالب من غير ذوي الإعاقة.

العقوبة البدنية

ان مجلس التعليم يحظر العقاب البدني كأسلوب إنضباطي ضمن المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن. أفعال بدنية معينة من قبل الهيئة المدرسية ضد الطالب مثل(الخنق أو الركل أو اللكم أو القرص أو الضرب بشئ ... الخ ليس مسموح به ويعتبر إنتهاكاً لسياسات العقاب البدني عند استخدامها كأجزاء تأديبي).

المطلوب تسجيل الطلاب مرتكبي الجرائم الجنسية

يجب على أي طالب من مرتكبي الجرائم الجنسية أن يسجل بأنه من مرتكبي الجرائم الجنسية وفقاً للفصل 62 من قانون الإجراءات الجنائية والذي يكون فيه تحت رقابة المحكمة بما في ذلك فترة الإختبار أو إشراف المنطقة المشروط ويجب إحالته الى برنامج (DAEP) لمدة فصل دراسي على أقل تقدير.

إذا كان المطلوب من الطالب ان يسجل كمرتكب جريمة جنسية تحت الفصل 62 من قانون الإجراءات الجنائية وليس تحت اي شكل من أشكال إشراف المحكمة ، فيمكن للمنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن إحالة الطالب الى برنامج (DAEP) لمدة فصل دراسي واحد او تختار ترك الطالب في برامج الدارسي المنتظم. وربما المنطقة التعليمية لا تترك الطالب في الفصل الدراسي العادي ، إذا قرر المجلس المختص ان حضور الطالب في الفصل الدراسي:

1. يهدد سلامة الطلاب الآخرين والمعلمين.
2. سيكون ضاراً بالعملية التعليمية.
3. لا يخدم مصالح الطلاب في المقطعة التعليمية.

يمكن للطالب أو الوالد أوولي الأمر إستئناف إحالة الطالب الى برنامج (DAEP) وطلب عقد مؤتمر يضم كل من ينوب عن المجلس ووالد الطالب أوولي أمراه والطالب . المؤتمر سيقتصر على مسألة واقعية فيما إذا يتطلب من الطالب ان يسجل على أنه من مرتكبي الجرائم الجنسية تحت الفصل 62 من قانون الإجراءات الجنائية . إذا قرر من ينوب عن المجلس في نهاية المؤتمر بأن على الطالب ان يسجل بأنه من مرتكبي الجرائم الجنسية بموجب الفصل 62 من قانون الإجراءات الجنائية ، فأن الطالب سيوضع في برنامج(DAEP). ان قرار من ينوب عن المجلس هو قرار نهائي ولا يمكن الطعن فيه.

إجراءات المراجعة لطلاب المطلوبين للتسجيل كمرتكبي جرائم جنسية

1. في نهاية الفصل الأول من مرحلة إحالة الطالب الى برنامج (DAEP) يدعى نائب المجلس لجنة لمراجعة وضع إستمرار الطالب في برنامج (DAEP) ويجب ان تتكون اللجنة من:
 - معلم من مدرسة الطالب التي كان فيها قبل ان يُرحل الى برنامج (DAEP).
 - ضابط الإفراج المشروط لمراقبة السلوك ، وفي حالة عدم وجود ضابط الإفراج المشروط سيكون ممثلاً عن قسم الإختبار المحلي للأحداث.
 - معلم من (DAEP) حيث الطالب موجود.
 - من ينوب عن المنطقة التعليمية .
 - مرشد من المنطقة التعليمية.
2. وستقرر اللجنة بأغلبية الأصوات وتوصي الى من ينوب عن المجلس فيما إذا يجب إعادة الطالب الى الفصل الدراسي العادي أو بقاءه في برنامج (DAEP).

3. إذا أوصت اللجنة عودة الطالب إلى الفصل الدراسي العادي، سيقوم من ينوب عن المجلس بإعادة الطالب إلى الفصل العادي مالم حضور الطالب في الصف العادي:

- (a) يهدد سلامة الطلاب الآخرين والمعلمين.
- (b) يكون له آثار سلبية على العملية التعليمية.
- (c) ليس في مصلحة الطالب في المنطقة التعليمية.

4. إذا أوصت اللجنة بقاء الطالب في برنامج (DAEP) فان مندوب المجلس سيستمر في إبقاء الطالب في (DAEP) مالم يقرر مندوب المجلس ان وجود الطالب في الفصل الدراسي :

- (a) لا يهدد سلامة الطلاب الآخرين.
- (b) لا يؤثر على سير العملية التعليمية .
- (c) ليس بالضد من مصلحة الطالب في المنطقة التعليمية.

5.إذا قرر مندوب المجلس بقاء الطالب في برنامج(DAEP) بعد إستلامه لتوصية اللجنة عليه عقد اجتماع للجنة المراجعة قبل بداية كل عام دراسي لمراجعة وضع الطالب في برنامج (DAEP).

6. ان إحالة أي طالب مسجل بأنه من مرتكبي الجرائم الجنسية او من ذوي الإعاقة ويتلقى الخدمات التعليمية الخاصة يجب ان ينسجم مع قانون التعليم الفردي 20 U.S.C. 1400 . أن مراجعة وضع الطالب الموصوفة أعلاه يجب أن تتم من قبل لجنة الطالب للقبول والمراجعة والطرد . إن لجنة القبول والمراجعة والطرد ربما تطلب من مندوب مجلس الإدارة عقد جلسة مراجعة منتظمة لمساعدة اللجنة في المراجعة.

7. ان الطالب الذي وضع في برنامج JJAEP أو برنامج (DAEP) كونه من مرتكبي الجرائم الجنسية وتم تحويلة الى المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوزتن خلال إحالة الطالب الإلزامية ، على مندوب مجلس الإدارة عقد لجنة المراجعة كما موضح أعلاه لتحديد وضع الطالب المناسب ، وربما توصي اللجنة :

- (a) أن يتلزم الطالب ببرنامج (DAEP) للفترة المتبقية في منطقة التعليمية السابقة بالإضافة إلى فصل دراسي آخر وبدون إجراء اي مراجعة لوضع الطالب في مابين الفصلين.
- (b) أن يتلزم الطالب ببرنامج (DAEP) للفترة المتبقية في المنطقة التعليمية السابقة أو
- (c) ان يوضع الطالب في الفصل الدراسي العادي.

ان مندوب مجلس الإدارة سوف لايسمح بعودة الطالب إلى الفصل الدراسي العادي إذا قرر إن حضور الطالب إلى الفصل الدراسي العادي :

- (a) يهدد سلامة الطلاب الآخرين والمعلمين.
- (b) يكون له آثار سلبية على العملية التعليمية أو
- (c) ليس في مصلحة الطالب في المنطقة التعليمية .

إجراءات الإحالة إلى برنامج الإنضباط التعليمي البديل (DAEP) وطلبات الاستئناف

(الفترة التي تمتد لأكثر من 60 يوماً وما بعد فترة الإمتحانات المقلبة أو ما بعد نهاية السنة الدراسية يتم تحديد فترة تقدير الدرجات على أنها دورة تقدير لمدة ستة أو تسع سنوات تطبق في المدسة المعنية.

تتطلب جميع التنسبيات في برنامج(DAEP) مؤتمراً بين مسؤول المدرسة والوالدين /أولياء الأمور والطالب. سيقوم المسؤول بجدولة مؤتمر مع الطالب والوالدين/أولياء الأمور ثلاثة (3) أيام دراسية من المخالفه المبلغ عنها. يجب على المسؤول بذلك الجهود المعقولة لدعوة الوالد أوولي الأمر إلى المؤتمر. وإذا وبعد بذلك الجهود المعقولة لضم الوالد أوولي الأمر لم يتمكن من الحضور يجوز للمسؤول متابعة المؤتمر في غيابه. يجب على المسؤول تزويد الوالد /ولي الأمر بإشعار خطوي بشأن نتيجة

الإنضباط في غضون سبعة (7) أيام مدرسية من تاريخ الإبلاغ عن المخالفة إلى المسؤول. يجوز تأجيل موعد المؤتمرات إلى ما بعد سبعة أيام دراسية بالاتفاق المتبادل بين الطرفين ومع ذلك لا يجوز وضع الطالب في مكان غير خاضع للرقابة يتجاوز التعليق لمدة ثلاثة أيام أثناء انتظار المؤتمر والقرار النهائي. إذا انسحب الطالب من المنطقة التعليمية قبل فرض التنسيب (DAEP) يجب على المسؤول المعني قياماً في تحديد النتيجة المناسبة للجريمة. يمكن وضع الطالب في DAEP أو ISS أو JJAEP ريثما ترتب إجراءات الإستئناف وفقاً لتقدير مسؤول المدرسة وبناءً على ما هو في مصلحة الطالب و/أو مجتمع المدرسة. ولا يجوز منع الطالب من الذهاب إلى المدرسة في انتظار نتيجة أي استئناف تأديبي.

قبل أن يتمكن المدير من وضع الطالب في (DAEP) التي تمتد إلى ما بعد نهاية العام الدراسي يجب عليه / عليها أن تحديد ما يلي:

- 1) ان حضور الطالب في برنامج الصدوف الدراسية العادلة أو في مدرسة الطالب يشكل خطراً بدنياً على سلامة الطالب والأفراد الآخرين أو
- 2) مشاركة الطالب بسوء سلوك أو سوء سلوك متكرر الذي ينتهك قانون سلوك الطالب.

عادة قد لا يتم وضع الطالب في برنامج الإنضباط التعليمي البديل لفترة تمتد لأكثر من سنة واحدة مالم يقوم المشرف على تلك المنطقة أو من ينوب عنه أن يتخذ قراراً بعد مراجعة :

- 1) ان الطالب يهدد سلامة الطلاب الآخرين أو موظفي المنطقة التعليمية أو
- 2) أن الإحالة المطولة في مصلحة الطالب.
- 3) مشاركة الطالب في جريمة اعتداء جنسي أو جريمة اعتداء جنسي سافر ضد طالب آخر وأن مدة الفترة للإحالة لا تتطبق وهذه الحالة.

ان الجرائم الخطيرة هي تلك الجرائم التي تعطل بشكل كبير أو تتدخل مادياً مع سير العملية التعليمية المنتظمة في الفصل الدراسي أو مواصلات المنطقة التعليمية أو المدرسة أو أنشطة المدرسة ذات العلاقة وربما تشمل سوء السلوك للمستوى الثاني أو سوء سلوك أعلى من ذلك. سوء السلوك المتكرر أو الثابت يجب تعريفه انه أكثر من حادثة واحدة من المستوى الثاني أو سوء سلوك أعلى. وقد يجد المسئول أيضاً ، على أساس وقائع وظروف القضية ان المستوى الثالث يشكل جريمة خطيرة. أخيراً ، أن اكتشاف مشاركة الطالب بسوء سلوك من المستوى الرابع أو من الخامس يعد مشاركة الطالب في سوء سلوك خطير.

يجب على المدير تحديد فترة لوضع الطالب في برنامج (DAEP) بما يتفق مع متطلبات القانون وبرنامج (DAEP) ويجب أن يقدم نسخة مكتوبة من الأمر بوضع الطالب في (DAEP) إلى الوالد أوولي الأمر. يجب أن توضح الرسالة التي تضع الطالب فترة التنسيب في عدد محدد من أيام الحضور الناجح في (DAEP).

إجراءات المنسب لبرنامج DAEP للإستئناف لمدير المدرسة و / أو إلى مكتب منطقة المدرسة

إذا تم تعيين الطالب في برنامج (DAEP) لأكثر من 60 يوماً أو فترة تمتد إلى ما بعد نهاية فترة تقدير الدرجات التالية (أكثر من 30 يوماً) أو بعد نهاية العام الدراسي أو أيهما أسبق ، يكون للطالب أو الوالد أوولي الأمر بتقديم إشعار وفرصة لطلب إجتماع إستئناف مع مشرف المنطقة أو من ينوب عنه إذا كان غير موافق عن قرار مدير المدرسة. أن قرار مدير المنطقة أو من ينوب عنه نهائي ولا يجوز الطعن فيه.

الاستئناف لمدير المدرسة

إذا وضع نائب المدير أو مساعد المدير طالباً في برنامج (DAEP) الذي يمتد إلى ما بعد فترة الامتحانات المقبلة فإن المدير أو نائبه سيعقد مراجعة لهذا القرار بناء على طلب من الطالب أو الوالد اوولي الأمر . يجب ان يقدم هذا الطلب للمراجعة الى المدير

في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ فرض العقوبة. إذا كان المدير بدايةً هو الذي فرض القرار لوضع الطالب في(DAEP) لفترة تمتد إلى ما بعد فترة الامتحانات المقبلة يمكن نقل طلب الإستئناف مباشرة إلى المشرف على تلك المنطقة أو من ينوب عنه.

إذا كان الطالب جديداً في المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن فإن المنطقة التعليمية ستسلم نسخة من أمر إحالة الطالب في برنامج (DAEP) فإن الفعل هو واحد لوضع الطالب في برنامج (DAEP) الذي يسمح للمنطقة التعليمية بموجب قانون سلوك الطالب أن تضع الطالب المنقول إليها للأستمرار في برنامج (DAEP) سواء كان منقولاً من منطقة تعليمية أخرى أو ولاية أخرى وبنفس الشروط والاحكام التي وضعت من قبل المنطقة التعليمية السابقة قبل إتحافة بالمنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن. ان إستمرار فترة التسيب يجب ان لا تتجاوز في مجموع الفترتين أكثر من عام واحد مالم بعد المراجعة ، المنطقة التعليمية تقرر:

- (1) الطالب يشكل خطراً على الطلاب الآخرين والموظفين في المنطقة التعليمية.
- (2) تمديد فترة التسيب يصب في مصلحة الطالب أو
- (3) لقد شارك الطالب في اعتداء جنسي أو اعتداء جنسي سافر والحال لا تتطبق على محدودية فترة الإحالة .

الأستئناف إلى المشرف على المنطقة أو من ينوب عنه

في غضون خمسة أيام من إسلام قرار وضع الطالب في برنامج (DAEP) يجب على الطالب أو الوالد أن يقدم طلباً مكتوباً يطلب فيه الإجتماع مع المشرف على المنطقة أو المسؤول المختص وإلا فإن القرار سيصبح نهائياً. يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بمكتب المنطقة المعنى يمكن الإتصال بالمسؤول الإداري للمدرسة التي مسجل فيها الطالب. . سيراجع المشرف على تلك المنطقة أو المسؤول المختص أي حالة إحالة لبرنامج (DAEP) تستمر إلى ما بعد فترة الامتحانات القادمة بناء على طلب من الطالب أو الوالد أوولي الأمر. سيسمح المشرف أو المسؤول المختص لأدارة المدرسة والوالد أوولي الأمر أو الطالب بإجراء عرض للقضية لمدة عشرة دقائق . وربما يمدد المشرف أو نائبة فترة العرض. وسيترك موضوع الأخذ بالاعتبار مسألة الشهود والوثائق للمشرف أو المختص وتقديراته. وبعد إكمال جلسة العرض والإستئناع سيصدر الرئيس التنفيذي أو نائبة قراراً مكتوباً إلى الوالد خلال سبعة أيام من تاريخ جلسة الإستئناع. ويمكن وضع الطالب في (DAEP) أو ISS إيقاف الأستئناف . قرار المشرف أو المختص سيكون نهائياً وغير قابل للطعن.

خلال جلسة الإستئناع أن المشرف أو المختص سوف:

- ينصح الطالب شفهيأً أو كتابةً بشأن سوء السلوك المزعوم.
- يوضح الدليل على سوء السلوك ويعطي فرصة إلى الطالب لأبداء رأية إذا كان الطالب ينفي إدعاءات سوء السلوك.
- يصدر قراراً نهائياً بشأن وضع وضـع ومدة الإـحـالـة بما في ذـلـك إـذـا كان ضـرـوريـاً إـسـتـمـراً وـضـعـ الطـالـبـ في (DAEP) وفق نفس الشروط والأحكام التي وضـعـتـ من قبل المنطقة التعليمية قبل وصول الطالب إلى المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن.

مراقبة التقدم أثناء الوضع الطالب في برنامج (DAEP)

ستتم مراجعة تقدم كل طالب ف أثناء تنسيبة في برنامج(DAEP)في بالتزامن مع تقارير التقدم و / أو تقارير دورة الدرجات وأيـهما يـحدثـ أـولـاـًـ تـتمـ مـراـقبـةـ تـقـدمـ كـلـ طـالـبـ مـنـ خـلـالـ إـعـادـ تـقـارـيرـ الصـفـ وـمـؤـتـمـراتـ اـولـيـاءـ الـأـمـوـرـ /ـ الطـالـبـ وـمـرـاجـعـاتـ دـفـتـرـ الصـفـ وـمـرـاجـعـةـ السـلـوكـ وـمـرـاجـعـاتـ خـطـطـ التـخـرـجـ وـغـيـرـهـماـ.

بعد التسجيل في (DAEP) طلب من قبلولي الأمر لعودة الطالب إلى المدرسة الإعتيادية

في هذه المراجعة سيتم منح الطالب أو والد الطالب أوولي الأمر الفرصة لتقديم المبرارات لعودة الطالب إلى المدرسة العاديـةـ . سيـتمـ إـجـراءـ هـذـهـ المـرـاجـعـةـ مـنـ قـبـلـ لـجـنةـ مـرـاجـعـةـ وـحـضـورـ مـمـثـلـينـ عـنـ (DAEP)ـ وـأـولـيـاءـ الـأـمـوـرـ وـمـمـثـلـ منـ مـدـرـسـةـ الطـالـبـ الذـيـ أحـيلـ مـنـهـاـ الطـالـبـ .ـ إـذـاـ لمـ يـمـكـنـ مـنـ الحـضـورـ بـعـدـ بـذـلـ جـهـودـ الـمـعـقـولـةـ لإـشـرـاكـ الـوـالـدـ أوـ وـليـ الـأـمـرـ فيـ الإـجـتمـاعـ يـجـوزـ لـلـجـنةـ

المراجعة الشروع في الاجتماع في حالة الغياب. بعد تقييم تقديم الطالب قد تقرر لجنة المراجعة أن الطالب سيستمر في(DAEP) أو أنه سيتم إرجاعه إلى مدرستة الطالب. يصدر قرار اللجنة بأغلبية أعضاء اللجنة. في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ القرار سيتم تقديم قرار لجنة المراجعة كتابةً إلى الوالد ولـي الأمر. قرار لجنة المراجعة نهائـي ولا يجوز الطعن فيه. عندما تقرر لجنة المراجعة إعادة الطالب مدرستة العادـية ، ليس إلزاميا الحصول على موافقة الوالدين. في حالة الطالب ذوي الإعاقة سوف تتخذ لجنة القبول والمراجعة والطرد(ARD) هذا القرار.

لا يجوز إعادة الطالب إلى الفصل الدراسي حيث يوجد المعلم الذي قام بـإزالـة الطالب بموجب أحكـام إـزالـة المعلم ما لم يوافق المعلم أو وافـقت لـجـنة مـراجـعة وـضـع المـدرـسـة عـلـى أنـ الفـصـل الـدـرـاسـي لـمـعـلـم هوـ الأـفـضل أوـ المـكـان الـوحـيد المتـاحـ. إذا قـامـ المـعـلـمـ بإـخـرـاجـ الطـالـبـ مـنـ الصـفـ بـسـبـبـ المـشـارـكـةـ فـيـ التـهـجـمـ أوـ الـاعـتـداءـ الـمـشـدـدـ أوـ الـاعـتـداءـ الـجـنـسـيـ الـمـشـدـدـ أوـ الـاعـتـداءـ عـلـىـ المـعـلـمـ فـلاـ يـجـوزـ إـعادـةـ الطـالـبـ إـلـىـ فـصـلـ المـعـلـمـ دـوـنـ موـافـقـةـ المـعـلـمـ. لاـ يـجـوزـ إـرغـامـ المـعـلـمـ عـلـىـ موـافـقـةـ. وـفقـاـ لـلـقـانـونـ الـفـيـدـرـالـيـ لـيـ لاـ يـجـوزـ تـغـيـيرـ وـضـعـ الطـالـبـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ إـلـاـ مـنـ خـلـالـ لـجـنةـ القـبـولـ وـالـمـراجـعـةـ وـالـطـرـدـ(ARD)ـ مشـكـلةـ حـسـبـ الـأـصـوـلـ. (انـظـرـ إـجـرـاءـاتـ عـزلـ المـعـلـمـ).

طلب التسجيل المستمر (DAEP) بعد المدة الأصلية للتنسيب

بناء على طلب طوعي مكتوب (أو توثيق لمثل هـذا طـلـبـ) منـ قـبـلـ وـالـدـيـ الطـالـبـ أوـ وـليـ الـأـمـرـ يمكنـ لـجـنةـ المـراجـعةـ النـظرـ فيـ مـسـأـلةـ تـمـدـيـدـ فـقـرـةـ مـدـةـ الـإـحـالـةـ إـلـىـ (DAEP)ـ إـلـىـ مـاـبـعـدـ الـفـرـةـ إـلـاـصـلـيـةـ. بـمـتـلـكـ لـجـنةـ الـمـراجـعةـ الـصـلـاحـيـةـ لـلـمـوـافـقـةـ عـلـىـ طـلـبـ الـأـهـلـ اوـ رـفـضـةـ. إـذـاـ تمـ قـبـولـ الـطـالـبـ سـتـحـدـدـ لـجـنةـ الـمـراجـعةـ فـقـرـةـ الـإـحـالـةـ الـطـوـعـيـةـ. سـتـمـدـ فـقـرـةـ الـإـحـالـةـ الـطـوـعـيـةـ لـنـقـطـةـ تحـولـ طـبـيعـيـ مـثـلـ نـهاـيـةـ دـورـةـ إـمـتـحـانـيـةـ اوـ فـصـلـ درـاسـيـ اوـ نـهاـيـةـ سـنـةـ درـاسـيـ وـالـنـيـ تـنـتـهـيـ الـفـرـةـ إـلـاـصـلـيـةـ بـهـاـ. يـجـبـ عـلـىـ الـوـالـدـيـنـ تـقـدـيمـ إـقـرـارـ مـوـقـعـ بـأـنـهـ لـنـ يـسـمـحـ لـلـطـالـبـ بـالـعـودـةـ إـلـىـ الـمـدـرـسـةـ الـإـعـتـيـادـيـةـ خـلـالـ فـقـرـةـ التـنـسـيـبـ الـطـوـعـيـ.

الإفراج المبكر

وبـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـوفـقاـ لـتـقـدـيرـ مـكـتبـ دـعـمـ الطـالـبـ وـعـلـىـ ضـوـءـ الـمـراجـعـةـ قدـ يـتـمـ الـإـفـراجـ عـنـ الطـالـبـ قـبـلـ نـهاـيـةـ فـقـرـةـ الـأـيـامـ المـحدـدةـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ تـكـونـ الـفـقـرـةـ سـتـتـهـيـ فـيـ غـضـونـ 15ـ يـوـمـاـ بـعـدـ بـدـاـيـةـ الـفـصـلـ الـدـرـاسـيـ الـمـقـبـلـ لـطـالـبـ الـمـدـارـسـ الـثـانـوـيـةـ وـخـالـلـ 15ـ يـوـمـاـ بـعـدـ بـدـءـ دـورـةـ تـحـديـدـ الـدـرـجـاتـ الـقـادـمـةـ لـلـطـالـبـ الـمـدـارـسـ الـمـتوـسـطـةـ.

تقييمات الطالب ما قبل أو بعد المنسبين لأكثر من 90 يوماً

أـيـ طـالـبـ قدـ تـمـ إـحـالـةـ إـلـىـ بـرـنـامـجـ (DAEP)ـ لـمـدـدـةـ 90ـ يـوـمـاـ اوـ أـكـثـرـ سـيـخـضـعـ لـأـدـاءـ تـقـيـمـ مـصـمـمـةـ لـتـقـيـمـ مـهـارـاتـ الطـالـبـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـ الـقـرـاءـةـ وـالـرـيـاضـيـاتـ عـلـىـ الـأـقـلـ. يـتـمـ إـجـرـاءـ هـذـاـ تـقـيـمـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـإـحـالـةـ إـلـىـ الـبـرـنـامـجـ وـيـعـادـ مـرـةـ ثـانـيـةـ فـيـ يـوـمـ مـغـادـرـةـ الطـالـبـ لـبـرـنـامـجـ عـلـىـ الـأـقـلـ اوـ قـرـبـ يـوـمـ مـمـكـنـ.

استمرار سوء السلوك أثناء برنامج(DAEP)

أنـ قـانـونـ قـوـاـدـ السـلـوكـ لـلـمـنـطـقـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ لـلـمـدـارـسـ فـيـ هـيـوـسـتـنـ HIDSـ يـحـكـمـ سـلـوكـ الطـالـبـ فـيـ بـرـنـامـجـ (DAEP)ـ . إنـ الإـسـتـمـرـارـ فـيـ سـوـءـ السـلـوكـ رـبـماـ يـنـتـجـ عـنـ فـقـرـةـ زـمـنـيـةـ إـظـافـيـةـ فـيـ (DAEP)ـ وـرـبـماـ بـنـتـأـجـ أـكـثـرـ بـالـطـرـدـ مـنـ الـمـنـطـقـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ لـلـمـدـارـسـ فـيـ هـيـوـسـتـنـ وـالـإـحـالـةـ إـلـىـ الـبـرـنـامـجـ الـتـعـلـيمـيـ لـلـأـحـدـاثـ الـعـدـلـيـ الـبـدـيلـ فـيـ مـقـاطـعـةـ هـارـيـسـ.

إـذـاـ كـانـ مـتـورـطـاـ فـيـ سـوـءـ سـلـوكـ خـطـيرـ مـوـثـقـ أـثـنـاءـ وـضـعـهـ فـيـ الـفـصـلـ (DAEP)ـ 37ـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ تـدـخـلـاتـ سـلـوكـيـةـ مـوـقـتـةـ. يـتـمـ تـعـرـيفـ سـوـءـ سـلـوكـ الـخـطـيرـ عـلـىـ أـنـهـ (1)ـ سـلـوكـ عـنـيفـ مـقـصـودـ وـيـمـتـلـقـ تـهـدىـاـ مـباـشـراـ لـصـحةـ أوـ سـلـامـةـ الـآخـرـينـ (2)ـ الـإـبـتـازـارـ وـهـوـ مـاـ يـعـنيـ كـسـبـ الـمـالـ أوـ الـمـمـتـلـكـاتـ الـآخـرـىـ بـالـقـوـةـ أوـ الـتـهـدىـدـ (3)ـ سـلـوكـ الـذـيـ يـمـتـلـقـ إـلـىـ النـحوـ الـمـحـدـدـ فـيـ (Section 1.07, Penal Code)ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ أوـ (4)ـ سـلـوكـ الـذـيـ يـشـكـ جـريـمةـ (a)ـ الـبـذـاءـ الـعـامـةـ بـمـوجـبـ الـمـادـةـ (b)ـ التـعـرـضـ غـيرـ الـلـائـقـ (c)ـ under Section 21.08, Penal Code; Section 21.07, Penal Code

بموجب Section 28.03, Penal Code (d) المخاطرة الشخصية بموجب Section 37.152 (e) التحرش بموجب Section 42.07(a)(1), Penal Code

إجراءات الإستمرار في وضع (DAEP) بعد إسلام الإشعار المنصوص عليه في المادة 1527 "ج" سيراجع المدير وضع الطالب في برنامج التعليمي التأديبي البديل (DAEP) بعد إسلام إشعاراً وفق المادة 1527 (ج) من قانون الأجراءات الجنائية.

- 1) رفض الإدعاء العام النظر في القضية لعدم جديتها وعدم كفاية الأدلة وعدم اتباع الإجراءات الرسمية وسيم الشروع في إجراءات الفصل الرسمي أو المقاضة المؤجلة أو
- 2) ان المحكمة أو هيئة المحلفين وجدت ان الطالب ليس مذنبا ، وووجدت ان الطالب لم يشارك في سلوك جنحة أو سلوك يدل على حاجة لإشراف وقد رفضت القضية مع التحفظ.

وعند إسلام إشعاراً تحت هذه المادة فإن المدير أو نائبة سيقوم بمراجعة وضع الطالب في برنامج (DAEP). وربما لا يتم ارجاع الطالب إلى الصف العادي بإنتظار المراجعة. سيحدد المدير او نائبة موعداً لمراجعة وضع الطالب مع والد الطالب أوولي الأمر في موعد لا يتجاوز اليوم الثالث من الفصل الدراسي وبعد إسلام المدير الإشعار من المكتب أو المسؤول المعين من قبل المحكمة. بعد الإطلاع على الإشعار وإسلام المعلومات من والد الطالب أوولي الأمر فإن المدير أو نائبة قد يقرر الإستمرار في وضع الطالب في (DAEP) إذا كان هناك سبباً للأعتقد بأن حضور الطالب في الفصل الدراسي يهدد سلامه الطلاب الآخرين أو المعلمين.

من الممكن ان يستأنف الطالب أو الوالد أوولي الأمر قرار مدير المدرسة بطلب الى المشرف على المنطقة الذي سيحكم على سجل المدير السابق ويمكن النظر في مسائل إضافية. قد لا يتم إرجاع الطالب الى الصف النظامي في إنتظار الإستئناف. من الممكن ان يستأنف الطالب أو الوالد أوولي الأمر قرار المشرف الى مجلس التعليم.

سيقوم المجلس في الاجتماع القادم المقرر بمراجعة الإشعار المنصوص عليه في المادة 1527(ج) من قانون الإجراءات الجنائية ويسلم المعلومات من الطالب او الوالد اوولي الأمر ، وسجل المدير أو نائبة الذي يخص جلسة الإستئناف على المستوى الأدنى وبؤك القرارات او يعدلة بموجب البند (ح).

سيقوم المجلس بالإحتفاظ بسجل الإجراءات. إذا أكد المجلس قرار المشرف أو نائبة فيجب إبلاغ الطالب أو الوالد أوولي الأمر بحقهم في الطعن في القرار لمفوض التعليم في ولاية تكساس.

إجراءات إنتقال الطالب من برنامج العدالة للأحداث أو برنامج التعليم التأديبي البديل إلى فصل دراسي منتظم

تطبق الإجراءات التالية على أي طالب يقوم بالتسجيل الإلزامي أو إعادة التسجيل في مدرسة إعتيادية بعد مغادرة مدرسة العدالة للأحداث أو برنامج تعليمي تأديبي بديل.

- (1) يجب على مسؤول برنامج الإنضباط التعليمي البديل (DAEP) إشعار الوالد أولي أمر الطالب ومدير المدرسة وعلى منسق السلوك عند تحديد مغادرة الطالب لبرنامج (DAEP) إشعار الوالدين بمذكرة مكتوبة وتثبيت ذلك التاريخ واسم المدرسة في المنطقة السكنية. وبالإضافة إلى الإشعار سوف يتم تزويد المدرسة بتقييم عن التقدم الأكاديمي للطالب أثناء حضوره برنامج (DAEP) ونتائج أي تقييمات أجريت للطالب.
- (2) خلال خمسة أيام بعد مغادرة الطالب لبرنامج (DAEP)، يقوم مسؤول المدرسة بتنسيق إنتقال الطالب من برنامج (DAEP) إلى الفصل الدراسي المنتظم. يجب أن يتضمن التسويق توصيات من مستشار المدرسة وضابط شرطة المدرسة والإخصائي الاجتماعي السريري المجاز ومنسق سلوك في المدرسة وأي معلم مسؤول عن تنفيذ خطة إنتقال الطالب وأي موظفين آخرين ذو علاقة.

(3) يجب أن يشمل التنسيق تطوير خطة إنتقالية شخصية تتضمن توصيات للحصول على أفضل وضع تعليمي للطالب

وقد تتضمن توصيات لتقديم الإرشاد أو إدارة السلوك أو المساعدة الأكاديمية للطالب مع التركيز على أهداف الطالب الأكاديمية والمهنية وعلى المساعدة في الحصول على خدمات الصحة العقلية التي تقدمها المنظمة التعليمية أو المدرسة أو الهيئة المحلية للصحة العقلية أو أي جهة خاصة أو عامة أخرى، وتوفير المعلومات لوالد الطالب أو أي شخص له علاقة أبوية بالطالب بشأن عملية التقييم الفردي والأولي الكامل للطالب لأغراض خدمات التعليم الخاص ؛ والمراجعة المنتظمة لتقديم الطالب باتجاه الأهداف الأكاديمية أو المهنية.

(4) يجب أن يجتمع مسؤول المدرسة أو من ينوب عنه مع والد أوولي الأمر للتنسيق بشأن خطط إنتقال الطالب، إذا كان ذلك ممكناً.

(5) بالنسبة للطلاب ذوي الإعاقة المؤهلين بموجب (IDEA) يجب أن يشمل التنسيق إجتماع (ARD / IEP). ويجب أن يتضمن الإجتماع مراجعة للتعليم الخاص والخدمات ذات الصلة والدعم السلوكي المقدم للطالب وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة لأي تغيير لدعم التقدم الأكاديمي والسلوكي للطالب في بيئه أقل قيوداً.

(6) بالنسبة للطلاب الذين يتلقون تسهيلات بموجب القسم 504 يجب أن يتضمن التنسيق إجتماعاً للمادة 504. وإن الغرض من الإجتماع هو مراجعة التسهيلات الأكاديمية والسلوكيه وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى أي تغيير من أجل دعم التقدم الأكاديمي والسلوكي للطالب في الفصل التعليمي العام.

إجراءات الطرد وإستئناف الطرد

لأيمكن طرد الطالب مالم يكن هناك جلسة استماع كاملة إلا إذا تم التنازل كتابةً عن جلسة الاستماع على وجه التحديد من قبل الطالب أو الوالد أوولي الأمر. وسيتحقق ذلك بسجل مناسب لجلسة الاستماع من خلال محضر مكتوب أو جلسة مسجلة وتودع سجلات الطرد في مكتب مدير المدرسة التي وقع فيها سوء السلوك وترفق الأدلة بها. يمكن تعليق الطالب عن الدراسة لمدة ثلاثة أيام كحد أقصى بانتظار جلسة الطرد ومن ثم وضعة في برنامج التعليمي التأديبي البديل او في المدرسة بانتظار جلسة الاستماع. ويجب ان تُحدد جلسة الاستماع خلال (3) ثلاثة أيام. بالإضافة الى ذلك ، يجب ان تُعقد جلسة الاستماع خلال(7) سبعة أيام دراسية من تاريخ إرتكاب المخالفة. ومن الممكن تأجيل موعد الجلسة أكثر من (7)سبعة أيام دراسية بموافقة الأطراف المتبادلة. ومع ذلك ، لايمكن وضع الطالب في بيئه غير خاضعة للرقابة بعد فترة التعليق عن الدراسة البالغة ثلاثة أيام بانتظار جلسة الاستماع. يجب على المسؤول عن جلسة الاستماع في المدرسة ان يتخذ قرار بشأن القضية خلال (7)سبعة أيام دراسية من تاريخ جلسة الاستماع وإبلاغ الطالب أو الوالد أوولي الأمر من حقهم إستئناف القرار الى المستوى الإداري الأعلى. لايمكن للطالب التسجيل في أي مدرسة أخرى ضمن المنطقة التعليمية حتى يعاد بشكل قانوني الى مدرسته. يمكن ان يطرد الطالب لفترة تمد الى سنة دراسية. يمكن وضع الطالب في DAEP أو JJAEP أو ISS ريثما تنتائج إجراءات الإستئناف وفقاً لتقدير مسؤول المدرسة وبناء على ما هو في مصلحة الطالب و/ أو مجتمع المدرسة. ولا يجوز منع الطالب من الذهاب إلى المدرسة في انتظار نتيجة أي استئناف تأديبي.

إذا تم إقتراح الطرد من قبل المدير او نائبه أو مساعدة فيجب إتباع الإجراءات التالية:

(a) **مذكرة الطرد:** يجب ان يبلغ الطالب او الوالد اوولي الأمر خطياً بأسباب الطرد المقترح ويجب عقد جلسة استماع عاجلة في المدرسة مالم ان يتم التنازل عنها بطلب مكتوب من الطالب أو والد. يجب ان تكون أسباب الطرد المقترح بتفاصيل وشرح واضح لطبيعة المخالفة ليتمكن الطالب ووالديه أوولي الأمر التحضر للدفاع. ويجب ايضاً تزويدية بنسخة من إجراءات الطرد. ويجب ان يقدم لهم النصخ على تحضير الشهود والأدلة والوثائق لدحض الإدعاءات. ويمكن ان تتمثل الادارة بشخص له إماماً بالمسائل التأديبية على مستوى المدرسة او من قبل محامي المدرسة او أيهما كان مناسباً.

(b) **جلسة استماع نزية وعادلة:** يحق للطالب محاكمة عادلة ونزية. يمكن لمدير المدرسة ان يدير الجلسة اذا كان محابياً ونزيفاً وان ليس هناك مشكلة لأفعاله وأحكامه وقراراته في جلسة الاستماع ، وان لم يكن كذلك ، فعلى مدير المدرسة ان يختار شخصاً محابياً ينوب عنه لإدارة جلسة الاستماع.

- (c) الإستحاق: يحق للطالب ان يكون ممثلاً بالوالد أوولي الأمر أو أي شخص بالغ يمكن ان يقدم الإرشاد للطالب وأن لا يكون موظفا في المنطقة التعليمية. ويمكن ان يكون ممثلا الطالب محامياً. اذا تعذر حضور احد الوالدين أوولي الأمر فيمكن تعين شخصاً بالغاً لتمثيل الطالب. قد تطلب المنطقة التعليمية من الوالد أوولي الأمر دليلاً إثبات في حالة من يمثليهم. يتم تسجيل جلسة الاستماع اما بواسطة التسجيل الصوتي او من قبل مراسل المحكمة. اذا تقوم المدرسة بذلك جهود حسن نية لإبلاغ والد الطالب اوولي امرة بوقت ومكان جلسة الاستماع ، فمن الممكن ان تقوم المنطقة التعليمية بعقد الجلسة بغض النظر فيما إذا كان الطالب أو الوالد أوولي الأمر أو الشخص البالغ الآخر ممثلاً وأن يحضروا الجلسة.
- (d) أمر الطرد: اذا كانت الأدلة التي قدمت في جلسة الاستماع تستوجب الطرد في الحكم الصادر من مسؤول المدرسة الذي أدار جلسة الاستماع ، فيجوز لمسؤول الجلسة إصدار أمر الطرد المناسب. يجب إرسال نسخة من الأمر الى الطالب ووالدة اوولي امرة وموظفي المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن (HISD) والممسؤل عن برنامج الاحداث التعليمي البديل في مقاطعة هاريس HCJJAEP والذي سيرسل نسخة منه الى المقاطعة. إذا كان القرار بطرد الطالب فيجب على الإداره بإبلاغ الطالب والوالدين اوأولياء الأمور بالقرار خطياً خلال سبعة أيام دراسية من موعد الجلسة وإبلاغ الطالب والوالدين اوأولياء الأمور بالحق باستئناف القرار من خلال المشرف أو من ينوب عنه. ومن العوامل التي من الممكن أن تأخذ بالإعتبار تحديد فترة مدة الطرد قد تتضمن خطورة الجريمة ، عمر الطالب ، تكرار سوء السلوك ، موقف الطالب ، التأثير المحتمل لسوء السلوك على البيئة المدرسية ، متطلبات الولاية القانونية على بعض النتائج التأديبية وعما إذا كانت حقائق القضية تعتبر مسألة دفاع عن النفس وتأخذ بالإعتبار كعامل مخفقاً في تقييم اي عقوبة. ان قرار مسؤول المدرسة الذي أدار جلسة الاستماع يجب ان يكون مدعاوماً بالأدلة ويستند حصراً على الأدلة المقدمة في الجلسة.
- (e) إجراءات الاستئناف: أي طالب أو والدية أوولي امرة يرغب بـاستئناف القرار يجب عليه بإبلاغ المشرف على المنطقة او من ينوب عنه وفي غضون (3) ثلاثة أيام من إسلام قرار مدير او من ينوب عنه. يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بجهة الإتصال الخاصة بمكتب المنطقة التعليمية من المسؤول في المدرسة التي يدرس فيها الطالب. أن المشرف على المنطقة سيتخذ الترتيبات لتحديد موعد جلسة الاستئناف. أن طلب الاستئناف يجب أن يتضمن أو يُتبع برسالة مباشرةً من مسؤول المدرسة الذي أجرى جلسة الاستماع. أن مسؤول المدرسة الذي أجرى جلسة الاستماع سيقوم سجلاً كاملاً بجلسة الاستماع مع وصفاً بسلوك الطالب متضمناً جميع الجنه والتاريخ. يجب إرفاق التسجيل الصوتي للجلسة او تقرير مراسل المحكمة ويكون جزءاً من السجل. سيقوم المشرف او نائبه بإبلاغ الطالب والدة اوولي امرة او ممثليهما بوقت ومكان الجلسة. ستعقد جلسة الاستماع خلال سبعة أيام من يوم إبلاغ الطالب او الوالد اوولي امرة بأشعار من المشرف بالإستئناف، مالم يتم التمديد.
- (f) استئناف جلسة الاستماع: في جلسة الاستئناف ، يقوم المشرف او نائبه بادارة الجلسة بحضور مسؤولي المدرسة ، والطالب ، والوالد اوولي امر الطالب. يستند الإستئناف على السجل الذي تم استخدامه من قبل مدير المدرسة او من ينوب عنه. سيُسمح لكل من الادارة والطالب التعليق شفهيًّا لمدة قصيرة على السجل. الوقت المسموح للتعليق الشفهي سيترك تحديد مدة الى تقدير رئيس الجلسة. قد يؤكّد المشرف او من ينوب عنه قرار مدير المدرسة او من ينوب عنه او ينقضه او يصدر امراً آخرً مناسباً. يجب إرسال نسخة من الأمر الى الطالب والدة اوولي امرة وموظفي المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن (HISD) والممسؤل عن برنامج الاحداث التعليمي البديل في مقاطعة هاريس. ويجب أن يقوم المشرف او نائبه بإبلاغ الطالب والوالد اوولي امره خطياً بالقرار وخلال (7) سبعة أيام من تاريخ الجلسة وإبلاغ الطالب والوالد اوولي امر بحقهم بـاستئناف القرار امام مجلس التعليم.
- (g) الإستئناف لمجلس التعليم: يمكن للطالب او الوالد اوولي امره إستئناف القرار الصادر عن المشرف او من ينوب عنه الى مجلس التعليم عن طريق إبلاغ مكتب خدمات المجلس خطياً بالإستئناف. يجب ان يقدم إشعار الإستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ إسلام قرار المشرف على المنطقة. ان الإستئناف الى مجلس التعليم هو أيضاً يعتمد على السجل، ولايجوز تقديم أدلة جديدة لأي غرض. الإستئناف أمام المجلس سيقتصر على عرض شفهي لمدة عشر دقائق من قبل كل من ممثل الادارة المناسب والطالب او الوالد اوولي امر. ستكون الجلسة مغلقة مالم يطلب عقد جلسة مفتوحة من قبل الطالب او الوالد اوولي امر. يمكن إستئناف القرارات الصادرة عن مجلس التعليم أمام محكمة الولاية للمنطقة

التعليمية في مقاطعة هاريس. وقبل الأمر بالطرد يجب على مجلس الأماء أن ينظر ما إذا كان الطالب تصرف دفاعاً عن النفس أو عن قصد أو بدون قصد وقت قيامة بالسلوك وينظر إلى تاريخ سلوك الطالب وعما إذا كان الطالب يعاني من إعاقة تضعف من قدرته بشكل جوهري على تقديم مشروعية سلوكه أو وضع الطالب في قسم حماية الأسرة وخدمات الحماية أو وضع الطالب الذي بدون مأوى وبغض النظر من إن قرار مجلس الأماء ملزمأً أو اختيارياً

(h) مدة الطرد: المدة الإفتراضية للطرد هي 45 يوماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وإنتماً على شدة المخالفة وتاريخ الإنضباط السابق للطالب ، يمكن أن يكون الطرد لمدة أقصاها 180 يوماً. عادة لا يتم طرد الطالب لفترة تزيد على السنة الواحدة ما لم يقرر المشرف على المنطقة أو من ينوب عنه مراجعة :

- (1) يشكل الطالب خطراً على سلامة الطلاب الآخرين والموظفين في المنطقة التعليمية.
- (2) تمديد الموضع التعليمي يكون في مصلحة الطالب
- (3) مشاركة الطالب في اعتداء جنسي أو اعتداء جنسي سافر ضد طالب آخر وفي هذه الحالة لا تطبق أي قيود فترة الموضع.

ومهما يكن المستوى النهائي الذي يصل إليه قرار الطرد ، يجب ان ترسل نسخة من القرار النهائي مكتوباً إلى الطالب والوالد اوولي الأمر من قبل الموظف الإداري في HISD والمسؤول عن برنامج الأحداث التعليمي البديل في مقاطعة هاريس HCJJAEP والذي سيرسل نسخة منه إلى مشرف سلوك الأحداث المقاطعة.

عندما يكون ضرورياً ومن أجل ضمان التواصل الفعال يجب ان يكتب أي إشعار مطلوب إرساله الى الطالب أو الوالد أوولي الأمر باللغة التي يتكلمتها الوالد أوولي الأمر. إذا كانت اللغة التي يتحدث بها الوالد أوولي الأمر هي لغة أخرى غير الإنجليزية أو الأسبانية ، يجب كتابة مثل هذا الإشعار في تلك اللغة الأخرى لضرورة الإتصال.

إن المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن تحترم أوامر الطرد الصادرة من المناطق التعليمية الأخرى وسوف لا تقبل الطلاب الذين طردوا من منطقة أخرى حتى يُكمل الطالب فترة الطرد.

إجراءات الإنضباطية للطلاب الذين يتلقون خدمات التربية الخاصة (وفق قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة) :
يخضع إنضباط الطلاب ذوي الإعاقة لقانون الولاية والقانون الإتحادي المعمول به بالإضافة إلى قانون قواعد السلوك للطلاب. فإذا وجد أي خلاف فإن قانون الولاية أو القانون الفيدرالي سيسود.

طلاب التعليم الخاص الذين تم تحديدهم

ان الطالب ذو الإعاقة هو الطالب الذي تم تحديده من قبل لجنة القبول والمراجعة والطرد / خطة التعليم الفردي (ARD/IEP) بأن لديه حالة غير مصنفة في مرحلة الطفولة المبكرة أو الإعاقة الذهنية أو الإعاقة السمعية (بما في ذلك الصمم) والصعوبات في النطق واللغة أو العاهات البصرية (بما في ذلك العمى) الإضطرابات العاطفية الخطيرة أو ضعف العظام أو مرض التوحد أو إصابات في الدماغ أو العاهات الصحية الأخرى أو صعوبات خاصة في التعلم ، وبسبب هذه العاهات يحتاج إلى التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة.

من المتوقع من الطالب ذوي الإعاقة أن يظهر بالسلوك المناسب ويمكن ان يخضع لضوابط قانون قواعد سلوك الطالب هذا. ليس هناك ما يمنع موظفي المنطقة التعليمية عن الإبلاغ عن جريمة أرتكبت من قبل طالب من ذوي الإعاقة ، وليس هناك ما يمنع الشرطة من اعتقال ومحاكمة ذوي الإعاقة. عند إستلام طلب أو إستدعاء سوف يطلب تقديم نسخاً من السجلات التأسيبية والتعليم الخاص الى السلطات المسؤولة عن التحقيق في العمل الإجرامي المزعوم ويجب إبلاغ الوالدين أو أولياء الأمور عن هذه الحالة ، وفي حالة عدم وجود إستدعاء يجب استحصل موافقة الوالدين من أجل الإفراج عن السجلات.

في بعض الحالات ان لجنة ARD/IEP الخاصة بالطالب ذو الإعاقة تكون قد وضعت خطة تدخل سلوك التي يجب إتباعها في إدارة الإنضباط في الحالات المناسبة. إذا تم إعداد هذه الخطة فستكون استمارتها بشكل ملحق في ملف التربية الخاصة .

بالإضافة إلى ذلك قد يكون من الضروري على اللجنة ARD/IEP تحديد ما إذا كان السلوك المزعوم في السؤال له علاقة بإعاقة الطالب (تقرير مُظہر). فإذا قررت اللجنة أن هناك علاقة فيجب أن تقرر أيضاً ما هو العمل التربوي المناسب للحد من سوء السلوك هذا. في تنفيذ أي موضوع من شأنه يؤدي إلى تغيير في الوضع التعليمي للطالب يجب على لجنة ARD/IEP مراجعة خطة تدخل السلوك وتحديد ما إذا كان هناك وجود علاقة بين سلوك الطالب والإعاقة قبل إجراء تغيرات على برنامج الطالب لأسباب تأديبية. وبموجب قانون تعليم ولاية تكساس a. 37.001(b-1) § قد لا يجوز تأديب الطالب الذي يتلقى خدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، بشأن التنمّر أو التحرش أو القوائم المستهدفة إلا بعد عقد اجتماع من قبل لجنة القبول والمراجعة والطرد (ARD) لمراجعة السلوك.

يجب مراجعة خطة التدخل السلوكي (BIP) للطالب ذوي الإعاقة قبل إتخاذ إجراء تأديبي من أجل تحديد أن أسلوب الانضباط المختار غير محظوظ في خطة الطالب.

تعليق أو إحالة الطالب إلى البرنامج التعليمي التأديبي البديل (DAEP) لمدة أقل من 10 أيام :
يجوز تعليق الطالب ذوي الإعاقة بنفس الطريقة التي يحصل عليها الطالب غير المعاقين لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام دراسية لكل حدث طالما أن العدد الإجمالي التراكمي للتعليق لا يغير في الموضع التعليمي . بالإضافة إلى ذلك، فإن من الممكن إزالة الطالب من ذوي الإعاقة إلى (DAEP) لمدة قد تصل إلى 10 أيام . ولا يشترط عقد اجتماع لجنة ARD / IEP لتعليق أو إزالة طالب إلى البرنامج التعليمي التأديبي البديل لمدة يقل مجموعها التراكمي أقل من 10 أيام خلال السنة الدراسية
بإستثناء ما موضح في الفقرات التالية ، فإن الإجراءات فيما يتعلق وأمد فترة التعليق ستكون هي نفسها بالنسبة للطلاب الغير معاقين طالما ان التعليق لا يشكل تغير في الموضع التعليمي وان الإجراءات التأديبية ستطبق على الطالب من غير ذوي الإعاقة. قد يتم تغيير الموضع التعليمي للطالب لأكثر من 10 أيام لأنها كانت قانون قواعد سلوك الطالب وبين نفس القدر الذي ينطبق على الطالب من غير ذوي الإعاقة إذا قررت لجنة ARD/IEP إن سوء السلوك ذلك ليس مظهراً من الإعاقة الطالب ، ومع ذلك يجب أن يتم حصول الطالب على التعليم الحكومي المجاني (FAPE) خلال أي فترة من الإحالة .

الطرد أو الإحالة إلى (DAEP) لأغراض تأديبية الذي يغير الموضع التعليمي للطالب ذوي الإعاقة لأكثر من 10 أيام دراسية متتالية أو يغير الموضع التعليمي.

MDR: يمكن تطبيق الإجراءات التأديبية على الطالب ذوي الإعاقة والتي هي نفسها مطبقة على الطالب غير المعاقين والتي تخضع لشرط الإستمرار في توفير التعليم الحكومي المجاني (FAPE) المناسب بعد الامتنال لشرط التحديد فيما إذا كان سوء السلوك هذا ليس مظهراً من مظاهر الإعاقة ، فإذا كانت هذه هي الحالة ، قد يمكن إحالة الطالب لمدة أكثر من 10 أيام خلال السنة. وعندما تفرض إجراءات تأديبية بسبب إنتهاء قانون قواعد سلوك الطالب ربما لا يمكن وضع الطالب في موضع تعليمي بديل أو في برنامج DAEP لمدة أكثر من 10 أيام مالم ان تقرر لجنة ARD/IEP ان ذلك مناسباً ويمكن توفير التعليم الحكومي أثناء وجود الطالب في الموضع البديل. وقد لا تضع المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن (HISD) الطالب ذو الإعاقة في برنامج DAEP مالم تجد ان الطالب ضالع في سوء سلوك ويطلب ذلك نتيجة انتهاء قانون قواعد السلوك.

مراجعة تحديد المظاهر

إذا سعى العاملين في المدرسة إلى فرض إجراء تأديبي بازالة الطالب من موضعه الدراسي لمدة أكثر من 10 أيام يجب على لجنة ARD/IEP ان تعقد اجتماعاً لمراجعة وتحديد ما إذا كان سوء السلوك مظهراً من مظاهر إعاقة الطالب ، ويجب أن تضم اللجنة طبيب نفساني مرخص ومتخصص في علم النفس التربوي أو مهني مؤهل لنفسير الآثار المترتبة على أي تقييمات يمكن تقديمها، ولمراجعة جميع المعلومات ذات الصلة في ملف الطالب وبضمها برنامج التعليم الفردي والتقييمات وملاحظات أي من المعلمين واي معلومات يتم تقييمها من قبل الوالدين ، ويمكن أن تأخذ اللجنة بالأعتبار أي ظرف من الظروف الخاصة على أساس كل حالة على حدة لطفل ذو إعاقة قد انتهك قانون قواعد السلوك لتحديد فيما إذا التغير في موضع الطالب لأسباب تأديبية سيكون ملائماً. يجب على لجنة ARD/IEP مراجعة كافة المعلومات السابقة لتحديد مايلي:

- A. فيما إذا كان سبب السلوك المعنى له علاقة مباشرة وجوهية بإعاقة الطفل أو
- B. فيما إذا كان سبب السلوك المعنى نتيجة مباشرة لفشل تنفيذ برنامج التعليم الفردي (IEP).

إذا قررت لجنة ARD/IEP أي من الحالتين أعلاة (A أو B) تطبق على الطالب ، يجب ان تصنف هذا السلوك مظهر من مظاهر إعاقة الطفل ول فعل هذا يجب على الوالدين والأعضاء المعنين في لجنة ARD/IEP تحديد ان هذا السلوك هو نتيجة مباشرة لعجز الطالب. للتوصل الى مثل هذا القرار يجب على اللجنة والوالدين معاً الإستنتاج ان هذا السلوك كان سبباً او له علاقة مباشرة وجوهرية بإعاقة الطالب وليس سبباً ثانوياً مقترباً مثل عدم الثقة بالنفس.

تقرير السلوك لم يكن مظهراً من مظاهر الإعاقة

إذا كان العاملون في المدرسة يسعون الى تغيير موضع الطالب الدراسي ذو الإعاقة لأكثر من 10 أيام ويتم تحديد السلوك بأنه ليس مظهراً من مظاهر إعاقة الطالب فقد يتم تطبيق الإجراءات المطبقة على الطالب من غير ذوي الإعاقة وبنفس الطريقة ولنفس الفترة ويخص التعليم المجاني العام (FAPE) . وتحدد لجنة ARD/IEP الخدمات الازمة لضمان برنامج FAPE وتوفير البديل التعليمي المؤقت. يجب ان تسمح الخدمات المقدمة للطالب المشاركة في المنهاج التعليمي العام بالرغم من انه في وضع آخر ، والسير قدماً في تحقيق أهداف برنامج (IEP) للطالب. ويجب ان يحصل الطالب - حسب الحاجة - على خدمات تقييم السلوك الوظيفي وخدمات التدخل الوظيفي والتعديلات التي تم تصميمها لمعالجة السلوك من أجل ان لا يتكرر.

تقرير السلوك مظهر من مظاهر الإعاقة

إذا قررت لجنة ARD/IEP ان السلوك كان مظهراً من مظاهر الإعاقة ، على اللجنة القيام بما يلي:

(1) إجراء تقييم السلوك الوظيفي وتنفيذ خطة التدخل السلوكي للطالب . إذا أحدهما لم تكن قد أجريت قبل القرار شريطة ان HISD لم يقم [إجراء مثل هذا التقييم قبل السلوك الذي أدى الى تغيير في الموضع الدراسي للطالب.

(2) في حالة التي قد تم فيها وضع خطة التدخل السلوكي ، راجع خطة التدخل السلوكي وإجراء التعديل عليها ، كلما كان ضرورياً ، لمعالجة السلوك.

(3) بإستثناء ما هو محدد أدناه في بعض الحالات التي تتخطى على ظروف خاصة ، يعود الطالب الى الموضع الدراسي الذي تم النقل منه مالم ان الوالدين ووكالة التعليم المحلية توافق على تغير الموضع كجزء من خطة التدخل السلوكي . ومع ذلك ، فإن قواعد الفصل 37 يمنع وضع الطالب ذو الإعاقة في (DAEP) لأسباب تعليمية فقط مالم يكون الطالب قد قام بسلوك يسمح بوضع الطالب في (DAEP)

ظروف خاصة تتطوى على استخدام الأسلحة والمخدرات والإصابة البدنية الخطيرة

وإنساقاً مع هذا القانون والعاملين في المدارس قد يتم إزالة الطالب الى بيئة تعاميمية بديلة مؤقتة لمدة لا تتجاوز 45 يوماً دراسياً وبغض النظر عن ما إذا تم تحديد السلوك على ان يكون مظهراً من مظاهر إعاقة الطالب. في الحالات التي يكون فيها الطالب:

(1) يحمل أو بحوزته سلاحاً في المدرسة أو المباني المدرسية أو في الأنشطة المدرسية التي تحت السلطة القانونية للمنطقة التعليمية.

(2) يعلم بحيازة أو استخدام المخدرات غير المشروعة أو يبيع أو يسهل بيع المواد الخاضعة للرقابة عندما يكون في المدرسة أو المباني المدرسية أو أي نشاط مدرسي تحت السلطة القانونية للمنطقة التعليمية. المواد الخاضعة للرقابة تعنى دواء أو مواد أخرى تم تحديدها بموجب الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس في القسم 202 (c) من قانون المواد الخاضعة للرقابة (U.S.C 21)، أو

(3) قد أحق إصابة بدنية خطيرة بشخص آخر عندما يكون في المدرسة أو مبني المدرسة أو نشاط مدرسي تحت السلطة القانونية للولاية أو وكالة التعليم المحلي . الإصابة البدنية الخطيرة تعنى الإصابات التي تتطوى على خطير كبير من الوفاة أو الألم الجسدي الشديد أو إصابة تمت لفترة طويلة مع تشوية واضحة أو ضعف وظيفي في أحد أعضاء الجسم أو الجهاز العصبي وكما محدد بموجب 18 U.S.C (3)(h).

في نفس اليوم الذي يتم فيه إتخاذ الإجراءات التأدية ، يجب على المدرسة إبلاغ الوالدين بالقرار وإتخاذ كافة الضمانات الإجرائية

تعريفات(كما استخدمت في هذا البند الفرعى)

المواد الخاضعة للرقابة: دواء أو أي مادة أخرى تم تحديدها في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس في القسم (c) من قانون المواد الخاضعة للرقابة 21(c) U.S.C. 812((U.S.C. 812(c)).

المخدرات غير المشروعة: لا تشمل المواد الخاضعة للرقابة والتي يمكن حيازتها قانونياً أو استخدامها تحت إشراف طبيب الرعاية الصحية المرخص أو استخدامها تحت أي سلطة أخرى بموجب هذا القانون أو بموجب أي حكم آخر من أحكام القانون الاتحادي.

السلاح: جهاز أو أداة أو مادة ، متحرك أو جامد، الذي يستخدم أو قادر على استخدامه ويسبب في موت أو يلحق اصابة بدنية خطيرة ، ولا يشمل هذا التعريف سكين الجيب التي تبلغ شفرتها أقل من 2 ونصف إنج.

الإصابة البدنية الخطيرة: هي الإصابة التي تتخطى على مخاطر كبيرة للوفاة أو الألم الجسدي الشديد أو التشوه الواضح الذي يطول أمدة أو ضعف أو فقدان في وظيفة أحد أعضاء الجسم أو الجهاز العصبي . فيما يلي ما ينص عليه في القانون على الإصابة البدنية ولكن لم يتم تعريفها بأنها إصابة بدنية خطيرة لأغراض هذا القسم : القطع ، الكشط ، الكدمة ، الحرق ، أو التشوه أو الألم الجسدي أو المرض أو ضعف وظيفة اعضاء الجسم أو الجهاز العصبي أو أي إصابات أخرى ومهمما كانت مؤقتة.

قيود على أيام إزالة الطالب ذوي الإعاقة

عندما يتم تعليق طالب من ذوي الإعاقة عن الدراسة أو يحال إلى برنامج DAEP أو يُزال لإي سبب من الأسباب بما مجموعه 10 أيام دراسية في سنة دراسية واحدة ، يجب على أعضاء لجنة ARD/IEP مراجعة كل المعلومات ذات الصلة في ملف الطالب وبضمنها برنامج IEP والتقييمات وملحوظات المعلم وأي معلومات ذات صلة وضرورية مقدمة من الوالدين لإظهار السلوك مظاهر من مظاهر الإعاقة.

الاستئناف من قبل الوالدين أو (HISD)

يحق لوالد الطالب المعاق أو الطالب البالغ ان يطلب عقد جلسة استماع مع وكالة التربية والتعليم لولاية تكساس عندما لا يتفق مع أي قرار فيما يتعلق بموضع الطالب أو تقرير مظاهر من مظاهر الإعاقة تحت هذا البند الفرعى أو HISD إذا كان هناك اعتقاد ان موضع الطالب الحالي- ومن المرجح بدرجة كبيرة - ان يسفر الى إصابة بالطالب أو الآخرين.

سلطة مسؤول جلسة الاستماع

يجب على مسؤول جلسة الاستماع ان يستمع ويتخذ قراراً بشأن الاستئناف بموجب هذا الفصل.

أمر تغيير موضع الطالب

لأجل إتخاذ القرار، قد يأمر مسؤول جلسة الاستماع تغيير موضع الطالب ذوي الإعاقة ، وفي مثل هذه الحالات فإن المسؤول ربما يقوم:

- (1) إعادة الطالب ذو الإعاقة إلى الموضع الذي أزيل منه أو
- (2) يأمر بتغيير موضع الطالب ذو الإعاقة إلى موضع تعليمي بديل مؤقت لمدة لا تتجاوز 45 يوماً دراسياً ، إذا قرر مسؤول جلسة الاستماع ان إبقاء الطالب في موضعه الحالي من المرجح وبدرجة كبيرة ان يسفر الى اصابة للطالب أو الآخرين.

وضع الطالب خلال الاستئناف : عندما يكون الاستئناف بطلب من الوالدين أو HISD

(a) يجب بقاء الطالب في موضع تعليمي بديل مؤقت في إنتظار قرار مسؤول لجنة الاستماع أو حتى إنقضاء فترة 45 يوماً دراسياً في حالة الإزالة بسبب الأسلحة أو المخدرات أو إحداث إصابة بدنية خطيرة أو أيهما أسبق مالم الوالد و ولاية تكساس أو HISD يتتفقا خلاف ذلك.

(b) يجب على ولاية تكساس أو HISD العمل على ترتيب جلسة الاستماع العاجلة والتي يجب ان تعقد خلال 20 يوماً دراسياً من تاريخ طلب الجلسة ويجب أن تتخذ قراراً في غضون 10 يوماً دراسياً بعد جلسة الاستماع.

حماية الطلاب الذين لا زالوا غير محددين لخدمات التعليم الخاص لحد الان ولكنهم في عملية التقييم لأهلية التعليم الخاص .

الطالب الذي لم يتم تحديده مؤهلاً لبرنامج التربية الخاصة والخدمات ذات الصلة والذي شارك في سلوك ينتهك قواعد سلوك الطالب من الممكن التأكد من أي نوع من أنواع الحماية للطلاب ذوي الإعاقة إذا كانت المنطقة التعليمية (HISD) لديها المعرفة (حسب ما هو محدد وفق هذا القسم أدناه) بأن الطالب كان ذو إعاقة قبل ارتكاب سوء السلوك والذي سرع في وقوع الإجراءات التأديبية.

أسس المعرفة

ان المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن HISD تعتبر لديها المعرفة بأن الطالب من ذوي الإعاقة، في الحالات التالية وقبل السلوك الذي أدى الى التوصية لفرض الإنضباط :

1) والد الطالب قد عبر عن مخاوفه بالكتابة الى الموظف او معلم الطالب بأن الطالب بحاجة الى التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة.

2) والد الطالب قد طلب تقييم التربية الخاصة للطالب.

3) معلم الطالب او موظف آخر من HISD قد أعرب مباشرة عن قلقه بشأن وجود نمط من السلوك قد قام به الطالب ، الى مدير التعليم الخاص في HISD أو الى أحد المشرفين الآخرين في HISD.

الإثناء: تعتبر المنطقة التعليمية(HISD) ليس لديها معرفة بأن الطالب ذو إعاقة إذا كان الطالب لم يسمح بإجراء التقييم أو رفض خدمات التربية الخاصة أو إن الطالب قد تم تقييمه ولم يؤهل للتعليم الخاص . بالإضافة الى ذلك في الحالات التي يكون فيها الطالب قد تقرر في وقت سابق إنه مؤهلاً ونلقي بالفعل خدمات التربية الخاصة ولكن الوالدين أو الطالب البالغ قد سحب موافقتة على مثل هذه الخدمات يعتبر(HISD) ليس على علم بإعاقة الطالب.

الشروط التي تنطبق إذا لم تتوفر أسس المعرفة

بشكل عام : إذا المنطقة التعليمية(HISD) لم يكن لديها المعرفة بأن الطالب من ذوي الإعاقة (بموجب معاير "اسس المعرفة") قبل إتخاذ التدابير التأديبية ضد الطالب قد يخضع الطالب لمثل هذه العقوبات التي تنطبق على الطالب من غير ذوي الإعاقة الذين شاركوا في سلوك مماثل.

القيود: إذا تم تقديم طلب لتقدير طالب خلال الفترة الزمنية التي تعرض فيها لإجراءات تأديبية بموجب هذا القسم الفرعى ، يجب اجراء التقييم على وجه السرعة. إذا تم تحديد الطالب ليكون مؤهلاً للتعليم الخاص مع الأخذ في الإعتبار المعلومات من التقييم الذي أجرته المنطقة التعليمية(HISD) والمعلومات المقدمة من قبل الوالدين فإن المنطقة التعليمية(HISD) ستقدم التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة وفق برنامج (ARD/IEP)التي وضعتها(ARD/IEP) ماعدا الذي في إنتظار نتائج التقييم ويجب أن يبقى الطالب في الموضع التعليمي الذي حدته المنطقة التعليمية(HISD).

قانون وقواعد الولاية في الحجز والتقييد والمنع

يجب على HISD حماية صحة وسلامة جميع الطلاب. عند التعامل مع قضايا الإنضباط والسلوك فإن المنطقة التعليمية(HISD) سوف لا تستخدم أي ممارسة تهدف الى ايذاء أو تحثير الطالب أو حرمان الطفل من الضروريات الأساسية للأنسان. عادة إذا تم حجز الطالب في أكثر من مناسبتين يجب على المدرسة عقد اجتماع لجنة(ARD/IEP) لإجراء تقييم السلوك الوظيفي - إذا لم يكن تم اجراءة - ومراجعة خطة تدخل السلوك إذا كان ضرورياً بموجب توصية من لجنة (ARD/IEP).

الحجز

يحضر قانون الولاية توقف الطالب ذوي الإعاقة. وهذا يعني إن المنطقة التعليمية(HISD) لا يحجز طفلاً في غرفة أو خزانة أو مكان مخصص آخر. هناك إثنان لهذ الشروط ويمكن للمدرسة توقف الطالب الذي يحمل السلاح . والتوقف ضروري لمنع إلحاق الأذى بالطالبات أو الآخرين.

الكبح

الكبح هو استخدام القوة الجسدية أو جهاز ميكانيكي لتقييد الحركة بشكل ملحوظ من كل أو جزء من جسم الطالب. وان أشياء مثل مسک يد الطالب أو إستخدام جهاز مكيف لأغراض التعليم لتلبية الحاجات التعليمية للطالب لا تعتبر من الكبح. يمكن كبح الطالب في حالات الطوارئ التي تتطلب على التهديد باللحاق ضرر جسيم بالطالب أو الآخرين أو التي تتطلب على تهديد خطير يلحق الضرر بالممتلكات. إذ قررت المدرسة الطالب يجب عليها الاتصال بوالد الطالب بنفس اليوم الذي تم فيه الإجراء. ويجب على المدرسة أيضاً إشعار الوالد كتابةً ويجب على الموظفين الذين يقومون بالكبح أن يتلقوا تدريباً وفق متطلبات الولاية.

الإقصاء عن وقت اللعب (Time-Out)

إذا استخدمت المدرسة الإقصاء وقت اللعب بشكل متكرر لمعالجة سلوك الطالب فهناك أيضاً بعض المتطلبات يجب على المدرسة تلبيتها. لا يمكن للمدرسة استخدام القوة أو التهديد بإستخدام الطالب لوضع الطالب في حالة الإقصاء . الإقصاء يجب أن لا يكون في مكان مغلق ولا يسمح لأحد من منع الطالب جسدياً من مغادرة الإقصاء.

إنضباط الطالب تحت القسم 504 من إعادة التأهيل

الأشخاص المشمولون بأحكام المادة 504 هو أي شخص:

1. لديه ضعف بدني أو عقلي الذي يحد بشكل فعال في أحد أو أكثر من أنشطة الحياة الرئيسية
2. لديه سجل اعتلال.
3. يعتبر بأن لديه علة.

ينطبق هذا القسم على الإجراءات التأديبية التي تؤثر على الطالب الموصوفين في رقم واحد. بالإضافة إلى متطلبات الأهلية يتطلب القسم 504 إعادة تقييم الطالب قبل أي تغيير كبير في التنسيب للوضع التعليمي للطالب. "التغيير الكبير في التنسيب" يعني تغييراً كبيراً في نوع أو مقدار الوسائل التعليمية أو الأدوات المساعدة أو الخدمات ذات الصلة التي تقدمها المنطقة التعليمية (HISD) للطالب الذي لديه إعاقة. وقد يتضمن "التغيير الكبير في التنسيب" على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- البدأ في خدمة أو إنهائها.
- الإجراءات التأديبية التي تزيل الطالب عن مكانه المدرسي الحالي لأكثر من 10 أيام دراسية متتالية في السنة الدراسية أو
- الإجراءات التأديبية التي تخلق نمطاً من الإبعاد عن المدرسة (على سبيل المثال التعليق التراكمي لمدة قصيرة عن الدراسة الذي يكون لمدة كل ثلاثة أيام دراسية أو أقل والذي يخلق نمطاً من الإبعاد بسبب طول كل تعليق وحدود وقت كل تعليق وإجمالي الوقت الذي تم فيه إستبعاد الطالب من المدرسة)

لا ينظر مكتب الحقوق المدنية في وزارة التعليم الأمريكية (OCR) في سلسلة التعليقات عن الدراسة والتي في مجموعها لمدة 10 أيام أو أقل على أنه تغير كبير في الموضع. أن بعض العوامل التي يتم النظر فيها في تحديد ما إذا كانت سلسلة التعليقات قد أدت إلى "تغيير كبير في الموضع"

- طول كل تعليق عن الدراسة

- تقارب التعليقات عن الدراسة عن بعضها البعض
- إجمالي الوقت الذي يتم فيه إستبعاد الطفل من المدرسة
- أوجه التشابه في السلوك الذي أدى إلى التعليق.

التعليق عن الدراسة والتنسيب إلى البرنامج التأديبي البديل(DAEP) والطرد للطلاب ذوي الإعاقة

يتطلب القسم (504) ولجنة (ADA) أن تقوم المنطقة التعليمية بتقييم الطفل الذي يُعتقد أنه يعاني من إعاقة قبل عمل وضع أولي للطفل في برنامج تعليمي منتظم أو خاص وقبل زيادة أو تقليل الخدمة بشكل ملحوظ وقبل أي تغيير كبير في تحديد المستوى.

(MDR) تحديد المظاهر

قبل تنفيذ التعليق عن الدراسة أو الوضع في البرنامج (DAEP) أو الطرد الذي يشكل تغييراً كبيراً في وضع الطالب ذو الإعاقة يجب على المنطقة التعليمية إجراء إعادة تقييم للطالب لتحديد ما إذا كان سوء السلوك المعنى سببه إعاقة الطالب وفيما إذا كان الموضع التعليمي الحالي للطالب مناسباً. (إجراءات إعادة التقييم التي تتوافق مع (IDEA) وتستوفي متطلبات القسم 504 ولجنة (ADA)).

أن القسم 504 يحمي الطلاب ذوي الإعاقة من الإبعاد غير المناسب من المدرسة بسبب سوء السلوك المرتبط بإعاقتهم. وكقاعدة عامة يستخدم القسم 504 و (DAEP) نفس الإطار التحليلي في النقل التأديبي للطلاب المعاقين. ويشار إلى هذا بأنه "تحديد مظاهر". وتعتبر مراجعة تحديد المظاهر (MDR) إعادة تقييم ويلبي متطلبات إعادة التقييم. أن (MDR) يجب أن يحدد:

- فيما إذا كان سوء سلوك الطالب ناجماً عن أو كان لديه علاقة مباشرة وجهرية بإعاقة الطالب أو
- فيما إذا كان سوء السلوك نتيجة مباشرة لفشل المدرسة في تنفيذ خطة القسم 504 للطالب.

قد يتم إتخاذ القرار من قبل نفس مجموعة الأشخاص الذين يتخذون قرارات التنسيب الأولية بالتوافق مع القسم 504 ولجنة (MDR). يجب أن يكون لدى المجموعة معلومات متوفرة كالتالي يحتاجها المهنيون المختصون ، مثل معلومات التقييم النفسي المتعلقة بالسلوك ، ويجب أن تكون المعلومات حديثة لتكوين فهم عن سلوك الطفل الحالي. قد لا يتم إتخاذ القرار من قبل الأفراد المسؤولين عن الإجراءات التأديبية المنتظمة في المدرسة مثل مدير المدرسة أو المسؤولين الآخرين ، والذين قد يفتقرن إلى الخبرة والمعرفة الشخصية الازمة عن الطفل لاتخاذ مثل هذا القرار. ومع ذلك ، يجوز لهؤلاء الأفراد المشاركة كأعضاء في مجموعة إتخاذ القرار.

إذا كان سوء سلوك الطالب ذو الإعاقة مظهراً من مظاهر إعاقته فإن المنطقة التعليمية(HISD) لا تستطيع تنفيذ إجراء تأديبي يشكل تغييراً كبيراً في وضع الطالب ويجب أن يستمر التقييم وفقاً لمتطلبات القسم 504 ولجنة ADA للتقييم والتنسيب لتحديد ما إذا كان الوضع التعليمي الحالي للطفل مناسباً.

وإذا لم يكن سوء سلوك الطالب ذو الإعاقة مظهراً من مظاهر إعاقته أو عجزه فيمكن للمنطقة التعليمية أن تهدب الطالب بنفس الطريقة التي يعاقب بها الطالب بدون إعاقة الذين يقومون بنفس السلوك السيئ. القسم 504 ولجنة (ADA) يسمحان بايقاف جميع الخدمات التعليمية للطفل . ومع ذلك أن مكتب التعليم الخاص وخدمات التأهيل قد قرر أن الولايات التي تتلقى الأموال بموجب (IDEA) مطالبة بموجب هذا التشريع مواصلة تقديم الخدمات التعليمية للأطفال المعوقين الذين تم طردتهم.

الإجراءات القانونية الواجبة

عندما يتم تغيير وضع الطفل ذو الإعاقة لأسباب إنصباطية يحق للطفل أو الوالد أوولي الأمر الحماية الإجرائية المطلوبة بموجب القسم 504 و(ADA). يمكن للوالد ان يقدم شكوى تمييز على أساس الإعاقة الى مكتب الحقوق المدنية التابع لوزارة التعليم الأمريكية. وبدلًا من ذلك قد يقوم أحد الوالدين بتقديم طلب جلسة إستماع وفقاً للإجراءات القانونية بموجب القسم 504 عن طريق إرسال الطلب إلى منسق القسم 504 في المنطقة التعليمية(HISD). بعد إستلام الطلب ستعين المنطقة التعليمية مسؤول القسم 504 لإستماع الشكوى وسيتم إصدار قرار مكتوب لجميع الأطراف.

الكحول والمخدرات والإستخدام الحالى

يمكن شمول الطلاب الذين يتم علاجهم حالياً لتعاطيهم المخدرات أو الكحول بموجب أحكام القسم 504 ومع ذلك ، بموجب القانون الإتحادي يتم استبعاد الطالب المتورط حالياً في الإستخدام غير القانوني للمخدرات أو الكحول من تعريف الطالب ذو الإعاقة تحت القسم 504. المنطقة التعليمية(HISD) ليست ملزمة بتقدير مثل هذا الطالب بموجب القسم 504 بغض النظر عن التأثير التعليمي الذي يحدثه استخدام المخدرات على الطالب. وقد تتعامل المنطقة التعليمية مع هذا الطالب بنفس الطريقة التي تتعامل بها مع الطالب غير المعاقين.

سيتم فرض القواعد المتعلقة بتعاطي المخدرات حالياً وحيازتها غير المشروعة والكحول على جميع الطلاب على حد سواء.

الطالب ذوي الإعاقة : ملخص سياسات المجلس ذات الصلة

يستند قانون سلوك الطالب هذا فيما يتعلق بانضباط طلاب ذوي الإعاقة على سياسات المجلس وللواحة الإدارية . يخضع طلاب ذوي الإعاقة لسياسات المجلس وللواحة الإدارية في الواقع الأن ، والتي يمكن إعتمادها أو تعديلها بعد نشر هذه الطبيعة. أولئك الذين يرغبون في مزيد من المعلومات بشأن السياسات والإجراءات الإدارية فيما يتعلق بانضباط الطلاب ذوي الإعاقة يجب الرجوع اليها. وتتوفر نسخ منها في جميع المدارس. ومن أجل حل المشاكل يمكن للأباء أو أولياء الأمور أو الطلاب الإجتماع مع المعلم في الأوقات المناسبة لمناقشة المشكلات القائمة.

الأباء أو أولياء الأمور أو الطالب الذين لا يقتتون بقرار المعلم أو تفسيراته يمكنهم طلب الإجتماع مع مدير المدرسة لمناقشة المسائل التي تقلقهم. وإذا لم تتوفر القناعة بقرار مدير المدرسة ، يمكن للوالدين أو أولياء الأمور أو الطلاب الإجتماع مع المشرف على المنطقة المعين. من الناحية العملية ، إن أفضل الحلول يكون على مستوى المدرسة حيث المشكلة إبتدأت.

الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل لاتغير الحقوق وإجراءات المعالجة المتاحة لطلاب ذوي الإعاقة كما جاءت في كتيب حقوق أولياء الأمور والطلاب أو المتاحة في قسم 504 الخاص بالطلاب وكما جاء في إستماراة إشعار الحقوق. الاقسام التي تتعلق بإنضباط الطلاب ذوي الإعاقة هي كما يلي:

الإجراءات التأديبية لطلاب ذوي الإعاقة

يحدد مجلس السياسات من الذي يعتبر من ذوي الإعاقة ويتناول تأثير خطة إدارة الإنضباط في برنامج التعليم الفردي (IEP) لطلاب ذو الإعاقة ويحدد عدد مجموع الأيام في السنة الدراسية التي يمكن فيها تعليق الطالب ذو الإعاقة عن الدراسة فيها، أو الإحلال الى البرنامج التعليمي البديل أو إزالة الطوارئ قبل ان تجتمع لجنة (ARD/IEP) لمراجعة برنامج الطالب.

التعليق: يشرح المجلس الظروف التي يمكن فيها تعليق الطالب ذو الإعاقة عن الدراسة.

الطرد : يشرح المجلس الظروف التي يمكن فيها طرد الطالب ذو الإعاقة ودور لجنة (ARD/IEP) في هذه العملية.

الإستئناف: يشرح المجلس طرق الإستئناف المفتوحة الى طلاب ذوي الإعاقة الذين يرغون الاعتراض على نتيجة الشعور بالذنب ومدى ملائمة الإجراءات التأديبية أو القرارات الصادرة عن (ARD/IEP) بشأن سير عملية الإنضباط.

الخيارات والمتطلبات الازمة لتقديم المساعدات للطلاب الذين يعانون من صعوبات في التعلم أوالذين يحتاجون أو قد يحتاجون التعليم الخاص.

إذا كان الطفل يعاني من صعوبات في التعلم يمكن للوالدين الإتصال بالشخص المدرج أسماء أدناه لمعرفة المزيد عن نظام الإحالة الكامل للتعليم العام في المنطقة التعليمية وتقدير خدمات الدعم. يربط هذا النظام الطلاب بمجموعة متنوعة من خيارات الدعم بما في ذلك الإحالة إلى تقييم التعليم الخاص. الطلاب الذين يواجهون صعوبة في الفصول الدراسية العادية ينبغي أحدهم بالإعتبار في الدروس الخصوصية أو التعويضية أو أي نوع من خدمات الدعم الأكاديمي أو السلوكية الأخرى المتاحة للطلاب.

يحق للوالدين طلب تقييم لخدمات التربية الخاصة في أي وقت. يجب أن تقرر المنطقة التعليمية في فترة زمنية معقولة إذا كانت هناك حاجة إلى التقييم . إذا كانت هناك حاجة إلى التقييم ، سيتم إبلاغ الوالدين ويطلب تقديم موافقة خطية للتقييم. يجب على المنطقة التعليمية إكمال التقييم والتقرير في غضون 60 يوماً من تاريخ تلقي المنطقة التعليمية الموافقة الخطية. يجب أن تعطى المنطقة التعليمية نسخة من التقرير إلى الوالدين.

إذا قررت المنطقة التعليمية ان ليس هناك حاجة للتقييم فأنها ستزور الوالدين بإشعار خطى تشرح فيه لماذا لا يتم تقييم الطفل. وسيتضمن هذا الإشعار الخطى نصاً يبلغ فيه الوالدين بأن له الحق بأن لا يتلقى مع المنطقة التعليمية. بالإضافة إلى ذلك ، يجب الإشعار ان يبلغ الوالدين عن كيفية الحصول على نسخة من إشعار الإجراءات الوقائية / حقوق أولياء أمور الطلبة ذوي الإعاقة.

إن الشخص المعين للإتصال به بشأن الخيارات المتاحة للطفل الذي يواجه صعوبات في التعلم أو بشأن الإحالة إلى التربية الخاصة هو مدير مدرسة طفلك. مدير المدرسة على إطلاع على الموارد المتوفرة ولديه القدرة على توجيهك إلى الموظف المناسب لمعالجة القضايا التعويضية لطفلك.

إجراءات المعلم لإزالة الطالب

البديل الأول

- يمكن للمعلم ان يرسل الطالب الى مكتب مدير المدرسة للحفاظ على الانضباط الفعال في الفصول الدراسية كما نص عليها في المستويين الاول والثاني (راجع ص 7-6)

الخيارات التأديبية تحت البديل الأول

- إذا تمت إزالة الطالب للحفاظ على الانضباط الفعال كما مدرج تحت البديل الأول ، فإن المدير أو منسق السلوك في المدرسة يمتلك الحرية في إتخاذ أي إسلوب إداري تأديبي أو خيار مسموح به بموجب قانون قواعد سلوك الطالب على النحو الذي يحددة مستوى المخالفة وخطورة سوء السلوك. الطالب الذي أزيل بموجب هذا البند يمكن إعادةه إلى الفصل الدراسي . هذا البديل يتوافق مع المستويات الأولى والثانية ومع الإزالة الإختيارية الى (DAEP) تحت المستوى الثالث.

البديل الثاني

- يمكن للمعلم إزالة الطالب وبشكل موثق من الفصل الدراسي ، يمكن إزالة الطالب الذي يتدخل بشكل متكرر مع قدرات المعلم للتواصل بشكل فعال مع الطالب داخل الفصل الدراسي أو مع مقدرة الطالب في التعلم. عادة ما تكون الوثائق سرد مكتوب للسلوك داخل الفصل الدراسي.
- يمكن للمعلم إزالة الطالب من الفصل الدراسي ، عندما يحدد المعلم ان الطالب ذو سلوك جامح او مضطرب ويتدخل بشكل جدي مع قدرة المعلم للتواصل بشكل فعال مع الطالب داخل الفصل الدراسي أو مع مقدرة الطالب في التعلم.

الخيارات التأديبية تحت البديل الثاني

إذا تم إزالة الطالب من قبل المعلم في إطار البديل الثاني وقام المعلم بتوثيق أسباب الإزالة بشكل مناسب ، قد لا يجوز إعادة الطالب إلى الفصل الدراسي دون موافقة المعلم. وبمراجعة الإجراءات الواردة في هذا القسم فإن الخيارات المتاحة للمدير تتضمن ما يلي:

- وضع الطالب في فصل دراسي آخر مناسب.
- وضع الطالب في موضع تعليق عن الدراسة داخل المدرسة.
- وضع الطالب في برنامج تعليمي تأديبي بديل.

مراجعة لوضع الطالب المنقولين بموجب البديل الثاني

يجب على مدير المدرسة أن يحدد موعد لعقد مؤتمر مع مدير المدرسة أو من ينوب عنه ووالد الطالب أوولي الأمر والمعلم الذي أزال الطالب من الفصل الدراسي والطالب وفي موعد لا يتجاوز اليوم الدراسي الثالث من اليوم الذي تم إزاله الطالب فيه تحت هذا القسم.

خلال فترة إنتظار المؤتمر ، لايجوز إعادة الطالب إلى الفصل الدراسي العادي إلا بموافقة المعلم. في فترة إنتظار المؤتمر ، يمكن لمدير المدرسة وضع الطالب في موضع تعليق عن الدراسة داخل المدرسة ، أو في فصل دراسي آخر ، أو في برنامج (DAEP).

يحق للطالب في المؤتمر ان يستلم إشعاراً بأسباب الإزالة بشكل مكتوب او شفهياً وشرحأً لأساس الإزالة وفرصة للرد على اسباب الإزالة.

وفي أعقاب المؤتمر وبغض النظر من حضر أو لم يحضر المؤتمر بعد بذل جهد لتحقيق حضورهم ، يمكن لمدير المدرسة ان يضع الطالب في فصل دراسي آخر أو في موضع التعليق عن الدراسة داخل المدرسة او في برنامج (DAEP) أو إعادة الطالب إلى الفصل الدراسي الذي أزاله المعلم منه مالم يعترض المعلم على ذلك. إذا اعترض المعلم ، فيمكن للمدير إحالته إلى لجنة المدرسة لمراجعة الموضع التعليمي وإتخاذ القرار.

لايجوز إكراه المعلم على قبول الطالب بدون قرار من لجنة المدرسة لمراجعة الموضع التعليمي

ستقرر لجنة المدرسة لمراجعة الموضع التعليمي فيما إذا يعود الطالب إلى الفصل الدراسي الذي أزاله المعلم منه. قد لا يمكن إعادة الطالب إلى الفصل الدراسي الذي أزيل منه بدون موافقة المعلم مالم تقرر اللجنة ان هذا الموضع هو الأفضل أو الوحيد المتوفّر . في حالة طلب التربية الخاصة ان قرار الموضع التعليمي سيكون من خلال لجنة القبول والمراجعة والطرد فقط.

لجنة مراجعة الموضع التعليمي تحت البديل الثاني

يجب ان يكون لكل مدرسة لجنة مراجعة الموضع التعليمي وتتكون من ثلاثة أعضاء. ستقرر اللجنة الموضع التعليمي لطالب قد أزيل من قبل المعلم بموجب البديل الثاني ويرفض المعلم السماح لإعادة الطالب إلى فصلة الدراسي. ستقوم اللجنة بإتخاذ قرار نهائي بشأن الموضع التعليمي للطالب عندما يتم إزاله الطالب تحت هذا البديل.

- ستحتاج الهيئة التدريسية في المدرسة إثنين من المعلمين للعمل كأعضاء ومعلم واحد للعمل كعضو مناوب.
- يختار مدير المدرسة عضواً واحداً من الموظفين المهنيين في المدرسة.
- المعلم الذي يرفض السماح لعودة الطالب لا يمكن ان يعمل في اللجنة.

إذا أزال المعلم الطالب من الفصل الدراسي لتهجمة السافر ، أو لارتكابه إعتداء جنسي أو إعتداء جنسي جسيم أو الأعتداء على المعلم قد لا يتم إعادة الطالب إلى الفصل الدراسي دون موافقة المعلم. ولايجوز إجبار المعلم على الموافقة . وطبقاً للقانون الإتحادي ان تغيير الموضع التعليمي لطالب ذو إعاقة سيكون من خلال لجنة القبول والمراجعة والطرد (ARD) فقط وحسب الأصول .

البديل الثالث

- المطلوب من المعلم إزالة أي طالب يقوم بسوء سلوك من المستوى الرابع والخامس وإرسالة إلى مدير المدرسة ليوضع في البرنامج التعليمي التأديبي البديل أو الطرد.

الخيارات التأدية تحت البديل الثالث

إذا تم إزالة الطالب تحت البديل الثالث لقيمة بسوء سلوك من المستوى الرابع أو الخامس ، فمن الممكن إحالة الطالب إلى برنامج (DAEP) أو الطرد كلما كان مناسباً أو كلما لزم الأمر حسب قانون الولاية. ويجب إتباع الإجراءات الخاصة بالإضافة إلى برنامج أو الطرد (راجع 17-20). (DAEP)

شكاوى الطالب : سياسة مجلس الإدارة FNG (المحل)

إجراء غير رسمي : إن مجلس التعليم يحث الطلاب والأباء على مناقشة اهتماماتهم وشكواهم من خلال مؤتمرات غير رسمية مع المدير أو المعلم أو الموظف الإداري المعنى في المدرسة.

إجراء رسمي: إذا كان المؤتمر الغير رسمي قد فشل في الوصول إلى النتيجة المطلوبة بشأن شكوى الطالب أو الوالد ، فيمكن للطالب أو الوالد البدأ في العملية الرسمية الموضحة أدناه بتقديم إستماراة شكوى مكتوبة في الوقت المناسب ويمكن الحصول عليها من:

[http://pol.tasb.org/Policy/Download/592?filename=FNG\(XHIBIT\).pdf](http://pol.tasb.org/Policy/Download/592?filename=FNG(XHIBIT).pdf).

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للوالد ومكتب مساعدة المجتمع توفير المعلومات وتقييم المساعدة عن تقديم الشكوى لضمان حل المشاكل في إطار HISD. ويمكن إرسال المعلومات بواسطة البريد الإلكتروني أو بواسطة الهاتف.

هاتف: 7135567121 parentassistance@houstonisd.org حتى بعد بدء الشكوى الرسمية يُشجع الطلاب وأولياء الأمور للوصول لحلول غير رسمية لأهتماماتهم . يمكن للطالب أو الوالد سحب شكواهم في أي وقت عندما تحل إشكالاتهم . إن الإجراء الموصوف في هذه الوثيقة لا يشكل خلق حقوق جديدة أو إضافية غير تلك التي يمنحها القانون أو مجلس التعليم ولا تحتاج إلى جلسة إستماع الأدلة الكامل أو "محكمة مصغرة" على أي مستوى.

الحماية من الإنقاص

ليس لمجلس الإدارة ولا لأي موظف في المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن (HISD) بأن يقوم بشكل غير قانوني بالإنتقام من أي طالب أو والد قدم شكوى أو عرض إشكالاته.

شكاوى محددة أخرى واجراءات التظلمات في مجلس تعليم (HISD)

بإستثناء ما هو مبين في أدناه ، هذه السياسة تطبق على جميع الشكاوى والتظلمات من الطلاب والوالدين. يمكن الوصول إلى سياسات مجلس الإدارة من خلال الموقع الإلكتروني للمنطقة التعليمية(HSID) (www.houstonisd.org) أو على <http://pol.tasb.org/Home/Index/592/>. بالإضافة إلى ذلك ، ان سياسات المجلس متوفرة من خلال مكتب المدرسة. الشكاوي التي لها علاقة بنوع معين من أشكال التحرش يجب معالجتها وفق سياسات المجلس FFH.

لمزيد من المعلومات حول كيفية السير في الشكاوى المتعلقة بمايلي:

1. تميز مزعوم ، انظر سياسات المجلس FEC
2. فقدان الساعات الدراسية على أساس الحضور انظر سياسات المجلس FEC
3. بالإضافة إلى البرنامج التعليمي التأديبي البديل انظر سياسات المجلس FOC
4. الطرد انظر سياسات المجلس FOD وهذا القانون من قواعد سلوك الطالب
5. تحديد أو تقييم الوضع التعليمي لطالب ذو الإعاقة ضمن النطاق القسم 504 انظر سياسات المجلس FB
6. تحديد أو تقييم أو الموضع التعليمي أو التأديبي للطلب من ذوي الإعاقة ضمن قانون تعليم الأفراد من ذوي الإعاقة . مراجعة سياسات المجلس EHBA وFOF ودليل حقوق الوالدين المقدم إلى جميع الوالدين المحالين إلى برنامج التربية الخاصة.

7. المواد التعليمية انظر سياسات المجلس EFA
8. توريع المواد غير التعليمية أنظر سياسات المجلس FNAA.
9. موظف السلام المنتدب الذي هو موظف في HISD انظر سياسات المجلس CKE

التعريفات

لأغراض هذه الوثيقة يتم تعريف هذه المصطلحات على النحو التالي:

يكون للكلمات "شكوى" و"التضطالمات" نفس المعنى

يمكن تقديم إستمارات الشكاوى وإشعارات الإستئناف باليد أو الفاكس أو بريد الولايات المتحدة أو الإيميل. التقديم باليد يجب ان يكون "في الوقت المحدد للتقديم" إذا تم استلامها من قبل الموظف المسؤول المعنى أو من ينوب عنه قبل إنتهاء العمل في اليوم المحدد. التقديم بواسطة الفاكس يجب ان يتم إستلامها في أو قبل الموعد المحدد كما يدل على ذلك التاريخ والوقت الذي يظهر على نسخة الفاكس. التقديم بواسطة البريد يجب إرسالها في الوقت المناسب فإذا ختمت من قبل بريد الولايات المتحدة في يوم الموعد النهائي وأستلمت من قبل الموظف المسؤول أو ممثل عنه بعد ثلاثة أيام من الموعد النهائي لأكثر.

في المستويين الأول والثاني أن "أستجابة" تعني رسالة مكتوبة الى الطالب أو أحد الوالدين من المسؤول المناسب. يمكن إرسال الإجابات باليد أو بواسطة بريد الولايات المتحدة على العنوان البريدي للطالب او الوالد . يجب ارسال الإجابات في الوقت المناسب وإذا تم ختمها من قبل بريد الولايات المتحدة في يوم الموعد النهائي وتم إستلامها من قبل الطالب او الوالد أو من يمثلهما بعد ثلاثة أيام لا أكثر من الموعد النهائي.

"الممثل" تعني أي شخص أو منظمة يتم تعينها من قبل الطالب أو أحد الوالدين لتمثل الطالب أو أحد الوالدين في عملية الشكوى. يمكن أن يكون الطالب ممثلاً من قبل شخص بالغ في أي مستوى من الشكوى . ويمكن للطالب أو الوالد ان يُعين ممثلاً عنه من خلال إشعار خطى للمنطقة التعليمية وعلى أي مستوى من هذه العملية. إذا قام الطالب أو أحد الوالدين بتعيين ممثلاً وبإشعار بأقل من ثلاثة أيام الى المنطقة التعليمية قبل الموعد المحدد للمؤتمر أو جلسة الاستماع ، ربما يمكن المنطقة التعليمية تعيين جولة المؤتمر أو جلسة الاستماع لموعد لاحق لإدراج مستشار المنطقة التعليمية.

"الأيام" تعني أيام عمل المنطقة التعليمية. في حساب الجداول الزمنية في هذه الوثيقة فإن اليوم الذي تقدم فيه الوثيقة هو "يوم صفر" وتحدد المواعيد النهائية من " يوم واحد".

الشكاوى الناتجة عن حدث أو عن سلسلة من الاحداث ذات الصلة يجب ان تُطرح في شكوى واحدة. ولا يجوز للطالب أو الوالد ان يرفع شكوى أو سلسلة من الشكاوى ناتجة عن اي حدث او سلسلة من الاحداث التي قد تم تناولها في شكوى سابقة.

يجب إتباع الجداول الزمنية بشكل صارم مالم تُعدل بموافقة خطية متبادلة.

إذا لم تُقدم إستماراة الشكوى أو إشعار الإستئناف في الوقت المناسب فمن الممكن رفض الشكوى بإشعار خطى الى الطالب أو الوالد في لحظة من مراحل الشكوى. يمكن للطالب أو الوالد إستئناف رفض الشكوى بطلب خطى على مراجعتها في غضون 10 أيام أبتداء من المستوى الذي رفضت فيه الشكوى. مثل هكذا إستئناف يقتصر على التوقيت.

سيتحمل كل طرف من الأطراف التكاليف الخاصة به في سياق سير الشكوى.

يجب ان تقدم الشكاوى بموجب هذه الوثيقة بالكتابة على النماذج التي توفرها المنطقة التعليمية.

يجب إرفاق نسخ من أي وثيقة تدعم هذه الشكوى مع الإستماراة . إذا لم تكن هذه الوثائق في حوزة الطالب أو الوالد فيمكن تقديمها في المستوى الأول /المؤتمر. لا يمكن تقديم وثائق جديدة بعد المستوى الأول /المؤتمر إلا إذا كان الطالب أو الوالد ليس لديهم علم بوجود هذه الوثائق قبل المستوى الأول /المؤتمر.

قد ترفض إستماراة الشكوى اذا كانت غير كاملة من جميع الأوجه ، لكن يمكن إعادة ملئها بالمعلومات المطلوبة اذا كانت إعادة ملئ المعلومات ضمن الوقت المحدد للشكوى.

إجراءات شكوى الطالب

يمكن ان يقوم شخص بالغ بتمثيل الطالب في أي مستوى من مراحل الشكوى. ولأغراض هذه الوثيقة فإن "الأيام" تعني الأيام التقويمية. أن إعلان القرار بحضور الطالب او الوالد سيشكل اि�صال القرار.

المستوى الأول : يجب تقديم استمارات الدعوى

1. في غضون 15 يوماً من تاريخ معرفة (أو بأي قدر معقول من العلم) الطالب او الوالد بالقرار لأول مرة ، أو برفع الشكوى أو النظم و

2. من خلال اقل مستوى موظف إداري لديه اطلاع لمعالجة المشكلة المزعومة ، وفي معظم الظروف يجب ان يقوم الطالب او الوالد بتقديم شكوى المستوى الأول بواسطة مدير المدرسة او من ينوب عنه. إذا كان المسؤول الإداري الذي لديه السلطة لمعالجة المشكلة المزعومة هو المشرف على المدرسة فقط أو نائبة، لذا فمن الممكن ان تبدأ المشكلة المزعومة بالمستوى الثاني وباتباع الإجراءات بما فيها المواعيد النهائية لتقديم إستماراة الشكوى للمستوى الأول.

إذا لم تقدم الشكوى للموظف المعنى ، يجب على الموظف المستلم للشكوى ثبيت وقت وتاريخ إستماراة الشكوى ويرسل الشكوى مباشرة الى الموظف المناسب.

يجب على الموظف المسؤول ان يعقد مؤتمر مع الطالب او أحد والديه في غضون 10 أيام بعد إستلام الشكوى المكتوبة. ويجب على الموظف المسؤول ان يزود الطالب او الوالد برد مكتوب في غضون عشرة 10 أيام بعد المؤتمر.

المستوى الثاني:

إذا كان الطالب أو الوالد لم يحصل على المساعدة المطلوبة في المستوى الأول أو إنتهاء الوقت المخصص للأستجابة فمن الممكن ان يطلب الطالب أو الوالد عقد مؤتمر مع المشرف المناسب للمدارس المعنى أو نائبة في المدرسة الإبتدائية أو المتوسطة أو الثانوية لاستئناف قرار المستوى الأول.

يجب ان يقدم الإستئناف خطياً بستخدام الإستمارات التي تعدتها المنطقة التعليمية وفي غضون 10 أيام بعد إستلام الرد ، أو في حالة عدم استلام إجابة بعد 10 أيام انتهاء مهلة الرد على المستوى الأول.

يجب على المشرف أو نائبة ان يعقد مؤتمراً بعد 10 أيام من تقديم الشكوى. سيأخذ المشرف أو نائبة بنظر الاعتبار المسائل والوثائق المطروحة في المستوى الأول فقط والتي تم تحديدها في شكوى الإستئناف للمستوى الثاني. ولدى المشرف أو نائبة 10 أيام بعد المؤتمراً لتزويد الطالب أو الوالد بإجابة مكتوبة.

المستوى الثالث:

إذا كان الطالب أو الوالد لم يحصل على المساعدة المطلوبة في المستوى الثاني أو إنتهاء الوقت المخصص للأجابة ، فيمكن للطالب او الوالد الإعتراض على القرار الى مجلس تعليم.

يجب ان يقدم الإستئناف خطياً بستخدام الإستمارات التي تعدتها المنطقة التعليمية وفي غضون 10 أيام بعد إستلام الرد ، أو في حالة عدم استلام إجابة بعد 10 أيام بعد الإنتهاء من مهلة الإستجابة على المستوى الثاني.

يجب على المشرف على المنطقة أو نائبة إبلاغ الطالب أو أحد الوالدين بيوم ووقت ومكان إنعقاد إجتماع مجلس الإدارة الذي ستكون الشكوى على جدول أعماله تمهدأ لعرضها على الإجتماع.

يجب ان يقوم المشرف على المنطقة أو نائبة بتزويد المجلس بنسخ من إستماراة الشكوى وجميع الردود وجميع طلبات الإستئناف وجميع الوثائق المكتوبة التي قدمت من قبل الطالب او الوالد او الإداره. سينظر المجلس في المسائل والوثائق المطروحة والتي تم تحديدها في شكوى الإستئناف فقط.

يجب على المنطقة التعليمية تحديد فيما إذا سيتم تقديم الشكوى في جلسة علنية أو مغلقة بموجب قانون جلسات ولاية تكساس المفتوحة والقوانين الأخرى المعتمد بها (انظر سياسات المجلس BE).

من الممكن أن يفرض رئيس الجلسة مبادئ توجيهية وحدوداً زمنية للعرض. سيستمع المجلس للشكوى وربما يتطلب من الإدارة تفسيراً لقرارات المستويات السابقة.

بالإضافة إلى السجلات الأخرى المطلوبة قانونياً لأجتماع المجلس، يجب على المجلس أن يعد سجلاً منفصلاً من عرض المستوى الثالث. عرض المستوى الثالث يتضمن عرض الطالب أو الوالد أو مثل الطالب وأي عرض من الإدارة والأسئلة من المجلس والردود ، ويجب أن يسجل بواسطة التسجيل الصوتي أو التسجيل الصوتي والفيديو أو مراسل المحكمة.

سيقوم المجلس بعد ذلك النظر في الشكوى وربما يعطي إشعاراً شفهياً أو مكتوباً بالقرار في أي وقت لاحق وحتى إجتماع المجلس المنتظم القادم. وفي حالة أي سبب من الأسباب وعدم تمكن المجلس التوصل إلى قرار بشأن الشكوى وبحلول موعد الإجتماع المنتظم المسبق ، فعدم وجود إجابة من المجلس سيعدم قرار الإدارة على المستوى الثاني.

حقوق ومسؤوليات الطلاب: قانون الباب التاسع (Title IX)

الباب التاسع (Title IX) من قانون تعديلات التعليم هو قانون فيدرالي يحظر التمييز على أساس الجنس ضد الطلاب والموظفين في المنطقة التعليمية (HISD) بما في ذلك التمييز والتحرش الجنسي وغير ذلك من أشكال سوء السلوك الجنسي (مثل الإعتداء الجنسي والمطاردة والموافقة أو العنف المنزلي) في أي برنامج أو نشاط تعليمي. ويجب أن تأخذ المنطقة التعليمية جميع الأدعاءات التي تخص إنتهاكات الباب التاسع بشكل جدي وتبذل قصارى جهودها للتعامل والردع على كل شكوى بموجب قانون الباب التاسع التي تقدم من الطلاب أو الموظفين بطريقة سريعة وعادلة وشاملة ومنصفة.

وبحسب ما يقتضيه القانون يجب على المنطقة التعليمية اتباع الإجراءات الواردة أدناه بناء على أساس تقرير عن التحرش الجنسي وبما في ذلك والتحرش القائم على النوع الاجتماعي والعنف في المعايدة وحيث تحصل هذه الادعاءات وإذا ثبتت وبحسب تعريف التحرش الجنسي تحت الباب التاسع.

يرجى الرجوع إلى موقع الباب التاسع في المنطقة التعليمية (HISD's Title IX) للحصول على مزيد من المعلومات بشأن الباب التاسع (Title IX). و كذلك يمكن إرسال الأسئلة المتعلقة بالباب التاسع إلى:

منسق الباب التاسع في المنطقة التعليمية Kaneetra Bass,

Hattie Mae White Educational Support Center

4400 West 18th Street

Houston, Texas 77092

Phone: 713.556.6023

Email Address: TitleIXComplaints@houstonisd.org

تعريفات

يُحرّم "الباب التاسع التحرش الجنسي" السلوك على أساس الجنس الذي يحقق واحداً أو أكثر مما يلي:

1. يقدم موظف في المنطقة التعليمية مساعدة أو منفعة أو خدمة للمتلقى بشرط مشاركة الفرد في سلوك جنسي غير مرغوب فيه (المضايقة بال مقابل شيء)
2. السلوك الغير مرغوب فيه الذي يقرره شخص عادي ويكون سلوك شديد الخطورة ومنتشر ومهين بشكل موضوعي لدرجة أنه يحرّم الشخص فعلياً من وصول المتعلم بشكل متساوي إلى برامج أو أنشطة.

3. أن "الإعتداء الجنسي" كما هو محدد في (v) U.S.C. § 1092(f)(A)(v) و "عنف المواجهة" كما هو محدد في (10) U.S.C. § 12291(a) "العنف المنزلي" كما هو محدد في § 34 U.S.C. 34، أو "المطاردة" كما هو محدد في 34 U.S.C. § 12291(a)(8)، أو (30).
 أ. أن الإعتداء الجنسي كما هو محدد في (v) U.S.C. § 1092(f)(A)(v) يعني جريمة مصنفة كجريمة جنسية قسرية أو غير قسرية بموجب نظام الإبلاغ عن الجريمة الموحد لمكتب التحقيقات الفيدرالي.
 ب. العنف في المواجهة كما معرف في (10) U.S.C. § 12291(a) هو عنف يرتكبه شخص: (1) لديه أو كان في علاقة اجتماعية رومانسية أو حميمة مع الضحية و (2) حيث يتم تحديد وجود مثل هذه العلاقة على أساس النظر في طول العلاقة ونوعها وتكرار التفاعل بين الأشخاص المعنيين بالعلاقة. ويحدث العنف في المواجهة عندما يستخدم شخص في علاقة مواجهة حالية أو سابقة الإساءة الجسدية أو الجنسية أو اللغوية أو العاطفية لإيذاء أو تهديد أو ترهيب أو السيطرة على الشخص الآخر في العلاقة أو أي من شركاء الشخص السابقين أو اللاحقين.
 ج. العنف المنزلي وكما هو محدد في (8) U.S.C. § 12291(a) يتضمن الجنحة أو جنحة العنف التي يرتكبها الزوج الحالي أو الشريك الحميم للضحية ومن قبل شخص يشارك الضحية معه طفلًا مشتركًا أو من قبل شخص يعيش مع أو عاش مع الضحية كزوج أو شريك حميم أو من قبل شخص في وضع مشابه كزوج الضحية بموجب قوانين العنف المنزلي المحلي أو الأسري التي تناهى أموال المنح للأقاصرين قضائياً أو من قبل أي شخص آخر ضد ضحية البالغ أو شاب يكون محمية من أفعال ذلك الشخص بموجب قوانين العنف المنزلي أو الأسري قضائياً
 د. أن المطاردة كما هي محددة في (30) U.S.C. § 12291(a) تعني الإنحراف في سلوك موجه إلى شخص معين ويتسبب في (1) خوف على سلامته أو سلامة الآخرين أو (2) معاناة من مضائق عاطفية كبيرة.

الإبلاغ عن الباب التاسع (Title IX)

يجوز لأي شخص الإبلاغ عن تحرش جنسي ضمن الباب التاسع بغض النظر إذا كان الشخص هو الضحية المزعومة للسلوك. وقد يكون التقرير شفهيًا أو مكتوبًا.

إذا كان لدى الشخص الذي يبلغ عن انتهاك الباب التاسع كان لديه سبباً للإعتقاد بأنه قد شهد إساءة معاملة للأطفال وفقاً لسياسة مجلس إدارة HISD المنطقية التعليمية FFG (HISD Board policy FFG) فيجب على المبلغ إشعار قسم خدمات حماية الطفل التابعة لإدارة خدمات وحماية الأسرة وإنفاذ القانون المحلي في غضون 48 ساعة.

يحق للطالب الذي تعرض أو يتعرض لأي شكل من أشكال التحرش الجنسي بموجب قانون الباب التاسع أن يُلفت إنتباه موظف المدرسة إلى الأمر بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعلم أو ممرضة المدرسة أو المستشار أو المدير أو مسؤول إداري آخر في المدرسة أو منسق الباب التاسع في المنطقة التعليمية أو مسؤول الباب التاسع المناسب إنظر موقع [See HISD Title IX website or HISD Board policies FB (Exhibit) or FFH (Exhibit)].

ويمكن للطالب الإبلاغ عن التمييز الجنسي إما شفهيًا أو من خلال إستماراة تقرير الحادث عن الباب التاسع في المنطقة التعليمية. ويجب على موظفي المدرسة الإبلاغ عن الإدعاء إلى منسق الباب التاسع في المنطقة التعليمية أو المسؤول المناسب في الباب التاسع في غضون 24 ساعة من استلام التقرير.

على الموظف الذي يشك أو يعرف أن طالبًا قد تعرض لتحرش جنسي من الباب التاسع بإبلاغ مدير المدرسة أو المشرف على موقع العمل أو منسق الباب التاسع للمنطقة التعليمية أو المسؤول المناسب من الباب التاسع. ويجوز للموظف الإبلاغ عن التمييز الجنسي إما شفهيًا أو من خلال نموذج تقرير الحادث بالمنطقة التعليمية. إذا قام الموظف بإبلاغ مدير مدرسته أو

المشرف على موقع العمل فيجب على المدير أو المشرف على موقع العمل الإبلاغ عن الموضوع إلى منسق الباب التاسع في المنطقة التعليمية أو مسؤول الباب التاسع المناسب في غضون 24 ساعة من إستلام التقرير.

عملية تقديم شكوى الباب التاسع الرسمية

تقديم شكوى رسمية

يجب أن يؤدي تقديم شكوى رسمية مكتوبة إلى البدء بعملية الشكوى والتحقيق الرسمية للمنطقة التعليمية. ويمكن للمدعي تقديم شكوى رسمية يدعى فيها التحرش الجنسي بموجب الباب التاسع ويطلب من المنطقة التعليمية التحقيق في إدعاء التحرش الجنسي بموجب الباب التاسع. ويحق للمشتكي استخدام إستماراة الشكوى الرسمية للمنطقة لتقديم الشكوى (انظر موقع HISD's Title IX website) أو طلب إستماراة الشكوى الرسمية من منسق الباب التاسع في المنطقة التعليمية أو مسؤول الباب التاسع. ويجب أن يكون مقدم الشكوى مشاركاً أو يحاول المشاركة في برنامج تعليمي أو نشاط للمنطقة التعليمية في وقت تقديم الشكوى الرسمية.

ويمكن تقديم شكوى رسمية إلى منسق الباب التاسع أو مسؤول الباب التاسع شخصياً أو بالبريد أو بالبريد الإلكتروني وباستخدام معلومات الاتصال الخاصة بمنسق الباب التاسع المقدمة في (FFH) أو موقع المنطقة التعليمية (HISD) الإلكتروني الخاص بالباب التاسع أو بواسطة أي طريقة إضافية تحددها المنطقة التعليمية. ويجب أن تحتوي الشكوى الرسمية على التوقيع الإلكتروني أو الرقمي لمقدم الشكوى أو تشير بطريقة أخرى إلى أن مقدم الشكوى هو الشخص الذي يقدم الشكوى الرسمية.

ويمكن لمنسق الباب التاسع أيضاً تقديم شكوى رسمية عندما يرفض المشتكي تقديم شكوى رسمية إذا قرر المنسق أن الظروف الخاصة تتطلب من المنطقة التعليمية الرد رسمياً على الإدعاءات ومعالجتها.

الحق في الحصول على مستشار

عند تقديم شكوى رسمية يكون للمشتكي والمدعي عليه مستشار من اختياره طوال عملية الشكوى. وستوفر المنطقة التعليمية مستشاراً من اختيار المنطقة دون أي تكلفة للمدعي أو المدعي عليه بناءً على طلب المدعي أو المدعي عليه. ويجوز للمستشار:

1. مرافقة المشتكي أو المدعي عليه في أي إجتماع رسمي خلال عملية الشكوى أو في أي محادثة تتعلق بالتحقيق بما في ذلك المقابلات مع المحقق

2. مساعدة المشتكي أو المدعي عليه في فهم عملية الشكوى الرسمية ومتابعتها
3. طلب توضيح أو طرح أسئلة إجرائية أو عملية حول عملية الشكوى الرسمية
4. تتبّيه منسق الباب التاسع أو المسؤول عن أي أعمال إنتقافية
5. التحدث مع منسق أو مسؤول الباب التاسع لفهم عملية التحقيق بشكل أفضل
6. التحدث مع المشتكي أو المدعي عليه أثناء إستراحة المقابلة إذا طلب ذلك مقدم الشكوى أو المدعي عليه
7. مراجعة سياسات وإجراءات المنطقة التعليمية المطبقة والتي تحكم تحقيقات الباب التاسع
8. إستنساخ أي مراسلات أو إتصالات تتعلق بعملية التحقيق بتوجيه من المشتكي أو المدعي عليه

إشعار المدعي عليه

عند تلقي شكوى رسمية وقبل البدء في التحقيق يجب على منسق الباب التاسع أو مسؤول الباب التاسع إصدار إشعار مكتوب على الفور إلى المدعي عليه لإبلاغه بالإنتهاكات المزعومة لسياسة الباب التاسع. يجب أن يتضمن الإشعار هويات الأطراف

المعنية والقسم المحدد المنتهك المزعوم من سياسة الباب التاسع والسلوك الدقيق الذي يشكل الإنتهاك المحتمل وتاريخ ومكان الحادث المزعوم (إلى الحد الذي تكون هذه المعلومات معلومة).

القرار غير رسمي

بعد تقديم شكوى رسمية مكتوبة يجوز لمقام الشكوى والمدعى عليه التخلى عن عملية الشكوى الرسمية بموجب الباب التاسع والموافقة طوعاً على حل الشكوى بشكل غير رسمي من خلال الوساطة. ويجب أن يوافق كلا الطرفين كتابةً وطوعاً على عملية التسوية غير الرسمية.

ويمكن تقديم طلب لحل غير رسمي عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف أو شخصياً أو عن طريق إكمال إستماراة طلب القرار غير الرسمي والذي يمكن الحصول عليها من الباب التاسع للمنطقة التعليمية أو مسؤول الباب التاسع المعين. إذا اختار المدعى أو المدعى عليه تقديم طلب شفهي لحل غير رسمي يجب على منسق الباب التاسع أو مسؤولة المعين إكمال إستماراة طلب القرار الغير الرسمي ويطلب من الأطراف الإعتراف بدقة الإستماراة الكاملة من خلال التوقيع عليها. ويمكن لأي من الطرفين سحب موافقته وإستئناف عملية الشكوى الرسمية في أي وقت قبل إتخاذ القرار.

قبل وأثناء عملية التسوية غير الرسمية يجب على منسق الباب التاسع أو مسؤول الباب التاسع المعين إبلاغ الطرفين بأن أي قرار بالتخلى عن الحل غير الرسمي لن يؤدي إلى أي إجراء تأديبي أو عقابي.

إذا نجحت عملية التسوية غير الرسمية في حل الشكوى الرسمية فسيتم الإنتهاء من إتفاق التسوية غير الرسمية والتتوقيع عليه.

سيكون القرار غير الرسمي ملزماً وغير قابل للإستئناف.

أن عملية القرار الغير رسمي غير متاحة لـ

1. لأي إدعاء بالتحرش الجنسي أو الإعتداء الجنسي أو المعاودة أو العنف المنزلي من قبل موظف في المنطقة التعليمية(HISD) بطالب.
2. سوء السلوك المتكرر الذي ينتهك الباب التاسع وسياسات المنطقة التعليمية(HISD) الخاصة بمكافحة التمييز وعدم التحرش.
3. سوء سلوك الطالب الذي يشكل انتهاكاً من المستوى الثالث أو أعلى لقواعد سلوك الطالب.

عملية التحقيق:

عند تقديم شكوى رسمية من الباب التاسع سواء من قبل المشتكى أو من منسق الباب التاسع للمنطقة التعليمية يجب التحقيق في جميع إدعاءات مضايقة الطلاب أو الموظفين ومعالجتها من خلال عملية الشكوى الرسمية الخاصة بالباب التاسع.

1. يجب على محقق الباب التاسع للمنطقة التعليمية البدء وإجراء جميع تحقيقات الباب التاسع.
2. سيكون أمام مقدمي الشكاوى 48 ساعة بعد تقديم إستماراة الشكوى الرسمية لتأمين مستشاراً لتمثيل المشتكى أو تمثيله بموجب الباب التاسع خلال العملية. سيكون أمام المدعى عليهم أيضاً 48 ساعة بعد إستلام إشعار الإدعاء لتأمين مستشاراً لتمثيله خلال عملية الباب التاسع.
3. يجب على محقق المنطقة التعليمية إعطاء كلا الطرفين والشهود 48 ساعة بإشعار مكتوب لمقابلة التحقيق. ويجب أن يتضمن الإشعار المكتوب التاريخ والوقت والموقع والمشاركين والغرض من المقابلة.
4. يسمح محقق المنطقة التعليمية لكلا الطرفين (المشتكي والمدعى عليه) في ذات الوقت فرصة لمراجعة وفحص جميع الأدلة التي تم جمعها أثناء سير التحقيق وإعطاء كلا الطرفين عشرة أيام عمل لمراجعة جميع الأدلة وتقديم رد مكتوب إلى المحقق قبل الإنتهاء من تقرير التحقيق المكتوب.
5. يكتمل التحقيق في غضون 45 يوم عمل من تاريخ إسلام المحقق لاستماراة تقرير الحادث بموجب الباب التاسع من منسق الباب التاسع أو مسؤول الباب التاسع.

6. يجب على محقق المنطقة تقديم نسخ من تقرير التحقيق النهائي لكلا الطرفين وصانع القرار المناسب ومنسق الباب التاسع وفي غضون 60 يوم عمل من تاريخ إستلام المحقق لاستماره تقرير الحادث بموجب الباب التاسع من منسق الباب التاسع أو مسؤول الباب التاسع.

عملية الشكوى- التقديم مكتوبًا

سيكون لدى المدعي والمدعى عليه عشرة أيام عمل من تاريخ إستلام تقرير التحقيق النهائي من محقق المنطقة التعليمية لتقديم رد مكتوب على تقرير التحقيق المكتوب النهائي والمقدم إلى صانع القرار. خلال نفس الإطار الزمني ستتاح الفرصة للطرفين لتقديم الأسئلة المكتوبة ذات الصلة إلى صانع القرار والتي سيقدمها في غضون 24 ساعة من الاستلام إلى الطرف المعارض وأو الشهود للرد بشكل مكتوب

سيكون لكلا الطرفين وشهودهم يومين عمل من تاريخ إستلام الأسئلة لتقديم ردود مكتوبة إلى صانع القرار. سيقدم صانع القرار في غضون 24 ساعة من إستلامه إجابة مكتوبة للطرف المعارض وأو الشهود. وسيكون لكل طرف بعد ذلك يومي عمل لتقديم أسئلة المتابعة ذات الصلة إلى صانع القرار والتي سيقدمها في غضون 24 ساعة من الإستلام ، إلى الطرف المعارض وأو الشهود للإجابة عليها.

سيكون لكلا الطرفين وشهودهم يومين عمل من تاريخ إستلام الأسئلة المكتوبة للمتابعة ولتقديم إجابة مكتوبة على أسئلة المتابعة إلى صانع القرار. خلال الفترة الزمنية التي يتم فيها تقديم الأسئلة المكتوبة وأسئلة المتابعة إلى الأطراف والشهود للإجابة عليها يجوز لصانع القرار أيضاً تقديم أسئلة مكتوبة ومتابعة الأسئلة إلى الأطراف و / أو الشهود للحصول على إجابة مكتوبة. وسيكون للأطراف وشهودهم يومين عمل من تاريخ إستلام أسئلة صانع القرار لتقديم إجابة مكتوبة إلى صانع القرار. لدى صانع القرار خمسة أيام عمل من تاريخ إستلام الإجابات المكتوبة على الأسئلة المقدمة أو إستلام إجابات لمتابعة الأسئلة لإصدار القرار النهائي المكتوب للطرفين عبر البريد الإلكتروني وبالبريد المضمون المعتمد . يجب توزيع القرار النهائي المكتوب على المشتكى والمدعى عليه في وقت واحد.

يجب أن ينص القرار النهائي المكتوب على حل عادل ومنصف للشكوى الرسمية.

الباب التاسع معيار الأدلة

يجب أن يكون معيار الأدلة المستخدم لتحديد المسؤولية في شكوى رسمية بشأن التحرش الجنسي بموجب الباب التاسع هو رجحان البينة.

إستئنافات الباب التاسع

يجوز لأي من الطرفين تقديم إلتماس لاستئناف قرار صانع القرار

المواعيد النهائية: يمكن تقديم إستئناف على القرار بواسطة إشعار مكتوب بالإستئناف إلى منسق الباب التاسع أو مسؤول المنطقة التعليمية في غضون عشرة أيام عمل من تاريخ القرار. وعند إستلام الإستئناف سيتم إبلاغ الطرف الآخر بالإستئناف كتابة والذي سيتضمن تبليغاً بأن الطرف الآخر قد يرد على الإستئناف كتابة في غضون عشرة أيام. ويجب أن يُحدد إشعار الإستئناف بوضوح أسباب الإستئناف والأدلة الداعمة لأساسه الذي تم على أساسه الإستئناف. وقد يؤدي عدم تقديم أدلة مقنعة إلى رفض الإستئناف. ويجب أن يصدر قرار الإستئناف في اليوم الثلاثين الذي يلي تسليم إشعار الإستئناف. ويمكن تمديد المواتيد النهائية وفق تقدير منسق الباب التاسع لسبب وجيه. يجب تقديم طلب تمديد الموعد النهائي كتابية وقد لا يؤخر حل المسألة في الوقت المناسب دون مسوغ.

أسباب الإستئناف:

1. حدوث خطأ إجرائي أو موضوعي أثر بشكل كبير على نتيجة القضية.
2. هناك معلومات جديدة ذات صلة لم تكن متوفرة في وقت التحقيق والتي إذا كانت متوفرة لقد كان من الممكن أن تؤثر بشكل كبير على نتيجة القضية.
3. إذا كان موظفي الباب التاسع المشاركون في التعامل مع الشكوى لديهم تضارب أو تحيز قد أثر على نتيجة القضية.
4. الإستئناف التأديبي - يمكن للمدعي أو المدعى عليه الإستئناف على أساس أن التأديب الصادر غير مناسب مع السلوك أو أن العوامل المخففة المنصوص عليها في قانون قواعد سلوك الطلاب التي تستدعي تطبيق نظام تأديبي مختلف بناءً على تحديد المسئولية بواسطة صانع القرار. أن هذا الإستئناف يتطلب قبول تحديد المسئولية ويطلب إعادة النظر في التأديب المحدد فقط .

لجنة الإستئناف بموجب الباب التاسع:

تتألف لجنة الإستئناف من ثلاثة من مُتخذى قرارات الإستئناف وكما محدد من قبل المنطقة التعليمية.
بعد المراجعة ستتصدر لجنة الإستئناف قراراً مكتوباً . ويحق للجنة الإستئناف الموافقة على الإستئناف أو رفضه أو إعادة الشكوى مرة أخرى من خلال العملية إذا كان هناك ما يُبرهن على تطور الحقائق. وفي الحالات التي يؤثر فيها التحيز بشكل كبير على التحقيق و / أو تحديد المسئولية قد يمكن للجنة الإستئناف أن تأمر بإجراء تحقيق جديد بواسطة محقق جديد.أن قرار لجنة الإستئناف نهائي ولا يخضع لمزيد من المراجعة.
مراجعة لجنة الإستئناف ستكون مقتصرة على تحديد المسئولية والتحقيق ومذكرة الإستئناف والرد على الإستئناف. لن يتم مراجعة أي دليل آخر بخلاف الأدلة الجديدة التي لم تكن متاحة وقت التحقيق ولكن إذا خلصت لجنة الإستئناف إلى أن هذا الدليل الجديد يمكن أن يكون قد أثر بشكل كبير على نتيجة القضية فيجب إعادة الأمر إلى مُتخذ القرار للنظر في هذا الدليل الجديد.

التمر والأنواع الأخرى من السلوك المحظور بما في ذلك التحرش الغيرمشمول في الباب التاسع

تشجع المنطقة التعليمية جميع الطلاب وأعضاء الهيئة التدريسية على ترسیخ مناخ من الإحترام المتبادل من أجل تعزيز الهدف التربوي للمنطقة التعليمية والبرامج الذي صُممَت لذلك الهدف. ويتوافق من كل طالب أن يحترم حقوق وإمتيازات الطلاب الآخرين والمعلمين وموظفي المنطقة التعليمية. ويجب على الطالب عدم القيام بالتحرش بداعِف السن أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الجنس أو الإعاقة أو العجز أو الحالة الاجتماعية أو الدين أو الإنتماء السياسي أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير بين الجنسين ضد اي طالب آخر. وإذا ثبت التحرش ضد الطالب فيترتب على ذلك إجراءات تأديبية.

تحرش الطالب المحظور يُعرَّف بأنه سلوك جسدي أو لفظي أو غيرلفظي على أساس عرق الطالب أو لونه أو دينه أو جنسه أو أصله القومي أو عمره أو إعاقته أو حالته الاجتماعية أو وضعه السابق أو إنتمائه السياسي أو توجهه الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنسي أو أي أساس آخر يحظره القانون. وعندما يكون السلوك شديد الخطورة أو مستمراً أو منتشرأً لدرجة أنه سلوك : (1) يؤثر على قدرة الطالب على المشاركة في برنامج أو نشاط تعليمي أو الإستفادة منه أو يخلق بيئة تعليمية مخيفة أو مهددة أو معادية أو هجومية (2) يكون الغرض منه التدخل بشكل جوهري أو غير معقول في الأداء التعليمي للطالب أو (3) يؤثر سلباً على الفرص التعليمية للطالب.

وطبقاً لما يقتضيه القانون يجب على المنطقة التعليمية إتباع الإجراءات المذكورة أعلاه في حقوق الطلاب ومسؤولياتهم – الباب التاسع عند الإبلاغ عن التحرش القائم على أساس الجنس بما في ذلك التحرش القائم على النوع الاجتماعي والعنف في المواجهة عندما تكون هذه الادعاءات إذا ثبتت من شأنها تستوفي تعريف التحرش الجنسي بموجب الباب التاسع.

يجب تقديم تقارير التتمرو والإبلاغ عنها في إسرع وقت ممكن بعد الفعل أو معرفة الفعل المزعوم. وقد يؤدي عدم الإبلاغ عنه فوراً إلى إضعاف قدرة المنطقة التعليمية على التحقيق في السلوك المحظور والتعامل معه. ويمكن لأيولي أمر أو طالب أو موظف إبلاغ إدارة المدرسة بأي مخاوف تتعلق بالتمر. يمكن لأي والد أو طالب أو موظف إبلاغ إدارة المدرسة عن فلقة بشأن التتمر. ويمكن لأي شخص يعرف طالب يقوم بالتمر أو يتعرض للتمر إبلاغ شرطة المنطقة التعليمية (HISD) على الهاتف 713-892-7777. بالإضافة إلى ذلك يمكن الحصول على معلومات حول تقديم تقارير سرية عن التتمر على صفحة خدمات دعم الطلاب (www.houstonisd.org/domain/40154) على Student Support Services.

للحصول على المساعدة والتدخل يجب على أي طالب يعتقد بأنه قد تعرض للتمر أو يعتقد أن طالب آخر تعرض للتمر بإبلاغ الفعل المزعوم فوراً إلى المعلم أو المشرف أو مدير المدرسة أو أي موظف آخر.

يجب على أي موظف في المنطقة التعليمية يعلم أو يشك ان طالب أو مجموعة من الطالب قد تعرضوا للتمر إبلاغ مدير المدرسة أو نائبة وعلى الفور. وقد يكون الإبلاغ شفهياً أو مكتوباً. ويجب على مدير المدرسة ان يخترن البلاغات الشفهية الى تقارير مكتوبة.

إجراءات التحقيق في أنواع أخرى من السلوك المحظور بما في ذلك التحرش غير المشمول في الباب التاسع

1. يجب على مدير المدرسة ومساعدة قسم إدارة علاقات الموظفين أن يحدد فيما إذا كانت المزاعم الواردة في التقرير تشكل سلوكاً محظوراً بموجب إجراءات سياسة (FFH) والتي تشمل عنف المواجهة والتحرش والتمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الأصل القومي أو الإعاقة ، فإذا كان الأمر كذلك ، فيجب على المنطقة التعليمية بموجب سياسة (FFH) المضي قدماً في التحقيق. وإذا كانت الإدعاءات قد تشكل كل من السلوك المحظور والتمر فإن التحقيق بموجب (FFH) يجب أن يتضمن قراراً عن كل نوع من أنواع السلوك.
2. سيتم إجراء تحقيق في السلوك المحظور من قبل مسؤول المنطقة التعليمية أو من ينوب عنه.
3. في ظل غياب الظروف المخففة يجب إكمال التحقيق في غضون عشرة أيام عمل من تاريخ التقرير. ومع ذلك يجب على المحقق أن يأخذ وقتاً إضافياً إذا لزم الأمر لإستكمال تحقيق شامل.
4. يجب أن يقوم المحقق بإعداد تقرير مكتوب عن التحقيق يتضمن تحديد فيما إذا كان السلوك المحظور قد حدث. ويرفع التقرير إلى مسؤول المنطقة التعليمية المشرف على التحقيق.
5. يجب تقديم إشعار بنتيجة التحقيق لكلا الطرفين وفق قانون (FERPA).
6. إذا كانت نتائج التحقيق تشير إلى حدوث سلوك محظور فيجب على المنطقة التعليمية الإستجابة على الفور من خلال إتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وفقاً لقواعد سلوك الطلاب في المنطقة التعليمية وقد تتخذ المنطقة التعليمية إجراء تصحيحي محسوباً بشكل معقول لمعالجة السلوك.
7. إذا كشف التحقيق عن سلوك غير مناسب لم يرق إلى مستوى السلوك المحظور يمكن للمنطقة التعليمية إتخاذ إجراء تأديبي وفقاً لقواعد سلوك الطلاب في المنطقة التعليمية أو أي إجراء تصحيحي آخر محسوب بشكل معقول لمعالجة السلوك.
8. للطالب الغير مقتنع بنتيجة التحقيق تقديم إستئناف من خلال (FNG LOCAL) وإبتداءً من المستوى المناسب. ويجب إبلاغ الطالب بحقه في تقديم شكوى إلى مكتب الحقوق المدنية التابع لوزارة التعليم في الولايات المتحدة.

جراءات التحقيق في التنمـر

1. يجب على مدير المدرسة وبمساعدة قسم إدارة علاقات الموظفين تحديد فيما إذا كانت الإدعاءات الواردة في التقرير إذا تم إثباتها - ستشكل تتمـراً على النحو المحدد في سياسة مجلس الإدارة (LOCAL) FFI(LOCAL). وإذا كان الأمر كذلك يجب على المنطة التعليمية الإستمرار العمل في إطار (LOCAL).
2. عند الإبلاغ عن الإدعاء بالتنـمر يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه إبلاغ الوالد أو أمرولي الطالب الضحـية في غضون 24 ساعة بعد الإبلاغ عن واقعة التنمـر. ويجب إبلاغ الوالد أوولي أمر الطالب الذي يزعم أنه قام بسلوك التنمـر في غضون فترة زمنية معقولة بعد الإبلاغ عن الحادث المزعوم.
3. على مدير المدرسة أو نائبة إجراء التحقيق المناسب على أساس المزاعم الواردة في التقرير. ويجب على مدير المدرسة أو نائبة إتخاذ إجراءات احترازية مؤقتة لمنع التنمـر أثناء فترة سير التحقيق، إذا كان ذلك مناسباً. وفي غير الظروف المخففة يجب أن يكتمل التحقيق خلال عشرة أيام من تاريخ التقرير الذي يزعم التنمـر ، ومع ذلك فإن المدير أو نائبة قد يأخذ الوقت اللازم لإجراء تحقيق شامل. ويجب على مدير المدرسة أو نائبة كتابة تقرير نهائي عن التحقيق. ويجب أن يتضمن التقرير تحديد فيما إذا التنمـر حدث بالفعل وإذا كان الأمر كذلك وإذا كان الطالب الضحـية المستهدف قد يستخدم إسلوب الدفاع عن النفس بشكل معقول. ويجب إرسال نسخة من التقرير إلى المشرف على المنطة التعليمية أو نائبة وقسم إدارة علاقات الموظفين. إذا تم التأكد من وقوع حالة التنمـر، فيجب على المدير أو نائبة إبلاغ والـد الضحـية المستهدف ووالـد الذي قام بالتنـمر وعلى الفور. إذا كانت نتائج التحقيق تشير إلى ان التنمـر قد وقع يجب على المنطة التعليمية ان تستجيب فوراً من خلال إتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وفقاً لقانون المقاطعة لسلوك الطالب ويمكن إتخاذ بعض الإجراءات التصحيحية العقلانية لمعالجة السلوك. أن الطالب المستهدف الذي هو ضحـية للتنـمر والذي يستخدم إسلوب الدفاع عن النفس بشكل معقول رداً على التنمـر لا يخضع للإجراءات التأديبية.
4. وفقاً لقانون تعليم تكساس (Tex. Educ. Code Education Code § 37.001(b-1)) لا يجوز توجيه عقوبات إنضباطـية الى الطالب الذي يتلقـى خدمات التعليم الخاص بسبب التنمـر أو المضايـقة أو إدراـحة في قوائم (hit lists) إلا بعد عقد إجتماع لجنة ARD لمراجـعة السلوك وتقرر فيما إذا كان الإنضباط المقترـح قد يؤدي إلى تغيـير في الموضع التعليمـي.
5. لمعالجة طلب نقل طالب على أساس التنمـر ، يجب على المدير أو نائبة العودة الى قواعد سياسة مجلس الإدارة (LOCAL) (FDB) (FDB) (LOCAL) والعمل بأحكامـة.
6. يجب على مدير المدرسة أو نائبة أن يبلغـ الطالب الضحـية المستهدفـ والطالب الذي قام بالتنـمر وأي طالب شهدـ التنمـر لغرض الوقوف على أراءـهم.
7. إذا كشفـ التحقيقـ انـ السلوكـ الغـيرـ لائقـ لمـ يـرتفـقـ إلىـ مستـوىـ السـلوكـ المحـظـورـ أوـ التـنمـرـ ،ـ فـانـ المنـطـقةـ التـعـلـيمـيـ قدـ تـتـخذـ بـعـضـ الـإـجـرـاءـاتـ التـصـحـيـحـيـةـ وـفـقـاـ لـقـاـوـنـ قـوـادـ سـلـوكـ الطـالـبـ.
8. يجب على المنطة التعليمية إحـترـامـ وـالـىـ أـقـصـىـ حدـ مـمـكـنـ خـصـوصـيـةـ الشـكـوـىـ وـالـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ قـدـمـتـ الشـكـوـىـ ضـدـهـ وـكـذـلـكـ الشـهـوـدـ ،ـ وـيـجـبـ دـمـكـشـ عـدـ الـكـشـفـ عـنـ الـمـعـلـومـاتـ الغـيرـ ضـرـوريـةـ لـغـرـضـ إـجـرـاءـ تـحـقـيقـ شـامـلـ.
9. يمكنـ للـطـالـبـ الـذـيـ لـيـقـنـعـ بـنـتـائـجـ التـحـقـيقـ أـنـ يـسـتـأـنـفـ مـنـ خـلـالـ FNGـ(ـمـحـليـ)ـ اـبـتـادـ بـالـمـسـتـوـيـ الـمـنـاسـبـ.
10. يجبـ الـاحـفـاظـ بـالـسـجـلـاتـ بـمـوـجـبـ CPCـ(ـمـحـليـ).

منشورات الطالب والمراجـعةـ المسـبـقةـ

ان جميع المنشورات التي تحرر أو تطبع أو تُوزع باسم أو في مدارس منطقة ال HISD يجب ان تكون تحت مراقبـةـ المـدرـسةـ ومـجلسـ التـرـبيـةـ وـالـعـلـيـمـ .ـ تـشـكـلـ جـمـيعـ الـمـنـشـورـاتـ الـمـعـتـمـدةـ وـالـصـادـرـةـ مـنـ الـمـدارـسـ جـزـءـاـ مـنـ الـبرـنـامـجـ الـعـلـيـمـ وـتحـتـ إـشـرافـ أـعـضـاءـ الـهـيـئـةـ التـدـريـسـيـةـ الرـاعـيـةـ لـهـاـ ،ـ وـيـجـبـ انـ يـتـمـ تـحـرـيرـهاـ بـعـنـيـةـ فـاقـهـةـ لـتـعـكـسـ أـعـلـىـ الـمـثـلـ وـالـتـوـقـعـاتـ مـنـ الـمـواـطـنـينـ عـنـ مـدارـسـهـمـ فـيـ الـمـنـطـقةـ الـتـعـلـيمـيـةـ.ـ وـمـنـ الـمـتـوقـعـ مـرـاعـاةـ الـإـقـصـادـ الـمـنـاسـبـ فـيـ إـسـتـخـدـامـ الـمـوـادـ وـالـاـنـتـاجـ وـعـلـىـ انـ لـيـضـرـ بـالـمـحـتـوىـ.

يجب ان يكون المدير مسؤولاً عن جميع المسائل المتعلقة بتنظيم وإصدار وبيع هذه المنشورات وأى إجراءات نشر أخرى ويجب ان تخضع لموافقة هيئة المدرسة.

الإعلان

يمكن ان تقوم المدرسة وبشكل منفرد بالإعلان عن منشورات من الشركات التجارية الحسنة شرط الحصول على موافقة المسؤولين المهنيين المشرفين على تحرير المنشورات. لا يسمح بالإعلان غير اللائق بالطلاب أو الإعلان عن المنتوجات التي تشكل خطراً على الصحة مثل المنتوجات الكحولية والتبغ ولا يمكن قبولها.

الشكاوى

الطلاب الذين يرغبون في تقديم شكوى بشأن الإجراءات أو القرارات المهنية التي تؤثر على المحتوى أو إسلوب النشر التي ترعاها المدرسة ، يجب تقديم هذه الشكوى وفقاً لسياسات المجلس FNG(محلي).

توزيع المواد غير المدرسية

تم تخصيص الفصول الدراسية في المنطقة التعليمية لغرض تقديم التعليم للطلاب في الدورات والمواضيع المسجلين فيها. لا يجوز استخدام الفصول الدراسية لتوزيع المواد التي ليست تحت سيطرة المدرسة. يتم توفير الممرات في المبني المدرسيه لغرض محدد ولتسهيل حركة الطلاب مابين الفصول الدراسية ومما يتيح الوصول الى الخزانات المخصصة. يجب ان لا تستخدم الممرات لتوزيع اي مواد ليس للمدرسة سيطرة عليها.

يجب على كل مدرسة تعين منطقة محددة حيث يمكن توزيع المنشورات التي ليس تحت سيطرة المدرسة والتي تمت الموافقة على توزيعها للطلاب ، ويمكن ان تكون متاحة للطلاب وفقاً ل الوقت والمكان والظوابط التي يحددها مدير المدرسة وعلى النحو المبين أدناه:

المراجعة المُسبقة

لا يجوز توزيع المواد المكتوبة التي تحتوي على إعلان تجاري محض داخل المبني المدرسيه. جميع المواد المكتوبة الأخرى التي لا تسقط المدرسة على تحريرها والتي يهدف توزيعها على الطلاب يجب ان تقدم للمراجعة المسبقة وفق الإجراءات التالية :

1. يجب ان تقدم المواد الى مدير المدرسة او نائبة للمراجعة.
2. وباستخدام المعايير اعلاه ، يقوم مدير المدرسة او نائبة بالموافقة او عدم الموافقة على المواد المقدمة وخلال 24 ساعة من وقت إسلام المادة. ان عدم الرد خلال 24 ساعة قد يكون مؤشراً بالرفض.
3. يجوز للطالب أن يستأنف الرفض الى هيئة الرقابة على المدارس الذي يتعين عليهم إتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام من الإسلام. عدم قيام المشرف بالرد خلال ثلاثة أيام يمكن نفسنة بالرفض.
4. إذا كان الطلب الأولى لتوزيع المواد قدم من قبل الطالب، فيجوز تقديم استئناف الرفض الى المجلس وفق إجراءات الشكاوى المنصوص عليها في قانون قواعد سلوك الطالب وسياسات المجلس FNG(محلي) ابتداءً من المستوى الثالث. إذا تم طلب توزيع المواد من قبل شخص آخر غير الطالب ، فيمكن إستئناف الرفض الى المجلس ضمن إطار سياسات المجلس GF(محلي)ابتداءً من المستوى الثالث.

الطلاب الذين لا يتبعون الإجراءات للحصول على الموافقة لتوزيع المواد المكتوبة سيتعرضون لإجراءات تأديبية. سيتم الإتصال بالموظفين المكلفين بتطبيق القانون عندما يقوم شخص آخر غير الطالب برفض إتباع الإجراءات لتوزيع المواد المكتوبة ويرفض مغادرة المكان عندما يطلب منه ذلك.

ملخص سياسات المجلس ذات الصلة

ان قانون قواعد السلوك للطلاب مستمد من سياسات المجلس واللوائح الإدارية . يخضع الطالب لسياسات المجلس واللوائح الإدارية الآن وتلك التي يمكن إعتمادها أو تعديلها بعد نشر هذا القانون. أولئك الذين يرغبون في المزيد من المعلومات بشان

السياسات والإجراءات الإدارية التي يستند إليها هذا القانون ، هناك نسخ متوفرة منه في جميع المدارس. الأقسام التي تتعلق بسلوك الطالب هي كما يلي:

الحضور: سياسات المجلس ولللوائح الإدارية يلزم كل طالب بالحضور المنتظم. تعليمات سياسات المجلس تستند على سياسة المنطة التعليمية فيما يخص الحضور الإلزامي للحصول على الساعات المقررة لكل موضوع دراسي. يضاف إلى ذلك ما يشير إليه قانون ولاية تكساس للتعليم / قسم 25.087 ب شأن الغياب بعذر.

الشكاوى : تنص سياسات المجلس على إمكانية أن يقوم الطالب بتقديم شكوى إلى المنطة التعليمية أما شخصياً أو بواسطة مثلاً عنه ومن خلال الإجراءات المناسبة .

الزي المدرسي والزيينة الشخصية: يصف المجلس سياسة المنطة التعليمية فيما يخص الزي المدرسي والزيينة الشخصية ، ويدعو إلى وضع معايير لكل مدرسة . بالإضافة إلى ذلك ، يمكن لكل مدرسة ان تضع زي إلزامي خاص بها ينسجم مع قانون الولاية والمنطقة التعليمية.

المخدرات والكحول: يحظر المجلس وقانون الولاية على الطالب بيع أو حيازة الكحول أو المخدرات على أرض المدرسة.

المنشورات الطلابية: يصف المجلس سياسة المنطة التعليمية فيما يتعلق بمشاركة الطالب بصحف المدرسة والكتاب السنوي والمجلات الأدبية والمنشورات الأخرى التي ترعاها المدرسة ، كما إنها تغطي نشر وتوزيع النشرات التي لم ترعاها المدرسة.

التدخين و(VAPING): يحضر المجلس حيازة أو تدخين أو استخدام أي منتجات التبغ أو(Vaping) على أرض المدرسة أو اي نشاط مدرسي أو ترعاها المدرسة داخل او خارج المدرسة.

ممتلكات المدرسة : يشير المجلس إلى مسؤولية الطالب إلى ممتلكات المدرسة هي نفسها كمسؤولية إتجاه الممتلكات العامة الأخرى ويتحمل الطالب مسؤولية اي ضرر متعمد او تخريب أو تشوية في الممتلكات.

جمعية الطالب الحكومي: يمنح المجلس الحق للطالب في صياغة إجراءات لجمعية الطالب الحكومي.

السجلات والمعلومات الخاصة: لقد حدد المجلس سياسة المنطة التعليمية بشأن المعلومات وسجلات الطالب الشخصية. بالإضافة إلى ذلك ، فإن قانون ولاية تكساس للأعلام المادة 6251.17a والحقوق التعليمية للأسرة وقانون الخصوصية لعام 1974 وقانون العام 93-480 يصف حقوق الطالب بهذا الإتجاه. يضاف إلى ذلك، سيتم إتلاف بعض سجلات التعليم الخاص بعد سبع سنوات وفق إشعار مناسب.

الإنضباط: ينص المجلس على منح مدير المدرسة السلطة الكاملة للحفاظ على الإنضباط في المدرسة ويتحمل المعلمين مسؤولية إنضباط الطلاب. وعلاوة على ذلك ، ينص على ان يكون التعامل مع الطالب بشكل معقول ومنصف وباستمرار لكن يجب عدم التسامح مع سوء السلوك المتكرر والخطير . وقد اشار المجلس الى ان هذا القانون من قواعد السلوك يعبر عن قوة المجلس في مسائل الإنضباط.

التعليق / الطرد : يتناول المجلس بالتفصيل السياسات الخاصة بالتعليق والطرد.

الإجراءات التأديبية الأخرى: يتناول بالتفصيل سياسة المنطة التعليمية فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية الأخرى.

جلسات الاستماع: تحدد اللوائح الإدارية الخطوط العريضة لتنظيم جلسات الاستماع.

النادي والجمعيات النسائية والعصابات والمنظمات السرية الأخرى: ان قوانين المجلس والولاية لا تسمح بالنادي والجمعيات النسائية ولا بالمنظمات السرية الأخرى في المنطة التعليمية.

الأفعال التخريبية والتدخلات: ان المجلس يدعو الى إزالة اي طالب من المدرسة سواء كان في المدرسة أو في الأنشطة التي ترعاها المدرسة والذي يحرض أو يشجع أو يدعم أو يشارك في أعمال شغب أو اعتصامات تؤدي الى غلق مداخل الطرق أو الإعتداء على ممتلكات الآخرين أو يتداخل مع سير العمليات التعليمية النظامية.

التفتيش والمصادر: يوضح المجلس التفاصيل بشأن التفتيش والمصادر في المدارس.

العقوبة البدنية: المجلس يضع تفاصيل حضر العقوبة البدنية

الأنشطة الطلابية والجوائز: يشير المجلس الى تشجيع مشاركة الطلاب في النوادي والمنظمات والأنشطة التي ترعاها المدرسة والتي تتناسب مع مصالحهم.

حقوق إضافية للطلاب ذوي الإعاقة

ان المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن (HISD) لا تميّز على أساس الإعاقة وتوافق مع جميع أحكام القسم 504 من قانون إعادة التأهيل والباب الثاني من قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة .

HISD في 504 مُنسق القسم

Angie Maxey

Angie.Maxey@HoustonISD.org

Holden Field Office

713-556-1908

أي أسئلة أو استفسارات بشأن الباب الثاني من قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (ADA) يجب أن يوجه الى مُنسق (ADA) .
المنسقون للمنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن هم:

للموظفين:

JaShonda Hamilton

ADA@houstonisd.org

4400 W. 18th St., Houston, TX 77092

(713) 556-7333

للطلاب:

Angie Maxey

Angie.Maxey@HoustonISD.org

Holden Field Office

713-556-1908

أي أسئلة أو استفسارات بشأن التميّز على أساس الجنس تحت الباب التاسع من تعديلات التعليم لعام 1972 وتعديلاته يجب أن توجّه الى

Erica Deakins

EDeakins@HoustonISD.org

Title IX Coordinator

4400 West 18th Street, Houston, Texas 77092

713-556-7000

مساعدة الطلاب الذين يعانون من صعوبات في التعلم أو الذين يحتاجون إلى تعليم خاص أو خدمات القسم 504
بالنسبة إلى أولئك الطلاب الذين يواجهون صعوبات في الفصل الدراسي العادي ، يجب على جميع المناطق التعليمية والمدارس الخاصة المقترنة للتسجيل أن تأخذ بنظر الإعتبار الخدمات التعليمية والتعويضية وغيرها من خدمات الدعم الأكاديمي أو السلوكى المتاحة لجميع الطلاب وبما في ذلك العملية القائمة على الاستجابة للتدخل (RTL) أن تطبق العملية القائمة على الاستجابة للتدخل (RTL) لها تأثير إيجابي على قدرة المناطق التعليمية والمدارس الخاصة على تلبية احتياجات جميع الطلاب الذين يعانون من صعوبات.

إذا كان الطالب يعاني من صعوبات في التعلم فيمكن لولي أمر الطالب أو الطالبة الإتصال بالشخص (الأشخاص) المدرجة أسمائهم أدناه لمعرفة المزيد عن نظام الإحالة أو الفحص الشامل لخدمات الدعم. أن هذا النظام يربط الطالب بمجموعة متنوعة من خيارات الدعم بما في ذلك إجراء الإحالة لتقدير التعليم الخاص أو لتقدير القسم 504 لتحديد ما إذا كان الطالب يحتاج إلى أدوات أو تسهيلات أو خدمات معينة. يحق للوالد طلب تقدير التعليم الخاص أو خدمات القسم 504 في أي وقت.

الإحالات إلى التعليم الخاص:

إذا قدم وللي أمر الطالب طلباً مكتوباً لإجراء تقدير أولي لخدمات التعليم الخاص لمدير خدمات التعليم الخاص أو الموظف الإداري في المنطقة التعليمية فيجب أن تستجيب المنطقة التعليمية أو في موعداً أقصاه 15 يوماً دراسياً بعد إستلام الطلب. في ذلك الوقت يجب على المنطقة التعليمية إعطاء الوالدين إشعاراً مكتوباً مسبقاً بشأن ما إذا كانت توافق أو ترفض تقدير الطالب مع نسخة من إشعار الضمانات الإجرائية. إذا وافقت المنطقة التعليمية على تقدير الطالب فيجب عليها أيضاً منح الوالدين الفرصة لإعطاء موافقة مكتوبة لإجراء التقدير.

يرجى ملاحظة أنه قد يتم تقديم طلب للتقدير على التعليم الخاص شفهياً ولا يحتاج إلى أن يكون مكتوباً. ويجب على المناطق التعليمية الإمتناع مسبقاً لجميع متطلبات إشعار الضمانات الإجرائية الفدرالية المكتوبة ومتطلبات التحديد ومكان وتقدير الأطفال المشتبه بهم من ذوي الإعاقة وبجاجة إلى تعليم خاص. ومع ذلك فإن الطلب التشعوي لا يتطلب من المنطقة التعليمية الإستجابة خلال فترة زمنية مدتتها 15 يوماً.

إذا قررت المنطقة التعليمية أو تقدير الطالب فيجب عليها إكمال التقرير والتقدير الأولي للطالب في موعد لا يتجاوز 45 يوماً دراسياً من اليوم الذي تستلم فيه موافقة الوالدين الخطية على تقدير الطالب. إذا تغيب الطالب عن المدرسة خلال فترة التقدير لمدة ثلاثة أيام دراسية أو أكثر فسيتم تمديد فترة التقدير بعد الأيام المساوية لعدد الأيام الدراسية التي تغيب فيها الطالب.

هناك إثنيناء زمني مدة 45 يوماً. إذا تلقت منطقة تعليمية موافقة الوالد لإجراء التقدير الأولي قبل 35 يوماً ولكن قبل أقل من 45 يوماً دراسياً قبل آخر يوم دراسي من العام الدراسي ، فيجب عليها إكمال التقرير المكتوب وتقديم نسخة منه إلى والد الطالب بحلول 30 حزيران / يونيو من ذلك العام. ومع ذلك ، فإذا تغيب الطالب عن المدرسة لمدة ثلاثة أيام أو أكثر خلال فترة التقدير فإن تاريخ 30 حزيران / يونيو لم يعد ملزماً. وبدلاً من ذلك سيتم تطبيق الجدول الزمني العام وهو 45 يوماً دراسياً بالإضافة إلى التمديد لمدة ثلاثة أيام أو أكثر.

عند الإنتهاء من التقدير يجب على المنطقة التعليمية إعطاء الوالد نسخة من تقرير التقدير بدون أي تكلفة. تتوفّر معلومات إضافية عن التعليم الخاص من المنطقة التعليمية في وثيقة مرفقة بعنوان دليل الوالدين إلى عملية القبول والمراجعة والطرد.

الإتصال بإحالات التعليم الخاص:

أن الشخص المناسب الذي يجب الإتصال به فيما يتعلق بخيارات الطالب الذي يواجه صعوبات في التعلم أو فيما يتعلق بالإحالة للتقدير لخدمات التعليم الخاص هو رئيس قسم التعليم الخاص في مدرسة طفالك. ويمكن توجيه أي أسئلة إضافية إلى قسم التقدير وعسر القراءة في المنطقة التعليمية(HISD).

رقم الهاتف: 713-556-8000

يجب أن يكون لدى كل منطقة تعليمية أو مدرسة خاصة معايير وإجراءات معمول بها لتقدير وتنسيب الطلاب إلى برنامج القسم 504 في المنطقة التعليمية أو المدرسة الخاصة. ويجب على المناطق التعليمية والمدارس الخاصة أيضًا تنفيذ نظام الضمانات الإجرائية الذي يتضمن إشعاراً وفرصة للوالدين أو أولياء الأمور لفحص السجلات ذات الصلة وجلسة استماع محيدة مع فرصة مشاركة الوالد أوولي الأمر وتمثيل المشرف وإجراءات مراجعة.

الإتصال بالشخص المسؤول عن قسم الإحالات 504

أن الشخص المناسب الذي يجب الإتصال به فيما يتعلق بخيارات الطالب الذي يواجه صعوبات في التعلم أو فيما يتعلق بالإحالات للتقدير لخدمات القسم 504 هو رئيس القسم 504 في مدرسة طفلك. ويمكن توجيه أي أسئلة إضافية إلى، Angie Maxey, منسق القسم 504 في المنطقة التعليمية HISD.org Angie.Maxey@HoustonISD.org.

رقم الهاتف: 713-556-7122

الموقع التالية تقدم معلومات وموارد إضافية للطلاب ذوي الإعاقة وعوائلهم:

Legal Framework for the Child-Centered Special Education Process:

<http://framework.esc18.net/display/Webforms/LandingPage.aspx>

Partners Resource Network: <http://www.partnerstx.org/>

Special Education Information Center: <http://www.spedtex.org/>

Texas Project First: <http://www.texasprojectfirst.org/>

تكافؤ الفرص التعليمية للطلاب ذوي الإعاقة الحسية

بموجب قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (Americans with Disabilities Act) Title II of the Americans with Disabilities Act (HISD) تلتزم المنطقة التعليمية (HISD) بإتخاذ الخطوات لضمان التواصل مع الأفراد الذين لديهم ضعف في السمع أو البصر أو الكلام أو غيرهما من الإعاقات الحسية وبنفس فعالية الإتصالات مع الآخرين. عندما تكون المساعدة أو الخدمة مطلوبة في التواصل ستقوم المنطقة التعليمية (HISD) بفرصة للأفراد ذوي الإعاقة لطلب المساعدات والخدمات المساعدة التي يختارونها ويجب أن تولي الاعتبار الأساسي لل الخيار الذي يود الحصول عليه الشخص. "الاعتبارات الأساسية" تعني أن المنطقة التعليمية يجب عليها أن تحترم الإختيار ما لم تتمكن من إيصال آخر متساوية الفعالية متوفرة أو أن استخدام الوسائل المختارة سيؤدي إلى تغيير جوهري في الخدمة أو البرنامج أو النشاط أو في أعباء مالية وإدارية لا مبرر لها.

المساعدات الإضافية والخدمات تشمل:

(1) المترجمين الشفوين المؤهلين في الموقع أو من خلال خدمات ترجمة الفيديو عن بعد (VRI) أو مدوني الملاحظات أو خدمات النسخ بمساعدة الكمبيوتر أو المواد المكتوبة أو تبادل المذكرات المكتوبة أو مكرات صوت الهاتف أو أجهزة استماع مساعدة أو أنظمة الاستماع المساعدة أو الهواتف المتفقة مع الأجهزة السمعية المساعدة أو (closed caption decoders) أو (open and closed captioning) وتشمل real-time captioning ومنتجات وأنظمة الإتصالات القائمة على الصوت والنصوص والفيديو بما في ذلك النصوص الهاتفية (TTYs) وvideophones أو أجهزة الإتصالات السلكية واللاسلكية ذات الفعالية نفسها مثل videotext displays أو تكنولوجيا المعلومات المتوفرة أو طرق فعالة أخرى لتوفير المعلومات التي يتم توصيلها شفهياً للأفراد الصم أو ذو السمع الضعيف.

(2) القراء المؤهلين أو النصوص المسجلة أو التسجيلات الصوتية أو مواد BrailedBrailed وشاشات العرض أو برنامج قارئ الشاشة أو برنامج التكبير أو قارئات صوتية أو برامج السمع الثانوية (SAP) أو مواد

مطبوعة بحجم كبير أو الوصول الإلكتروني إلى تكنولوجيا المعلومات أو طرق فعالة أخرى لجعل المواد المقدمة بصرياً متاحة للأفراد المكفوفين أو الذين يعانون من ضعف البصر.

- (3) إكتساب أو تعديل المعدات أو الأجهزة و
- (4) خدمات وإجراءات مماثلة أخرى.

من المستحسن مراعاة طلب الشخص ذوي الإعاقة (أو أحد أفراد الأسرة المناسب مثل الوالد أو ولد الأمر) بسبب تنوع الإعاقات وتتنوع الدعم والخدمات المساعدة والظروف المختلفة التي تتطلب التوصل الفعال. فعند تحديد ما هو مناسب لذلك الطالب يجب أن تقوم المدرسة بتوفير الفرصة للشخص ذوي الإعاقة (أو أحد أفراد العائلة المناسب ، مثل أحد الوالدين أو أو ولد الأمر) فرصة لطلب المساعدة أو الخدمة التي يعتقد الطالب ذوي الإعاقة أن هناك حاجة إليها لتوفير التواصل الفعال. الشخص ذوي الإعاقة (أو أحد أفراد العائلة المناسب) هو الشخص الأكثر معرفة بإعاقته ويمكنه تقديم معلومات ذات صلة بالآلات المساعدة أو الخدمات التي ستكون أكثر فعالية.

بالنظر إلى الحالة، يقع على عاتق المنطقة التعليمية(HISD) عبء إثبات تقديم مساعدة إضافية أو خدمة مطلوبة سيؤدي إلى تغيير جوهري في البرنامج أو في عباء زائد. منسق قسم 504 /ADA في المنطقة التعليمية هو الشخص المعين ليقرر ما إذا كان دعم أو خدمة معينة ستؤدي إلى تغيير أساسي في الخدمة أو البرنامج أو النشاط ، أو في زيادة في أعباء اقتصادية أو إدارية مفرطة. يجب تحديد الخدمة المطلوبة في عباء مالي لا داعي له بعد الأخذ بعين الإعتبار في أن جميع الموارد المتاحة للإستخدام من قبل المنطقة التعليمية(HISD) في تمويل وتشغيل الخدمة أو البرنامج أو النشاط . ويجب أن يكون هذا القرار مصحوباً ببيان خطى لصانع القرار ويجب أن يشتمل على الأسباب التي أدت إلى الإستنتاج أن الدعم أو الخدمة المطلوبة ستنسب التغييرات أو الأعباء.

يمكن للطلاب وغيرهم من يحتاجون إلى مساعدة في مركز Hattie Mae White Educational Support Center تقديم طلب إلى مركز المعلومات. وينبغي تقديم مثل هذه الطلبات في أقرب وقت ممكن من أجل السماح بتحديد مواعيد الخدمة في الوقت المناسب. قد يقوم الأشخاص أو الطلاب الذين يحتاجون إلى مساعدة في المدارس بتقديم طلب المساعدة لإدارة المدرسة حيث سيتصلون بمكتب الدعم المدرسي لجدولة الخدمة بمجرد تحديد الحاجة. لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع من خلال الإطلاع على FB1 (اللواحة) على <https://pol.tasb.org/Policy/Code/592?filter=FB1>

طلبات إضافة رياضة إلى مدرستك

من خلال استخدام أداة مسح الاهتمام الرياضي يمكن للأشخاص طلب إضافة نوع من الرياضة إلى مدارسهم. ستتخذ الإداره القرار بناء على عدد الأطراف المعنية ومستوى المهارات الملائمة والقدرة على منافسة الفرق الأخرى المماثلة في المنطقة.

- إذا كانت الرياضة ليست محضورة من قبل (UIL) University Interscholastic League فإن مدير المدرسة يدرس مسح الاهتمام بطلب الرياضة ويتخذ القرار.
- إذا كانت الرياضة محضورة من قبل UIL فإن مدير المدرسة يقدم التماساً إلى اللجنة التنفيذية للمنطقة التعليمية على الموافقة.
- أو يمكنك ملئ الإستماراة أدناه وتقديمها إلى Marmion Dambrino مدير العاب القوى، المنطقة التعليمية المستقلة للمدارس في هيوستن، Texas 77092.

الأسم:

رقم اهاتف:

المدرسة:

تاريخ التقديم:

الرياضة المطلوبة :